وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة -

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر- ل.م.د-

تخصص قانون الأعمال

تحت عنوان

النظام القانوني لبنك الجزائر ودوره في تأطير العمل المصرفي

من إعدد الطالبين:

- حشلافي محمد

- بويغي رحمة

تحت إشراف الأستاذ:

د. دربال محمد زهير

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
عليوة عالية	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
دربال محمد زهير	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في: 2025-07-17

معهد الحقوق

الرقم: /

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ : دربال محمد زهير

الرتبة :استاذ محاضر "ب"

الجامعة: المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

المعهد : الحقوق القسم: القانون الخاص

المشرف على مذكرة الماستر للطالب حشلافي محمد والطالبة بويغي رحمة

تحت عنوان : النظام القانوني لبنك الجزائر ودوره في تأطير العمل المصرفي

المقدمة لنيل شهادة الماستر في : قانون الأعمال

الشعبة : حقوق التخصص: قانون الأعمال

خلال الموسم الجامعي : 2024- 2025

أشهد أن الطالب قد أتم تصحيح المذكرة طبقا لملاحظات لجنة المناقشة ، وأخذ بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له ، وعليه نوافق على إيداع العمل المذكور و تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف

الأستاذ :
دربال محمد زهير

Scanné avec CamScanner

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ . . . يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة المجادلة (الآية 11)

صدق الله العظيم

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد (ﷺ)

إهـــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية، والحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه، اللهم إنا نسألك أن تجعل عملنا هذا عملا صالحا لوجهك الكريم واللهم نفعنا بهذا العمل ونفع كل من إطلع عليه ، أهدي عملي المتواضع إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الكريمين وإلى الإخوة والأخوات و إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى جميع الأصدقاء، إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم ، إلى أساتذتي الأفاضل بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، إلى كل زملاء الدراسة .

"يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين"

تشكرات

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله ﷺ :"**من لا يشكر الناس لا يشكر الله** "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " الدكتور دربال مُحَّد زهير" ،على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل وإخراجه إلى حيز الوجود ، فله منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا وخاصة الأستاذ حشيفة مجدوب.

وندين بالشكر أيضا إلى كل عمال المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة،الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا العمل المتواضع.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساندنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج ر ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ص: صفحة

ع: عدد

د ج: دينار جزائري

ط : طبعة

ج :جزء

د. ط : دون طبعة

د .س . ن : دون سنة نشر

ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

p: page

n°: Numéro

مقدمة

يلعب القطاع المصرفي دورا حيويا في إقتصاديات الدول ونموها ويمكن إعتباره المحرك الخفي للإقتصاد، وذلك نظرا لفاعليته في تعبئة المدخرات في شكل إئتمان وأدوات استثمارية، وتوجيهها نحو القطاعات الاقتصادية الأكثر كفاءة ومردودية، وفي تهيئة المناخ المناسب لتحقيق النمو الاقتصادي فلا يمكن لأي نشاط اقتصادي أن يتم دون تدخل هذا القطاع وفضلا عن ذلك يسهر على تسيير وسائل الدفع ويوفر العديد من الخدمات المالية والمصرفية المتميزة .

يتكون الجهاز المصرفي من مجموع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في البلد وعلى رأسها البنك المركزي، هذا الأخير توكل له مهمة منح الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية ومنح الإعتماد لها ، كما يقوم بالإشراف عليها ومراقبة وتوجيه أنشطتها ويسعى دائما لتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية حسب السياسة الاقتصادية العامة، فهو السلطة النقدية العامة التي تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي والهيئة التي تتولى إصدار النقد(البنكنوت) وتضمن بوسائل مختلفة وخاصة سلامة أسس النظام المصرفي.

تاريخيا تعتبر البنوك المركزية حديثة الوجود باعتبارها كانت بنوك تجارية وتضطلع بمهام إصدار النقود وتلقي الودائع ومنح القروض والسلفيات وهو ما أدى إلى الفوضى وخلق أزمات مالية أثرت على اقتصاد الدول، ومع كل هذه التداعيات تدخلت الدول لإنشاء بنك متخصص توكل له مهمة إصدار النقد، ومن جانب آخر فإن تدخل الدول في النشاطات الاقتصادية زاد من حاجتها لإنشاء بنوك مركزية وكذلك للسيطرة على القطاع المصرفي بما يتماشى والسياسة النقدية المنتهجة في البلاد، إضافة لرغبة الدول في التعامل مع بنك وحيد خاصة في ما يخص الاقتراض وذلك بمنحه مكانة سامية في النظام المصرفي.

وبالرجوع إلى نشأة البنوك المركزية في العالم فإن أول بنك مركزي تم تأسيسه هو بنك السويد المركزي عام 1656 بمرسوم ملكي، والذي شهد في سنة 1668 إعادة تنظيمه وتعديل وظيفته ليصبح بنكا للحكومة توكل له مهمة منح القروض الحكومية، ثم تأسس بنك إنجلترا سنة 1694.[1]

[1] مليكة غمام جريدي، المركزي القانوني لبنك الجزائر ودوره الرقابي على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الإقتصادي ، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 19 .

ثم بنك فرنسا سنة 1800، ثم أنشئ البنك الحكومي الروسي سنة 1860 وبنك اليابان سنة 1882 ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية تم تأسيس أول بنك بها تحت مسمى"نظام الإحتياطي الفيدرالي" عام 1913، ثم استمر ظهور البنوك المركزية بمعظم البلدان وازداد الاهتمام بها بانعقاد مؤتمر بروكسل سنة 1920الذي كان من أبرز مخرجاته توصيات بضرورة تأسيس بكل دولة بنك مركزي قصد توحيد التعامل الدولي في النشاط المصرفي، وعلى المستوى العربي تم تأسيس بنك العراق المركزي سنة 1949 كأول دولة عربية تنشأ بنكا مركزيا، وعلى الصعيد الإفريقي تم إنشاء بنك الإحتياطي لجنوب إفريقيا عام 1921[1].

بالرجوع للجزائر ففي الحقبة الاستعمارية كانت هناك عدة محاولات لإنشاء بنك مركزي، لكن كل هذه المحاولات كانت وفق منظور واحد وهو أن يخدم السياسة الاستعمارية وأغراضها، لكن بعد الاستقلال وبعد صدور القانون 62-57 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي ينصص على مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية، لذلك كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تنشأ بنكا مركزيا باعتباره مؤسسة سيادية ويتعارض مع القوانين الفرنسية.

قامت الجزائر بإنشاء بنك الجزائر كأول بنك مركزي للجزائر المستقلة بموجب القانون رقم 62- 144 [2]،ولتهيئة البيئة المصرفية انشأ البنك الجزائري للتنمية بموجب قانون رقم 63-165 [3]،الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب قانون رقم 64-277 [4]، في 1966 أممت فروع البنوك الفرنسية بالجزائر فحل محلها البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر رقم 66-178 [5]،القرض الشعبي الجزائري بموجب الأمر رقم 66-366 [6]، بنك الجزائر الخارجي بموجب الأمر رقم 67-204[7].

إن أول تدخل تشريعي كان بموجب القانون 86- 12المتعلق بنظام البنوك والقرض في إطار إصلاح المنظومة المصرفية استرجع من خلالها البنك المركزي دوره كبنك البنوك وتم الفصل بين وظيفته

---

[1] احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، دراسة تحليلية وتطبيقية حالات مختارة في البلدان العربية ، ط 1 ، 2004 ، ص 04 .

[2] القانون رقم 62-144المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 10 ،الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر.

[3] القانون رقم 63-165،المؤرخ في 10-05-1963يتعلق بتأسيس البنك الجزائري للتنمية،ج،ر،ع 29،المؤرخة في10-05-1963.

[4] القانون رقم 64-277 ،المؤرخ في10غشت1964 ،يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،ج،ر،ع 26 ،الصادرة في 25 غشت 1964.

[5] الأمر رقم 66-178،مؤرخ في 13 يونيو 1966،المتضمن تأسيس البنك الوطني الجزائري ،ج،ر،عدد51،الصادرة في 14يونيو1966.

[6] الأمر 66-366،المؤرخ في ديسمبر1966،المتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري ،ج،ر،عدد110،الصادرة في 30-ديسمبر1966.

[7] الأمر رقم 67-204 مؤرخ في 01-أكتوبر -1967المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي،ج،ر،عدد82،الصادرة في 06-اكتوبر 1967.

كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك، بعد دستور 1989 والذي بموجبه تبنت الجزائر التحول الى نظام اقتصاد السوق الحرة ومواكبة لذلك عرفت المنظومة التشريعية وخاصة في هذا القطاع عدة قوانين أوله قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض احدث تغيرات على مستوى النظام المصرفي من خلال مبادئه أعاد للبنك المركزي دوره في ضبط سوق النقد والقرض ومنحه الاستقلالية عن وزارة المالية.

ثم صدر الامر 03-11[1] الذي ألغى القانون 90- 10[2] والذي جاء على خلفيات أحداث عصفت بالقطاع البنكي وزعزعت ثقة المتعاملين معه تمثلت في إفلاس وانهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري ولسد ثغرات القانون السابق خاصة في مجال اعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليها، ولتدارك النقائص ومسايرة للأنظمة المالية والمصرفية العالمية الجديدة وتحديات العولمة وللاندماج في الاقتصاد العالمي سعى المشرع بتعزيز مهام وصلاحيات البنك المركزي لأداء دوره في عصرنة القطاع من خلال القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .

يكتسي هذا الموضوع درجة كبيرة من الأهمية، و تكمن أهمية دراسته في أنه يتعلق بقطاع حيوي ويعتبر عصب النشاط الاقتصادي والمساهم الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وهو القطاع المصرفي، لذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيمه وتأطيره وإصلاحه حفاظا على الاستقرار المالي والنقدي، خاصة بعد إصدار القانون النقدي والمصرفي 23-09 [3] والذي استحدث بموجبه عدة إصلاحات مواكبة للتحولات العالمية والتكنولوجية، والتي يسهر بنك الجزائر على تنفيذها.

فبنك الجزائر يمثل السلطة النقدية والعليا للنظام المصرفي في البلاد، ونظرا للمكانة السامية التي يتمتع بها والدور المحوري الذي يقوم به، خوله المشرع جملة من الصلاحيات الواسعة في المجال المالي والنقدي والاقتصادي منها التشريعية ومنها التنظيمية ، وذلك بإصدار الأنظمة في المجال المخصص له والسهر على مراقبة مدى تطبيقها للمخاطبين بها، خاصة البنوك التجارية باعتبارها أكثر القطاعات المؤثرة في الاقتصاد الوطني وعرضة للمخاطر والأزمات والصعوبات المالية.

---

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ،(الغى القانون رقم 90-10)، ج ر ج العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2003 ،**(الملغى بموجب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)**

[2] قانون 90-10 ،الصادر بتاريخ 1990/04/14، المتعلق بالنقد و القرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 18 الصادرة بتاريخ 1990/04/14، **(الملغى بموجب الأمر رقم 03-11)**

[3] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023 ، (هذا القانون ألغى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)

كما يشرف بنك الجزائر على السياسة النقدية للدولة، بالإضافة إلى أنه مستشار الدولة في الإصلاحات الاقتصادية المرتقبة التي تعزم القيام بها، كما تكمن الأهمية في إبراز دوره في الوقاية من الأزمات والصدمات المالية الفجائية حسب مستجدات القانون 23 – 09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والذي ألغى القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ومن خلال ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية المحورية التالية و معالجتها:

ماهية النظام القانوني لبنك الجزائر ،وفيما تتمثل سلطاته للتأثيروالتحكم في العمل المصرفي وبسط رقابته عليه وضبطه وما هي الآليات والأدوات المخولة له بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09 وما مدى فعاليتها؟

تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة التي نحاول من خلالها تسليط الضوء على النظام القانوني لبنك الجزائر والدور المنوط به كمهندس للسياسة النقدية في البلاد و كذا إبراز أهم أدواره في تأطير العمل المصرفي وفق القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي:

- دراسة وتحليل النصوص القانونية والأحكام الناظمة للبنك المركزي في ظل صدور القانون النقدي والمصرفي 23-09 .

- تحديد مفهوم شامل عن البنك المركزي و إبراز طبيعته وإطاره القانوني .

- إبراز الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر وأهم المستجدات من أجهزة ولجان في ظل القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الملغي للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض .

- دراسة الصلاحيات العامة لبنك الجزائر وأهم الآليات المستحدثة بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09 التي يعنى بنك الجزائر بتنفيذها لتطوير العمل المصرفي.

- دراسة السلطة الإشرافية والرقابية على مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية والمؤسسات المالية .

- إبراز دوره في تطوير وتأطير العمل المصرفي وتسييره في ظل التأهيل القانوني لعصرنة القطاع المصرفي مواكبة للتحولات العالمية ومسايرة للنظام المالي العالمي .

ولقد تعرضنا أثناء إنجازنا لهذه الدراسة إلى بعض الصعوبات من بينها قلة المراجع القانونية في هذا الموضوع قليل الدراسة نظرا لحداثة التشريع وهذا ما صعب من مهمتنا في استحضار المعلومات القانونية، خاصة في ظل صدور القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الملغي للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، والذي حمل في طياته عدة إصلاحات للنظام المصرفي رسم معالمها المشرع الجزائري والتي يعتبر بنك الجزائر اليد المنفذة والمجسدة لها.

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية ، أما الذاتية فترجع إلى الرغبة والفضول في البحث في المواضيع ذات الصلة بالاقتصاد، وخاصة القانون النقدي والمصرفي، وارتباطه بالتخصص كون هذا العنوان يندرج ضمن فرع القانون الخاص وبالتحديد تخصص قانون الأعمال وهو التخصص الذي ندرسه، إضافة لإعتقادنا أننا يمكن أن نقدم الإضافة من خلال دراستنا لهذا الموضوع، ونفيد كل من يطلع على هذا العمل بإذن الله .

وأما الدوافع الموضوعية فتنبع من أهمية النظام المصرفي الذي يعتبر المحرك الأساسي للإقتصاد في كل الدول، ويعتبر البنك المركزي اليد المنفذة لسياسات النظام المصرفي، ونظرا لموقعه السامي ضمن النظام المصرفي فهو يتمتع بمكانة سامية ضمن الجهاز المصرفي، وأيضا تتجلى الدوافع الموضوعية من خلال التوجهات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر كإستجابة للتحولات العالمية والحركية السريعة التي يشهدها العالم ، والتي تعتبر أحد تعهدات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، وهو ما تجسد بالفعل بصدور القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ولا يمكن تطبيق هذه التوجهات الإقتصادية دون تدخل بنك الجزائر بإعتباره مهندس السياسة النقدية في الدولة ومستشارها في هذا المجال، وهو ما دفعنا للبحث في دور بنك الجزائر في تأطير العمل المصرفي في ظل التغيرات الراهنة.

وبغية الوصول إلى نتائج الدراسة بشكل صحيح تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتناسبهما مع هذا النوع من الدراسات، خاصة ما تعلق بإستقراء وتحليل النصوص القانونية ، التنظيمية والتشريعية المتعلقة بهذا الموضوع، ويتجلى دور المنهج الوصفي في الفصل الأول من خلال استعراض ماهية البنك المركزي إنطلاقا من التعريف به ونشأته وخصائصه و طبيعته القانونية إلى غاية استعراض الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر ، إضافة إلى تحليل النصوص القانونية والتي يظهر من خلالها دور المنهج التحليلي ، أما في الفصل الثاني يتجلى دور المنهج التحليلي بشكل كبير من خلال تحليل وتقييم آليات بنك

الجزائر في مجال التأطير والإشراف و أساليب الرقابة على العمل المصرفي، وكذلك تحليل الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وبالتالي فإن هذا المنهج يعتبر الأنسب لموضوع هذه الدراسة.

ومن خلال بحثنا عن المادة العلمية لموضوعنا وجمعها تطرقنا لبعض الدراسات السابقة ومنها :

- مليكة غمام جريدي ،المركز القانوني لبنك الجزائر ودوره الرقابي على اداء البنوك التجارية –دراسة حالة الجزائر-،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون التنظيم الإقتصادي،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة،2014/2013

- ضويفي محمد، المركز القانوني لبنك الجزائر،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2015/2014.

- بعيط عطاء الله ،المركز القانوني لبنك الجزائر،أطروحة دكتوراه في الحقوق،تخصص قانون بنكي ومالي، جامعة غرداية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،مخبر البحث في السياحة ، الإقيم والمؤسسات، السنة الجامعية 2023-2024.

- ايت وازو زاينة، قدمت الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه ، الموسومة بعنوان"مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، سنة 2012.

ضويفي محمد ، " علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، بن عكنون،1999 .

الملاحظ على الدراسات السابقة المتخصصة في هذا الموضوع أن كل منها تناولت الموضوع من جانب معين ، إضافة إلى أنها أنجزت في ظل القوانين السابقة الملغاة ، أما دراستنا لهذا الموضوع تكتسي طابع الجدية، خاصة في ظل صدور القانون النقدي والمصرفي 23 – 09 والذي جاء في إطار الإصلاحات المصرفية المتبناة من طرف الدولة، والذي حمل في طياته عدة مستجدات مواكبة للتحولات العالمية والتطور التكنولوجي المالي المتسارع، وأيضا جاء تداركا للسلبيات والنقائص على مستوى الجهاز المصرفي والتي فرضت على المشرع التعجيل في معالجتها، وباعتبار بنك الجزائر الأداة الرئيسية المنفذة لكل هاته الإصلاحات، والمكانة السامية التي يحظى بها ضمن النظام المصرفي.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في عرض هذه الدراسة مسلكا يقودنا إلى الوصول للإجابة الوافية والكافية ، وذلك من خلال تقسيم دراستنا إلى فصلين اثنين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية البنك المركزي الجزائري ، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم البنك المركزي الجزائري، وذلك بتبيان تعريف البنك المركزي ونشأته وخصائصه، إضافة الى طبيعته القانونية ، وسنتناول مدى استقلاليته ، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر، والذي يتضمن تشكيلة مجلس الإدارة والمجلس النقدي ، إضافة إلى هيئات المراقبة وأطر التنظيم الاحترازي .

أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان دور بنك الجزائر في تأطير العمل المصرفي، يتضمن مبحثين ، خصصنا المبحث الأول إلى السلطة الإشرافية لبنك الجزائر على العمل المصرفي ، تناولنا خلاله وظائف البنوك المركزية بشكل عام ، ثم إلى سلطات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09، واهم عملياته المصرفية التي يقوم بها،وتدخلاته في السوق النقدي، وتسييره للعمليات المالية المرتبطة بالخارج،أما في المبحث الثاني فسنناقش فيه السلطة الرقابية لبنك الجزائر على البنوك التجارية من خلال التطرق إلى آليات الرقابة المصرفية على البنوك التجارية خاصة الرقابة على البنوك الإسلامية و الرقابة على البنوك الرقمية ، وأيضا دور بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة المصرفية كآلية رقابية على البنوك التجارية وهذا من أهم مستجدات القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وكذا رقابة بنك الجزائر على نشاطات البنوك التجارية، والتي تتمثل في الرقابة على عمليات الائتمان، ودور بنك الجزائر في إدارة المخاطر المصرفية، و أيضا الرقابة على الودائع.

أما خاتمة الدراسة فسنذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وذلك من خلال معالجة الإشكالية المطروحة ، ومن خلال النتائج المتوصل إليها سنقوم بوضع بعض الاقتراحات .

الفصل الأول :

ماهية البنك المركزي الجزائري

يحظى بنك الجزائر بمركز سامي ضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري، فقد تم إنشاءه بموجب القانون رقم 62-144، ليكون بداية لأول بنك مركزي يمثل الدولة الجزائرية المستقلة، لكنه اكتسب شخصيته و استقلاليته مع كل التغيرات التي حصلت في التشريعات الجزائرية، و حتى تنظيمه الهيكلي تعرض إلى تغييرات عديدة حسب حاجة المشرع لتطوير صلاحيات البنك، وجعله مواكبا للتحولات العالمية المستمرة[1].

فهو يتولى مهمة تنظيم الجانب النقدي و المصرفي، وتوجيهه والرقابة و الإشراف عليه، وكذا مساهمته في عمل هذا النظام ، لقد أكد المؤتمر المالي العالمي على وجود بنك مركزي في كل دول العالم ، نظرا لأهمية الحاجة لوجوده، والدور الذي يضطلع به في النظام النقدي والمصرفي، ومع توسع العمل المصرفي ظهرت الحاجة إلى هيئة تتولى عملية الإشراف و الرقابة على أنشطة البنوك، وتنظيم العمل المصرفي ، فتم إنشاء بنك الجزائر و الذي شهد عدة تغييرات ومر بعدة مراحل و تطورات من خلال القوانين المتعاقبة الناظمة له ، ومن خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين سنتطرق إلى مفهوم البنك المركزي الجزائري في المبحث الأول، وسنتطرق إلى الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في المبحث الثاني.

[1] القانون رقم 62-144، مرجع سابق.

Loi n=°62-144 du 13 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la Banque centrale d'Algérie , JO du 28 décembre 1962 , p 110 .

المبحث الأول : مفهوم البنك المركزي الجز ائري

يضطلع بنك الجزائر بنشاطات ذات أهمية كبيرة،لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة الاقتصادية فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية، و يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي و بهذا نجد ان للبنك المركزي أهمية كبيرة لكل دولة و ذلك للدور الجوهري الذي يلعبه في النظام النقدي و المصرفي، كما يقوم بوظيفة الإصدار النقدي و بنك البنوك و بنك الحكومة ومستشارها ، بالإضافة إلى مهامه الإشرافية و الرقابية، من خلال كل هاته الأدوار تتجلى مكانته البارزة في الدولة لكونه يرتكز على أهداف محورية تحقق المصلحة العامة .

المطلب الأول : تعريف ونشأة و خصائص البنك المركزي الجز ائري.

تختلف البنوك المركزية عن البنوك و المؤسسات المالية الأخرى ، سواء من حيث مفهومها أو لطبيعة الأدوار التي تقوم بها و الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها ، فالبنك المركزي مؤسسة عامة تسعى لتنفيذ السياسة النقدية و الاقتصادية للدولة، لذا منحها المشرع الاستقلالية لتحقيق الصالح العام الاقتصادي.

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي

هناك من يعرف بنك الجزائر على أنه المؤسسة المسؤولة عن الوظيفة السيادية لإصدار الأموال، وأنه بنك مركزي بمعناه الواسع، ينظمه القانون النقدي والمصرفي 23-09[1]، والذي يعرفه بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وقد اختلفت التعاريف بين الفقهاء، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مختلف التعاريف بداية بالتعريف اللغوي والتعريف الفقهي للبنك المركزي، ثم التعريف التشريعي له .

أولا : التعريف اللغوي للبنك المركزي

عبارة أو مصطلح البنك المركزي مركبة من كلمتين، **"بنك"و "مركزي"**، فكلمة بنك هي كلمة إيطالية الأصل"بانكو"Banco وتعني المصطبة وكان يقصد بالمصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى وأصبح يقصد به المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي يوجد فيه تلك المنضدة .[2]

كما أن الصيارفة الإغريق في العصر القديم كان يطلق عليهم Trapezite، وهو وصف مشتق من كلمة تعني منضدة، أما الصيارفة اللاتنيين فكان يطلق عليهم Argentarius.[3]

---

[1] القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2] زكرياء الدوري ويسرى السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الطبعة العربية ،2006،عمان - الأردن- ،ص 25 .

[3] أحمد شعبان محمد علي ، موسوعة البنوك والإئتمان السياسة الإئتمانية للبنوك ،دار التعليم الجامعي،2019،ص 34 .

وقد تم استعمال كلمة بنك كثيرا تعبيرا عن مهنة إستبدال النقود، ثم أطلقت على الأشخاص والهيئات التي تزاول أعمال الصيرفة وأعمال البنوك ، فقد أصبحت كلمة بنك تعبيرا دوليا مهما إختلفت اللغات وتطلق على المؤسسات التي تقوم بعمليات البنوك.

أما في العربية فيقابل مصطلح بنك مصطلح المصرف بكسر (الراء) فيقال صرف وصارف و إصطراف الدنانير بدلها بدراهم او دنانير سواها و الصراف و الصرف والصيرفي –جمعها صيارفة-هو بياع النقود بنقود غيرها، والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف، والمصرف وهي كلمة محدثة و جمعها مصارف تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض والإقراض.[1]

ثانيا : التعريف الفقهي للبنك المركزي

رغم إجتهادهم ، اختلف جمهور الفقهاء في أن يجدو تعريفا جامعا للبنك المركزي، وبالتالي لا يوجد تعريف محدد ودقيق للبنك المركزي متفق عليه بين الكتاب والباحثين الاقتصاديين، لقد تعددت التعاريف الفقهية بالنظر لتعدد وظائفه، ففقهاء الاقتصاد عرفوه على أنه:"مؤسسة حكومية تتولى العمليات التمويلية الهامة للحكومة، بحيث يؤثر على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة".[2]

كما نص دليل الإحصاءات النقدية المصرفية لصندوق النقد الدولي سنة 1984 على أن البنك المركزي هو :"المؤسسة المالية الوحيدة التي تشبه بقدر كبير السلطة النقدية المعرفة وظيفتها"، وبالرغم من الإختلافات بين البلدان في التسميات والشكل القانوني، نادرا ما توجد أي شكوك بشأن المؤسسة المالية المستوجب اعتبارها البنك المركزي[3] .

غير أن دليل 1995 عرفه على أنه:"مؤسسة مالية وطنية مكونة في بعض الأحيان من عدة مؤسسات منفصلة تمارس رقابة ذات صفة حكومية على أهم الجوانب المرتبطة بالنظام المالي"[4]، أما الدليل الجديد لسنة 2000 فعرفه على أنه:"البنك المركزي هو المؤسسة المالية الوطنية التي تمارس الرقابة على الجوانب الرئيسية في النظام المالي، وتقوم بأنشطة كإصدار العملة الوطنية وإدارة الإحتياطات الدولية وإجراء المعاملات مع صندوق النقد الدولي وتوفير الائتمان لنشر الإيداعات الأخرى[5] .

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر،القانون البنكي (التنظيم ووسائل الدفع)،الطبعة الاولى2025،ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع ،وهران ،الايداع القانوني 2024، ص19.

[2] سامي خليل، إقتصاديات النقود والبنوك، الكتاب الأول،"النقود والبنوك"،الكويت،شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع،الطبعة الاولى،2006،ص157.

[3] صندوق النقد الدولي،دليل الإحصاءات النقدية و المصرفية: الإحصاءات المالية الدولية –ديسمبر 1988 ،ص 42.

[4] Fond, monétaire international: – Manuel des st atistiques monétaires, et financiéres, 1995,p03,21.

[5] صندوق النقد الدولي، دليل الإحصاءات النقدية والمالية ، أكتوبر 2000، ص 17 .

ومن أهم التعريفات الشائعة للمصارف المركزية يمكننا ذكر مايلي:

يقول سايرز seyrs بأنه: "البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات الخاصة للحكومة،وبواسطة أدارة هذه العمليات، إضافة إلى وسائل أخرى يتبعها يستطيع أن يؤثر في سلوك المؤسسات المالية بحيث يعضد هذا السلوك السياسة الإقتصادية للدولة[1]، كما يقول **Smith Vera :**" الصيرفة المركزية هو نظام صيرفي يتولى فيه بنك واحد إما إحتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية"، كما يرى الدكتور نبيل العربي أن البنك المركزي:"هو مؤسسة حكومية تدير النظام النقدي و المصرفي في الدولة بهدف ضمان الاستقرار الاقتصادي"، كما عرفه الفقيه داي A.Day بأنه :" البنك الذي ينظم السياسة النقدية، ويعمل على استقرار النظام المصرفي"[2] .

كما عرف دي كوك DEKOK البنك المركزي على أنه:" البنك الذي يقنّن و يحدّد الهيكل النقدي والمصرفي، بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة احتفاظا بالاحتياطات للبنوك التجارية، من خلال إعادة الخصم للأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض الأخير للبنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقايضة بين البنوك التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلائم ومتطلبات الاقتصاد الوطني، وتحقيق أهداف السياسة النقدية"[3]، من خلال التعاريف السابقة يظهر جليا أن التعريف الذي قدمه **دي كوك DEKOK** جاء متكاملا حيث شمل كل وظائف البنك المركزي، عكس التعاريف السابقة التي جاءت ناقصة ولم تشمل إلا وظيفة او وظيفتين على الأكثر للبنك المركزي.

من الملاحظ أن كل تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه، وبالتالي يمكن تعريفه على انه:"مؤسسة مركزية تمثل السلطة النقدية في أي دولة،ويأتي على قمة الجهاز المصرفي، ويهدف أساسا إلى خدمة الصالح العام في ظل مختلف النظم النقدية و المصرفية[4] .

[1] يوسف حسن يوسف ، البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول ،دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، مصر،ط 1 ، 2014 ،ص25.

[2] محمد زكي الشفعي ،مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، 1970 ، ص 264 .

[3] زكرياء الدوري ويسرى السمرائي ، مرجع سابق ، ص 25 .

[4] مدحت صالح محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية،بيروت، 1983، ص 241 -242.

ثالثا:التعريف التشريعي للبنك المركزي

يعتبر البنك المركزي هيكل إداري تابع للدولة، ويعتبر المتحكم و المشرف على السياسة النقدية للدولة و المصمم لها، من خلال إصدار النقد وتنظيم وتسيير العمليات المصرفية[1] .

لقد عرف المشرع الجزائري بنك الجزائر من خلال مجموعة من القوانين المنظمة له منذ الاستقلال بموجب القانون 62-144 والذي يعتبر الحجر الأساس الذي يبنى عليه تأسيس النظام المصرفي في الجزائر، رغم أن هذا القانون صدر قبل دستور 1963.

1- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 62-144

القانون 62-144 يعتبر أول قانون عرف البنك المركزي الجزائري، المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1963[2] ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن :"**البنك المركزي هو مؤسسة وطنية عامة تتمتع بشخصية مدنية وحكم ذاتي** "، من خلال نص المادة يتضح ان المشرع اعتبر البنك المركزي مؤسسة عمومية ،كما منحه الشخصية القانونية و التي يترتب عنها مجموعة من الآثار كحق التقاضي، والملاحظ أن المشرع نص على الشخصية المدنية والذي يعد مصطلحا غريبا ،بالرجوع إلى أحكام القانون المدني حيث نص على الشخصية القانونية التي تنطبق على الشخص الطبيعي و المعنوي معا، كما استعمل المشرع عبارة الحكم الذاتي، وهي عبارة سياسية أكثر منها قانونية والتي تعبر عن الإستقلال المالي للبنك المركزي، والاستقلالية في التسيير والإدارة، أما المادة الثانية من نفس القانون نصت على انه " **البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير،ويحكمه أحكام التشريعات التجارية التي لا ينفصل عنها القانون**"، الملاحظ هنا أن المشرع لم يعرف البنك المركزي بل بين طبيعته التجارية أثناء تعامله مع الغير من دون تحديد وصفه كشخص طبيعي أو معنوي[3] .

2- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 86-12

تم تعريف البنك المركزي بموجب القانون رقم 86-12 في المادة "15" على انه: "البنك المركزي و مؤسسة القرض مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الإعتيادية بالعمليات المصرفية، ويكون رأسمال البنك المركزي و مؤسسات القرض ملك للدولة، أو لأحد المؤسسات حسب مفهوم المتعلق بالأملاك الوطنية"[4]، الملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى نفس الدرجة

[1] عينين فضيلة ، القانون البنكي وفق القانون 23-09 ، الطبعة الاولى ،بيت الافكار ، الدار البيضاء -الجزائر- ، 2024، ص 18 .

[2] القانون رقم 62-144 ، يتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي،مرجع سابق

[3] عينين فضيلة ، نفسه ، ص 18.

[4] قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20 غشت 1986 .

للبنك المركزي و مؤسسة القرض وساوى بينهما، باعتبارهما كيان واحد يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، حيث عدد مهامها الاعتيادية التي تنحصر في القيام بالعمليات المصرفية، كما حدد ملكية رأسمالها الذي يعود للدولة أو لأحد المؤسسات لكن دون تحديدها.

3 - البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 88-06

باشرت السلطات العمومية جملة من الإصلاحات في المجال الاقتصادي، وذلك على خلفية إنهيار أسعار البترول عام 1986، وبسبب هذه الأزمة صدر القانون رقم 88-06 في المجال المصرفي، والذي عرف البنك المركزي في مادته الثانية حيث نصت على أن: "البنك المركزي و مؤسسة القرض مؤسسة عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الإعتيادية بالعمليات المصرفية"[1] ، الملاحظ هنا ان المشرع لم يوفق، عندما إعتبر البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية إقتصادية، لأن هذا الوصف لا يتناسب إطلاقا مع الوظائف المنوطة به قانونا، مما يثير نوعا من الخلط والغموض مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أن هذا النص حدد طبيعة البنك المركزي من خلال اعتباره مؤسسة عمومية اقتصادية وجعله في نفس الكفة مع المؤسسات المصرفية، وقد يتم تفسير ذلك إلى خضوع البنك المركزي الى نفس القانون الخاص بالمؤسسات العمومية الإقتصادية، والتي تعتبر شركات ذات أسهم، إلا أن البنك المركزي ليس شركة و هو ما أكده القانون 62-144 وهو نص خاص، والذي اعتبره مؤسسة وطنية عمومية، وهو ما يطرح التساؤلات خاصة أن القانون 62-144 لم يتم إلغاؤه.

4- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 90-10

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 04/14 / 1990 والمتعلق بالنقد والقرض[2]، أحد أبرز الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، حيث نصت المادة 11 من القانون 90-10 الملغي على أن:"البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، نلاحظ من خلال استقراء المادة أنه تم الاحتفاظ بعبارة "مؤسسة وطنية" و الاستغناء عن مصطلح"عمومية" بالمقارنة مع القانون 62-144 والقانون رقم 86-12.[3]

[1] القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988 ، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988 ،ص 55 .

[2] قانون 90-10 ، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق .

[3] محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق،2014-2015 ،ص 16 .

5- البنك المركزي الجزائري في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

نصت المادة 09 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على أن "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري"[1]

بإستقراء نص المادة أعلاه بنك الجزائر يتبع قواعد المحاسبة التجارية ، فهو لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، ولا إلى القيد في السجل التجاري، كما يعفى من الخضوع الى جميع الضرائب والحقوق و الرسوم و الأعباء المتصلة بنشاطه، و تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة.[2]

6- البنك المركزي الجزائري في ظل القانون 23-09 :

مسايرة للنظام المالي العالمي الجديد والتحولات العالمية والتطور التكنولوجي و ما تتطلبه مقتضيات النشاط البنكي في مواجهة تحديات العولمة، إضافة للتحولات التي شهدتها المنظومة المالية في الجزائر سواء داخليا أو خارجيا جاء القانون 23-09 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2023 ليرسم معالم الإصلاح المصرفي والتي يباشر بنك الجزائر تنفيذها، والذي تم بموجبه ألغاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، وقد أبقت المادة 09 من القانون 23-09[3] على نفس التعريف الذي جاء به القانون 03-11 أي أن:" بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الآمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري" .

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص تعريف قانوني جامع لبنك الجزائر بأنه:" مؤسسة مالية تابعة للدولة ، يتولى إدارة أنشطة البنوك يحوز على صلاحيات الإدارة المركزية ، يحظى بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يحوز على امتيازات السلطة العامة و معاملة تفضيلية بغية تحقيق المصلحة

[1] الأمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد و القرض ،(ملغى بالقانون 23-09)، مرجع سابق.

[2] حديوش سعدية ،محاضرات في مقياس قانون النقد والقرض ، سنة ثالثة ، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة ، ص 06 .

[3] القانون رقم 23-09 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، مرجع سابق.

العامة ،إلى جانب امتلاكه للوسائل القانونية والبشرية و المادية الضرورية، و يعد بذلك مستشار الدولة في السياسة النقدية كما لا يسعى إلى تحقيق الربح[1].

الفرع الثاني :نشأة البنك المركزي الجزائري

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 ، وهو أول بنك مركزي للجزائر المستقلة ، و الذي عرف عدة تعديلات في السبعينات و كذا في الثمانينات و ذلك رغبة من المشرع الجزائري في تطوير صلاحيات البنك المركزي لمواكبة التغيرات الاقتصادية و التكيف مع السياق الاجتماعي الجزائري[2].

يعتبر القانون رقم 86-12 الخاص بالنظام المصرفي بداية الإصلاح الشامل للنظام المصرفي الجزائري ، كما يمثل القانون رقم 90-10 الخاص بالنقد و القرض أول قانون يؤطر بنك الجزائر و النظام المصرفي الجزائري ، ثم جاء بعد ذلك الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تأكيدا على سعي المشرع في تقويم المنظومة المالية والمصرفية بعد أن أصبح التنظيم السابق لا يتفاعل مع المتغيرات التي تسيطر على الساحة العالمية ، و مواصلة لعملية الإصلاح تم إصدار القانون النقدي و المصرفي 23- 09 والذي ألغى الأمر 03-11 ، وذلك لعصرنة النظام المصرفي ومعالجة إخفاقات ونقائص القانون السابق.

أولا : نشأة و تطور البنك المركزي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية

كانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي عبارة عن أيالة تابعة للإمبراطورية العثمانية وجزءا منها، والتي تتميز بقلة دور النقود في المبادلات و كانت التعاملات تتم بنظام معدن الذهب والفضة في العملة، أما عند الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 م فلم يتقرر الفرنك الفرنسي كعملة للبلاد إلا بعد مضي 19 سنة .

لكن القانون الصادر بتاريخ 19 / 1843/07 أعلن ميلاد أول مؤسسة مصرفية في الجزائر، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا حيث بدأ هذا البنك فعلا بإصدار النقود في بداية سنة 1848 ، ولكن لم يعمر طويلا بسبب ثورة 28 فيفري 1848 بفرنسا ، أما ثاني مؤسسة تمثلت في المصرف الوطني للخصم حيث اقتصرت مهمته على الائتمان فقط دون حق إصدار النقود ، ومع قلة الودائع الموجهة إليه ، حيث تعذر عليه القيام بمهمته[3] ، وثالث مؤسسة تمثلت في بنك الجزائر 1851 واهتمت به السلطات الفرنسية، بمنحه إعتماد مع ربطه بقيود مصرفية معينة كمقدار احتياطي ،لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خصوصا الزراعية منها وقع البنك في أزمة شديدة في الفترة ما بين 1880-1900 ،[4] والتي كانت سببا في نقل

[1] عينين فضيلة ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] عينين فضيلة ، المرجع سابق ، ص 16-17.

[3] ايمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام الممصرفي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،دار بلقيس ،الدار البيضاء،الجزائر،ص08.

[4] جازية حسيني ، خوصصة البنوك في الجزائر واقع و آفات ، رسالة ماجستر في العلوم الإقتصادية ،تخصص نقود ومالية ، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف- ، 2007-2008 ، ص 03 .

مقره إلى باريس مع تغيير إسمه إلى"بنك الجزائر وتونس"، وبتاريخ 1958/09/19 فقد هذا البنك حق الإصدار بالنسبة إلى تونس و هذا لحصولها على الإستقرار السياسي لتصبح تسميته مرة اخرى بنك الجزائر،حيث ظل يمارس صلاحياته تحت هذا الاسم إلى غاية 1961/12/31 .

ثانيا : نشأة و تطور البنك المركزي الجزائري بعد الإستقلال

عند استقلال الجزائر ورثت نظاما مصرفيا واسعا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية ، كما أنه كان نظاما مبنيا على الإقتصاد الليبرالي، لا يساير طموحات دولة حديثة الاستقلال والمتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية.[1]

لذلك سعت الجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الذي ورثته من الاستعمار و جعله يتماشى مع البرنامج المسطر و المتمثل في تمويل الاستثمار، وكل ما كان يهم السلطات الجزائرية في هذه المرحلة، هو وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري، ولذلك اتخذت إجراءات وتدابير مستعجلة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي، والخزينة العمومية، ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد، وذلك لاسترجاع الجزائر الإدارة النقدية جميع حقوقها على تسيير الجهاز المصرفي، وهو ما خولها إنشاء البنك المركزي، كأول مؤسسة نقدية في الجزائر المستقلة ، بموجب القانون 62-144 المؤرخ في 13ديسمبر 1962، حيث تم تمويله برأسمال قدره 40 مليون فرنك والذي يضمن كيفية إنشائه وتحديد قوانينه الأساسية، فقد جاء البنك المركزي الجزائري لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها وتعبر عن استقلالها، وأوكلت له كل المهام التي تختص بها كل البنوك المركزية في العالم.[2]

وأثناء هذه المرحلة صدر قانون المالية لسنة 1966، والذي حمل عدة تدابير مهمة منها، إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية، وتحديد أنماط تمويل الاستثمارات، كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي، وإنحصار دور المصارف على توزيع الموارد المالية المتاحة على المؤسسة العمومية الموجودة، وفقا لقائمة تعدها وزارة المالية بالإضافة إلى تدابير أخرى.[3]

وبحلول سنة 1966 تم تأميم البنوك الأجنبية، مما مهد لإنشاء بنوك وطنية تملكها الدولة وتكرس نشاطها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الإقتصاد الوطني، ولقد استكملت السلطات الجزائرية سيادتها الوطنية بإصدارها للعملة الوطنية ممثلة في الدينار الجزائري، وفي سنة 1971 عرفت هذه المرحلة عدة تعديلات و إصلاحات على السياسة النقدية

[1] طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2001 ، ص 279.

[2] ايمن بن عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 23.

[3] شاكر الفزوني ،محاضرات في إقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1989 ،ص58.

والمصرفية، تماشيا مع السياسة العامة للدولة وكذا ما تتطلبه مصلحة الإقتصاد القومي، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية والهيئة العامة للنقد والقرض وإعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية، فقد تم إنشاء مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30-06-1971 وضع تحت وصاية وزارة المالية، وكان ينحصر دوره في تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض وإجراء الدراسات المتعلقة بها والبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض[1]، خلال هذه المرحلة تم إهمال الوظائف الأساسية للبنك المركزي وإعطاءه دورا ثانويا إنحصر في عمليات السوق النقدية، ووضع السياسة النقدية بما ينسجم ومتطلبات الإقتصاد، وبذلك أصبح البنك المركزي أداة لتنفيذ مقررات وزارة المالية[2]، وهذا ما يبرر أنه لم يعتمد على معايير الربحية و الفعالية في توجيه القروض أو الرقابة على تداولها، بسبب التحديد الإداري لها، مما إنعكس سلبا على الإدخار ورفع الإكتناز، ثم جاء القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية[3] والمعدل والمتمم للقانون رقم 86-12[4].

حيث جاء القانون 88-01 لإعطاء الإستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد والمؤسسات، ثم صدر القانون 88-06 وجاء تدعيما للقانون السابق وليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات[5]، وقد أكد القانون 88-01و88-06 على الطابع التجاري للبنوك، ويتخذ البنك قانونا شكل شركة مساهمة، يتكون رأسمالها من أسهم، تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة، ترجع ملكيتها للدولة.

يعتبر القانون 90-10المؤرخ في 14افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، والذي جسد الإعتراف الحقيقي والصريح بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، فكل الجهود التي بذلت لإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الإقتصاد الجزائري، فقد جاء هذا القانون ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية، ويركز السلطة في يد البنك المركزي الجزائري، ويعطي الضوء الأخضر لإنشاء بنوك خاصة[6]، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو إقتصاد السوق، فقد ساعد هذا القانون على تنشيط وظيفة الوساطة المالية،

[1] الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30يونيو 1971 ،يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ،ج ر ،العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 06يوليو 1971.

[2] الأمر رقم 70-93 ،المؤرخ في 1970/12/31 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،ج ر ، العدد 109 ،الصادرة بتاريخ 1970/12/31.

[3] قانون 88-01 ،والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية،ج ر العدد 02 ، الصادرة في 13 جانفي 1988.

[4] قانون 86-12 ،المتعلق بنظام البنك والقرض ، مرجع سابق.

[5] قانون رقم 88-06 ، مرجع سابق .

[6] بلعزوز بن علي ،كتوش عاشور ،دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية ،الملتقى الدولي حول السياسات الإقتصادية في الجزائر ،الواقع والآفاق ،جامعة تلمسان ،ص 186.

وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ،إضافة إلى فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية، كما تم بموجب هذا القانون إلغاء مبدأ التخصص وأصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية، تجدر الإشارة إلى أن القانون90-10 تم تعديله بموجب الامر01-01 المؤرخ في 27 فيفري ،2001 حيث تم بموجبه الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس الإدارة.

رغم كل الإصلاحات إلا أن ضعف الأداء المصرفي و هشاشته إستمر وهو ما تفطن له المشرع الجزائري، خاصة أنها كانت متزامنة مع فضائح البنوك الخاصة، خاصة آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي، وهو ما عجل بإصدار الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 23 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض[1] المعدل و المتمم بالأمر 10-04[2]، وهو تعديل كامل و شامل للقانون 90-10 رغم أنه احتفظ بنفس المبادئ التي قام عليها القانون الملغي، حيث جدد القانون العلاقة بين بنك الجزائر مع الحكومة، حيث منح الاستقلالية الأساسية التي تسمح له برسم السياسة النقدية و تنفيذها في إطار رقابة وزارة المالية التابعة للحكومة، مع منح هذه الأخيرة سلطة تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية[3]

ومواكبة للنظام المالي العالمي الجديد والتحولات العالمية، والتطور التكنولوجي وما تتطلبه مقتضيات النشاط البنكي في مواجهة تحديات العولمة جاء القانون 23-09 الملغي للأمر 03-11، واهم ما تضمنه العمل على الانفتاح على المعاملات المالية الشرعية والتي يتولى تجسيدها بنك الجزائر، كما سمح البنك المركزي الترخيص بإنشاء البنوك الرقمية و عملتها الإلكترونية، بالإضافة إلى إعتماد الحوكمة و التي تعد أحد الآليات الأساسية لتحقيق الاستقرار المالي، وبالتالي جاء هذا القانون لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير، التي تسمح أحكامه بعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها التنظيمية والرقابية، و تمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى المحلي والدولي[4].

الفرع الثالث: خصائص البنك المركزي

قد يختلف البنك المركزي من حيث الشكل والوظائف من دولة لأخرى، لكن هناك مميزات وخصائص أساسية تتوفر في معظم البنوك المركزية في العالم، إلا استثناءا فقد توجد بعض المميزات لا تتوفر في بعض البنوك المركزية وبالتالي تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص ومنها:

[1] الأمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق .

[2] الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010، المتضمن تعديل قانون النقد و القرض ، ج ر ج العدد 50 لسنة 2010.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص 16.

[4] القانون رقم 23-09 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، مرجع سابق.

أولا: البنوك المركزية في الغالب هي مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة

فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها، من خلال القوانين التي تسندها وتحدد بموجبها أغراضها و واجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية عن طريق التوجيه والمراقبة[1]، وهو اتجاه يسود كل اقتصاديات العالم و هذا يعني أن يكون البنك المركزي مملوكا للدولة، لأن إدارة البنوك المركزية تتم من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية، ويرجع ذلك إلى خطورة الوظائف التي تقوم بتأديتها، سواء كان ذلك من حيث إصدار النقود القانونية، أو من حيث تأثيرها في خلق الودائع وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية بشكل خاص والسياسة الإقتصادية للدولة بشكل عام[2].

ثانيا: وحدة البنك المركزي

بمعنى وجود بنك مركزي وحيد مخول له سلطة إصدار النقد القانوني، كما يختص وحده بتنظيم التداول النقدي والإئتمان ولم يعد للبنوك التجارية أي دور في الإصدار في جميع دول العالم[3]، وبالتالي في كل اقتصاد لا توجد إلا وحدة مركزية وحيدة تصدر النقود وتنظم التداول النقدي وتشرف على الائتمان، حتى وإن وجدت بنوك مركزية في المقاطعات والمحافظات فهي مجرد فروع للبنك المركزي الأم المتواجد على مستوى العاصمة[4] وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون النقدي والمصرفي 23-09.

رغم تعدد البنوك المركزية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر الإستثناء الوحيد على هذا المبدأ، حيث يوجد بها حوالي 12 بنك مركزي و مؤسسة للإصدار النقدي، إلا أن هذا الاستثناء ليس إلا تقسيما للعمل فجميع هذه البنوك تخضع لسلطة مركزية واحدة هي إتحاد هذه البنوك ضمن ما يسمى :**"بنظام الإحتياطي الفيدرالي"**، وهذا الإتحاد يعتبر السلطة المخولة لها إتخاذ القرارات ورسم السياسة الإقتصادية المتعلقة بشؤون النقد والائتمان والملتزمة به كل وحدات إصدار النقد.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص 70.

[2] حمزة محمود زبيدي، إدارة المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن،الطبعة الأولى ، 2000، ص 22 .

[3] انظر المادة 2 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 .

[4] سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الاولى، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2006، ص 103.

ثالثا: البنك المركزي يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي

فهو يتمتع بسلطة رقابية عليا على جميع البنوك، وله القدرة على خلق النقود القانونية وتدميرها دون سواه وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها[1]، بالإضافة الى أنه مؤسسة تحتل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي ويشرف عليه ويوجهه بما يخدم مصلحة الإقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى انه قادر على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس[2]، فهو المهيمن على شؤون النقد و الائتمان في الإقتصاد الوطني، كما انه يمارس العمليات البنكية العادية ويقتصر نشاطه على العمليات و الشؤون المتعلقة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية و الائتمانية للإقتصاد الوطني[3]

رابعا : البنك المركزي لا يسعى لتحقيق اكبر قدر من الربح ولا يتعامل مع الجمهور

بمعنى أن هدفه هو المصلحة العامة، و تنظيم النشاط المصرفي و الاقتصادي للدولة، و مراقبة البنوك التجارية، و حماية الإدخار العام[4]، وإن حصل الربح فيكون من قبيل الأعمال العارضة وليست الأساسية التي أنشأ البنك المركزي من أجلها[5]، وبالتالي إن تركز هدفه حول تحقيق الربح لأصبح يشكل خطورة كبيرة على الإقتصاد الوطني، وقد يؤدي به الى أن يزيل كل مؤسسات النظام المصرفي من العمليات المصرفية، لهذا يرتكز هدفه حول المصلحة العامة للدولة والإقتصاد بشكل عام.

خامسا : البنك المركزي بنك الدولة و مستشارها المالي

تشترك الحكومة مع البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية والمالية للدولة، وبالتالي لا يمكن أن يدار إدارة مستقلة عن السياسة التي ترسمها الدولة لتحقيق الصالح الإقتصادي العام، وهذا ما يوضح ملكية الدولة للبنك المركزي كما يعتيرالبنك المركزي وكيل الدولة و مستشارها في المسائل النقدية

---

[1] زكرياء الدوري ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] - الأصول الحقيقية : هي الاصول الملموسة التي لها قيمة مادية والتي تلعب دورا مهما في توليد الإيرادات العامة والأرباح للشركات وخاصة الأصول الحقيقة المرتبطة بالصناعات الإنتاجية أو الزراعية وتشمل العقارات والمعدات والآلات والمخزون كالمنتجات الجاهزة للبيع والموارد الطبيعية كالنفط والغاز والمعادن.

- الأصول النقدية : هي الأصول التي يمكن تحويلها بسرعة إلى نقد دون فقدان قيمتها وتشمل الأموال النقدية المتاحة فورا والأموال المودعة في حسابات بنكية والتي يمكن سحبها عند الطلب والمبالغ المالية التي يدين بها العملاء للشركة والتي يتوقع تحصيلها في فترة قصيرة والإستثمارات قصيرة الأجل مثل سندات الخزينة وشهادات الإيداع التي تستحق في أجل سنة.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ، ص 70-71.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع نفسه ، ص 70.

[5] سليمان بوذياب ، إقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992،ص93 .

والمالية، بإعتباره بنك الحكومة فهو يحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، بحيث أنها لا تضع أموالها في البنوك التجارية، كما يقوم بإصدار القروض الحكومية ويتولى إصدار و دفع فوائد و سداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة[1].

كما يقوم أحيانا بالتدخل في أسواق العملات الأجنبية بتوجيه من الحكومة لغرض ممارسة التأثير على القيمة التبادلية للعملة المحلية، فقيامه بالعمليات المصرفية للحكومة يساعده على تقدير الوضع المالي بصفة دائمة، وبالتالي يتسنى له تقديم استشارات مالية ونقدية للحكومة لتحسين ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وتنمية الإقتصاد، ويطلع الحكومة بأي طارىء يمس بإستقرار النقد[2].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للبنك المركزي الجز ائري ومدى استقلاليته

يعتبر البنك المركزي صاحب الاختصاص دون سواه بإصدار النقد و الجهاز الواضع للسياسة النقدية ومهندسها في الدولة و تنفيذها، ولكي يقوم بهذه الوظائف لا بد أن يكون متمتعا بإستقلالية كافية عن السلطة التنفيذية أي أن يكون مؤسسة قائمة بذاتها تعمل بموجب قانونها، كما إعترف المشرع الجزائري بالصفة القانونية لبنك الجزائر من خلال المادة 09 من القانون 23-09[3]، إذ إعتبره مؤسسة وطنية أي أعطاها الطابع العمومي، وسنتناول من خلال هذا المطلب الى الطبيعة القانونية للبنك المركزي الجزائري،والى مدى إستقلاليته .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للبنك المركزي الجز ائري

تنصص المادة 09 من القانون 23-09 على أن:"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير "، تضمن النص عدة مصطلحات هي:"مؤسسة"،"وطنية"،"تاجرا"،وهو ما يخلق صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للبنك المركزي الجزائري.

أولا: الصفة القانونية من حيث الشكل

سنتطرق في هذا العنصر إلى تسمية بنك الجزائر والبحث فيها والى اعتباره مؤسسة وطنية عمومية

[1] بعيط عطاء الله ،المركز القانوني لبنك الجزائر،أطروحة دكتوراه في الحقوق،تخصص قانون بنكي ومالي، جامعة غرداية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،مخبر البحث في السياحة ، الإقيم والمؤسسات، السنة الجامعية 2023-2024.ص 101.

[2] بعيط عطاء الله ،المركز القانوني لبنك الجزائر، ص 101 .

[3] انظر المادة 09 من القانون 23- 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .

1 – تسمية بنك الجزائر

قامت الجزائر بإنشاء اول مؤسسة مصرفية، اطلق عليها البنك المركزي الجزائري لتمييزه عن تسمية"بنك الجزائر"، و ذلك في إطار استرجاع مقومات السيادة الوطنية، لكن قانون النقد والقرض لعام 1990، عاد مجددا لإستعمال تسمية بنك الجزائر، متأثرا بالتسمية الفرنسة المستعملة قبل الاستقلال[1].

في حين حافظ المشرع على تسمية البنك المركزي الجزائري في القانون 86-12 والقانون 90-10 ، لكن هذا أضاف مصطلحا جديدا وهي "بنك الجزائر" في علاقاته مع الغير، ثم بموجب الامر01-01 لسنة 2001 تم إنشاء مجلس إدارة بنك الجزائر كهيئة منفصلة عن مجلس النقد والقرض، ومحافظا على تسمية البنك المركزي، وبالتالي نسجل هنا تناقض عندما تم دمج بنك الجزائر مع مجلس الإدارة.

وبالرجوع للأمر رقم 03-11، فتارة ذكر تسمية البنك المركزي حوالي ثلاث(03) مرات في المواد (02،41،46)، ومرات أخرى يذكر بنك الجزائر عندما يدخل في علاقات مع الغير، أما القانون رقم 23-09 فقد ذكر تسمية البنك المركزي حوالي خمس (05) مرات في المواد 02و 03و04 وأخرى يذكر بنك الجزائر عندما يدخل في علاقات مع الغير، وعليه يجب المحافظة على تسمية "البنك المركزي الجزائري و توحيد اسم لهذه المؤسسة، وهو ما نص عليه القانون رقم 62-144 والذي يعتبر نصا خاصا بهذه المؤسسة، وفق مبدأ الخاص يقيد العام، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية أخرى لتمييزه عن باقي المؤسسات المصرفية[2].

2 – بنك الجزائر مؤسسة عمومية (وطنية)

يعتبر بنك الجزائر شخصا معنويا ذو طابع عمومي، وأهم ما يبرز ذلك هو أن رأسماله مملوك كلية للدولة حسب القانون 23-09، كما يظهر طابع العمومية لبنك الجزائر من خلال طريقة تعيين المحافظ ونوابه، والتي نصت عليها المادة 13 من القانون 23-09، والذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي والجدير بالذكر أن المادة 92 من دستور 2020 نصت على تعيين محافظ بنك الجزائر الذي يعتبر أحد أهم الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية في المجال الإقتصادي، كما مكن المشرع بنك الجزائر من إستعمال إمتيازات السلطة العامة، خاصة أنه أصبح يتمتع بسلطة إصدار قرارات تنظيمية (أنظمة) وقرارات فردية لتنظيم و ضبط النشاط المصرفي حسب المادة 66 من القانون 23-09[3]، ونتيجة إلى ذلك تم إخضاع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية على مستوى الجزائر

[1] محمد ضويفي ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] أنظر المواد (02،41،46)من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،والمادتين 02و 03 من القانون النقدي والمصرفي 23-09

[3] **تنص المادة 66 من القانون 23-09 على أنه:**"يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،يحتج بالأنظمة اتجاه الغير بمجر نشرها.وتنشر الأنظمة في حالة الإستعجال في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الجزائر ويمكن حينئذ الإحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء".

العاصمة، عن طريق دعوى الإلغاء يقدمها وزير المالية حسب المادة 67 من نفس القانون[1]، والتي لا يكون لها أثر موقف.

ثانيا : الصفة القانونية لبنك الجزائر من حيث النشاط

عرف المشرع بنك الجزائر تبعا للقواعد القانونية التي يخضع لها، غير أن طبيعته القانونية تبقى غامضة بسبب المصطلحات المستعملة والغير دقيقة، كما أن القوانين التي تعاقبت على تنظيمه لم تستقر على تسمية موحدة له.

1- البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية

بإستقراء نص المادة 09 من القانون 23-09[2] والتي نصت على أن:" **بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية.....**"، يتضح جليا أن المشرع قد أقر الشخصية المعنوية لبنك الجزائر، وبالرجوع للقانون المدني[3]، نجد أن المشرع نص على الشخصية المعنوية في المادتين 49 و50 منه، حيث نصت المادة 49 من ق م ج على:"الأشخاص الإعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."، كما نصت المادة 50 من نفس القانون على أنه:" يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

وتتمتع خاصة بـ: **ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز أدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب يعبر عن إرادتها، حق**

---

[1] **تنص المادة 67 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 على أنه:**"يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 اعلاه،موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للأستئناف لمدينة الجزائر،ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف.يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال اجل 60 يوما إبتداءا من تاريخ نشره ، يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ)و ب) وج) من المادة 64 اعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، لإلغاء القرارات المتخذة بموجب المادة 64 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية. لا يسمح برفع هذه الدعوى القضائية إلا للأشخاص الطبيعية او المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة. يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال الستين (60) يوما. إبتداءا من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 95 أدناه."

[2] **تنص المادة 09 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 على أنه:"** بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير،ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا القانون ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة".

[3] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

التقاضي" ، وبالتالي فالمشرع حدد الأشخاص المتمتعين بالشخصية المعنوية من خلال المادة 49 ق م ، على سبيل الحصر وهم: الدولة، الولاية، البلدية،الشركات بنوعيها، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وأبقى المشرع الجزائري الباب مفتوحا حول إعتبار أي شخص آخر غير هؤلاء الأشخاص متمتعا بالشخصية المعنوية، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأخيرة من نفس المادة، وبالتالي فإن البنك المركزي الجزائري هو عبارة عن شخص معنوي يندرج ضمن هذه الفئة، فهو بذلك مجموعة من أشخاص وأموال منحها القانون الشخصية المعنوية، كما رتب المشرع الجزائري مجموعة من الآثار القانونية على اكتساب الشخصية المعنوية والتي عددتها المادة 50 من ق م ج [1].

2 – بنك الجزائرتاجرفي علاقاته مع الغير

لقد أعطت المادة 09 من القانون 23-09 وصف التاجر لبنك الجزائر، وبالتالي كنتيجة طبيعية يعتبر بنك الجزائر مشمولا بأحكام القانون التجاري ومعني بها بإعتباره شخص إعتباري من القانون الخاص، وهذا وفق الفقرة الثانية من نفس المادة، والتي نصت على :"ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون"، وبإستقراء هذه الفقرة يتضح أن التشريع التجاري يطبق على بنك الجزائر في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون رقم 23-09، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن بنك الجزائر يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، وبإستقراء الفقرة الأخيرة من نفس المادة نجدها أعفت بنك الجزائر من التسجيل في السجل التجاري، وتم إستثناء هذا البنك من تطبيق أحد أهم الإلتزامات الناتجة عن اكتساب صفة التاجر[2]، وهي القيد في السجل التجاري، وعليه كان على المشرع أن يميز بين صفة التاجر التي أطلقها على بنك الجزائر، وتطبيق التشريع التجاري عليه، علما أن إعطاء صفة التاجر لشخص معين يعني تحمله الإلتزامات والآثار التي تترتب عن إكتساب هذه الصفة، ومثال ذلك تطبيق نظام الإفلاس.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون 23-09، دائما والتي استبعدت تطبيق قواعد التشريع التجاري عند وجود نص صريح يقرر خلاف ذلك، كمثال على ذلك المادة 12 من القانون 23-09 حيث نصت على عدم جواز حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته[3]، وبالتالي إستبعاد تطبيق نظام الإفلاس على بنك الجزائر.

[1] الأمر رقم 75-58 ، يتضمن التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق .

[2] حسب نص المادة 21 من القانون التجاري، فإن القيد في السجل التجاري هو الذي يضفي على الشخص صفة التاجر.

وعليه يمكن القول أن بنك الجزائر يخضع في تنظيمه إلى نوعين من القواعد المتداخلة و الممزوجة، وهي قواعد القانون الخاص من جهة وقواعد القانون العام من جهة أخرى، بدليل أعمال رقابة القضاء الإداري على القرارات التي قد يصدرها في إطار امتيازات السلطة العامة باعتباره يسهر على السياسة النقدية وتحقيق المصلحة العامة وتنظيم السيولة[1].

لقد اعتبرت المادة 09 من القانون 23-09 بنك الجزائر تاجرا في علاقاته مع الغير، وفي المقابل نصت الفقرة الأولى من المادة 51 من نفس القانون على:" بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية"، وبمقارنة هذين النصين نستشف أن بنك الجزائر ليس تاجرا في علاقاته مع الدولة، بل هو مؤسسة مالية للدولة وغير منفصل عنها[2]، وبالتالي تخضع هذه العلاقات إلى قواعد القانون العام وليس الى التشريع التجاري.

الفرع الثاني : مدى إستقلالية البنك المركزي

تعتبر إستقلالية البنك المركزي ضرورة حتمية لا غنى عنها لبناء إقتصاد قوي، على اعتبار أن البنك المركزي صاحب الإختصاص دون سواه بإصدار النقد وهو من يضع السياسة النقدية للدولة و يسهر على تنفيذها، وبالتالي لا يمكن للبنك القيام بالمهام و الوظائف المنوطة به دون تمتعه بإستقلالية كافية.

أولا: مفهوم الاستقلالية

يقصد بإستقلالية البنك تحرر متخذو القرارات النقدية من النفوذ السياسي والحكومي المباشر على مزاولتهم السياسة النقدية، وعدم إرتباط البنك المركزي بوزارة المالية أو السلطة التنفيذية، وذلك حتى يكون مؤسسة قائمة بذاتها تعمل بموجب قانونها، وتتولى السياسة النقدية بالكامل، بما في ذلك إختيار الأدوات والوسائل المناسبة، وكيفية إدارة العمليات لتحقيق الأهداف.[3]

ثانيا: مظاهر استقلالية البنك المركزي

تتجلى استقلالية البنك المركزي في ان تكون له الصلاحيات والسلطات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية وأهمها الإستقلالية العضوية و المالية والسياسية والإقتصادية.

---

[1] أنظر المواد 65-66-67 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] راجع المرسوم الرئاسي رقم 92-384 المؤرخ في 20 أكتوبر 1992 المتضمن الموافقة على إتفاق القرض الموقع بطوكيو في 31 مارس سنة 1992 بين الجمهورية الجزائري الديمقراطية و " إكزيم بنك"الياباني و المخصص لتطهير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية و القطاع المالي، ج ر ج ع 76، الصادرة بتاريخ 21 اكتوبر سنة 1992 . ولقد نصت المادة 02 من هذا المرسوم على أن **"بنك الجزائر يعد عونا ماليا للدولة".**

[3] محمد زكي الشافعي، مرجع سابق ، 291.

1 – الإستقلالية على المستوى العضوي(المؤسساتي)

والمقصود هنا عدم تدخل أي هيئة أو سلطة في اختصاصات البنك المركزي، إذ يجب إبعاد الشؤون والمسائل النقدية عن نفوذ وضغوط السياسيين والتي تضر بالنقد والإقتصاد، كما أنه كلما تمتع البنك المركزي بالإستقلالية عن باقي السلطات، كلما زادت مصداقية السياسة النقدية، ويعتبر البنك المركزي غير متمتع بالإستقلالية، إذا تم تحديد السياسة النقدية من طرف الحكومة أو البرلمان، لأن البنوك المستقلة هي من تتولى رسم السياسة النقدية بمقتضى التفويض الذي منحه المشرع لها، كما أن إستقلالية البنك المركزي لا تتعارض مع كونه بنك عمومي، لذا يجب أن يكون مستقلا في قراراته المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية، شريطة أن تتناسق هذه السياسة مع السياسة الإقتصادية للدولة.

كما تظهر إستقلالية البنك المركزي على مستوى أعضائه من خلال مسائل التعيين والإقالة[1]، ومدة الولاية، والتمثيل الحكومي في إدارة البنك لكل من المحافظ ونوابه الى جانب تزويدهم بوسائل تمكنهم من الصمود أمام الضغوط الخارجية.

2 – الإستقلالية على المستوى المالي

أعطى المشرع الاستقلال المالي للبنك المركزي[2]، ويتضح ذلك من خلال إعداده لميزانيته السنوية وتحديد كيفية ضبط حساباته ، بحيث يتولى مجلس الإدارة مهمة التسيير المالي للبنك المركزي، وعليه فالسلطة التنفيذية لا تتدخل بصفة مباشرة في الجانب المتعلق بالتسيير المالي لهذة المؤسسة ، كما نص المشرع في المادة 09 من القانون 23-09 على أن بنك الجزائر لا يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، بل أخضعه لهيئة رقابية غير مستقلة.

3- الإستقلالية السياسية والإقتصادية: نقصد بالإستقلالية السياسية عدم تدخل السلطة السياسية في القرارات المتخذة من قبل البنك المركزي والتأثير عليها من طرف الحكومة، أما الإستقلالية الإقتصادية نعني بها حرية إختيار الأهداف والأدوات المستخدمة من طرف البنك المركزي وإبعاده عن تمويل عجز الخزينة العمومية دون قيود وإجراءات مستقلة[3].

[1] ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر،2012 ، ص24.

[2] المادة 09 من القانون 23-09، مرجع سابق.

[3] بعيط عطاء الله ،المركز القانوني لبنك الجزائر،أطروحة دكتوراه في الحقوق،تخصص قانون بنكي ومالي، جامعة غرداية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،مخبر البحث في السياحة ، الإقيم والمؤسسات، السنة الجامعية 2023-2024.ص 97.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك المركزي الجز ائري

يمكن القول أن الهرم التنظيمي للبنك المركزي الجزائري يتكون من العديد من المستويات ، لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين، بحيث سنتطرق في المطلب الأول الى تشكيلة مجلس الإدارة وكذا المجلس النقدي والمصرفي ، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى هيئات المراقبة وأطر التنظيم الإحترازي.

المطلب الأول : تشكيلة مجلس الإدراة و المجلس النقدي

يتشكل بنك الجزائر من محافظ بنك الجزائر و ثلاث نواب له ، كما يتضمن التنظيم الهيكلي لبنك الجزائر مجلس إدارة[1] وجهاز حراسة وفحص لأعمال بنك الجزائر، بالإضافة الى المجلس النقدي و المصرفي بإعتباره هيئة نقدية وسلطة ضبط إقتصادي .

الفرع الاول : المحافظ ونو ابه

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى طريقة تعيين المحافظ ونوابه و كيفية إقالتهم، بالإضافة إلى صلاحيات محافظ بنك الجزائر، وكذا الإمتيازات الممنوحة لهم.

أولا: تعيين المحافظ و نو ابه و إقالتهم

حسب المادة 13 من القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح تنهى مهامهم بنفس الأشكال، وفي حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو إرتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ الى غاية تعيين محافظ جديد وهو ما نصت عليه نفس المادة المذكورة سالفا.

إن الملاحظ على تعيين المحافظ و نوابه هو أنه يتم بموجب مرسوم رئاسي ومن غير اقتراح من أي جهة كانت، إضافة لذلك نصت المادة 92 من دستور 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 على صلاحيات رئيس الجمهورية بالتعيين في الوظائف والمهام من بينها تعيين محافظ بنك الجزائر والتي جاء فيها :**" يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف و المهام الآتية :....محافظ بنك الجز ائر"**[2].

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ،ص 71.

[2] عينين فضيلة ، مرجع سابق ، ص 26.

لقد كان في ظل القانون 90-10 قبل التعديل المحافظ و نوابه يعينون لفترة محددة مدتها ست(06) سنوات، لكن وبمقتضى تعديل الأمر 01-01 الذي ألغى المادة 22 من القانون 90-10، وأيضا في ظل قانون النقد والقرض 03-11 لم يعد هناك تحديد لمدة تعيين المحافظ إذ أصبح يمكن رئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي عزله أو تعيينه في أي وقت .

ويشترط في محافظ بنك الجزائر التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها[1]، لضمان الولاء للدولة و رعاية المصالح العامة بالنظر الى حساسية المنصب، و يؤدي كل منهم اليمين القانونية أمام الجهات القضائية التي يقع بدائرة إختصاصها مقر بنك الجزائر حسب المادة 14من القانون 23-09، كما يمنع عليهم ممارسة أي مهنة او نشاط آخر، ويتعارض منصبهم مع كل عهدة انتخابية أو أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة عمومية أثناء توليهم لمهامهم، و يمتد هذا الحظر حتى بعد نهاية عهدة عملهم لسنتين(02)،حسب المادة 16 من القانون 23-09، لضمان النزاهة و الحيادية و المصداقية في تولي مهامه و ترقية القطاع المالي والمصرفي، و الإبتعاد عن كل التأثيرات الخارجية أثناء مدة عملهم و بعدها، والتي أصبحت محددة بعد الإنتقادات التي طالت التنظيم المصرفي الأسبق(الأمر 03-11 الملغي)، بحجة منح المرونة والإستقلالية في تولي الوظائف السامية، والمتنافي أيضا مع مبدأ التداول على السلطة[2].

ثانيا : صلاحيات محافظ بنك الجزائر

تشمل صلاحيات المحافظ في مجال إدارة بنك الجزائر ما يلي :

1- تمثيل بنك الجزائر: من خلال الإنابة عنه والأشراف على مجمل العمليات التي تهم النشاط المصرفي ويسيرها و تتمثل في[3] :

أ. التوقيع بإسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و الحصائل وحسابات النتائج.

ب. تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر، و البنوك المركزية الأجنبية و الهيئات المالية الدولية و لدى الغير بشكل عام.

[1] المادة 02 من القانون رقم 17-01، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ ، الموافق لـ 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ع 02 الصادرة في 11 يناير 2017.

[2] عينين فضيلة ، مرجع سابق ، ص 27.

[3] المواد من 17 الى 20 من القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 ، السابق ذكره.

ج ـ متابعة الدعاوى القضائية ويدافع عنها، و تمثيل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية أمام المحاكم، وإتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.

2 – ينظم إدارة الموارد البشرية لبنك الجزائر: ينظم المحافظ مصالح بنك الجزائر و يحدد مهامها، وهذا بغية الإدارة الإستراتيجية للقوى العاملة، من خلال تعيين وترقية الأعوان فيه وعزلهم وفصلهم، الى جانب تعيين ممثليه في مجالس المؤسسات الأخرى، ويحدد صلاحيات نوابه ويوضح سلطاتهم، كما يمكنه تفويض إمضاءه الى أعوان من البنك وعند ضرورة الخدمة إختيار وكلاء خاصين له[1].

3- شراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونا و التصرف فيها: بغية الحفاظ على قيمة الإحتياطي الإلزامي.

4- الحث على الدعم المالي و حماية مصالح المودعين و الغير: يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين للبنوك والمؤسسات المالية التي تحتاج الى دعم مالي مبرر، لتقديم الدعم لها، و تنظيم مساهمة جميع البنوك و المؤسسات المالية لإتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي و كذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

ثالثا : إمتيازات المحافظ ونوابه

خص المشرع حسب المادة 16 من القانون 23-09، بمجموعة من الإمتيازات للمحافظ ونوابه منها[2]:

ـ يحدد مرتب المحافظ و نوابه بمرسوم رئاسي ويتحملها بنك الجزائر.

ـ يتقاضى المحافظ و نوابه أو ورثتهم عند الإقتضاء إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عند إنتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين(02) يتحمله بنك الجزائر، وذلك بإستثناء اي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

ـ تستشير الحكومة محافظ بنك الجزائر كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أو مسائل قد تكون لها إنعكاسات على الوضع النقدي[3].

[1] عينين فضيلة ، مرجع سابق ، ص 27.

[2] أحمد بلودنين ، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ب د سنة .

[3] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق ، ص 55 .

الفرع الثاني : مجلس إدارة بنك الجزائر

تم إنشاء مجلس إدارة بنك الجزائر بموجب الأمر 01/01 الملغي المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كانت الوظيفة الإدارية والنقدية في ظل القانون 10/90 تمارس من طرف مجلس النقد والقرض، وبموجب التعديل أصبحت الوظيفة الإدارية لبنك الجزائر من إختصاص مجلس الإدارة بينما الوظيفة النقدية من اختصاص مجلس النقد والقرض، أيضا الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الملغي للقانون 10/90 واصل على مبدأ الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، ولم يتغير الأمر بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الملغي للامر 11/03.

اولا : تشكيلة مجلس الادارة و تسييره

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر طبقا لنص المادة 22 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي من :

. المحافظ رئيسا ،

. نواب المحافظ ،

. أربعة موظفين من أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي".، يستخلفهم أعضاء في حالة غيابهم ويعينون بنفس الشروط .[1]

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بناء على طلب الرئيس(المحافظ) أو بناءا على طلب اربعة(04) من أعضائه كلما دعت الضرورة الى ذلك ولا يمكن أن تنعقد جلسات المجلس إلا بحضور خمسة(05) من أعضائه ولا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله، ويقوم المحافظ بتحديد جدول أعمال المجلس، ويرأس المجلس، وفي حالة غيابه يرأس المجلس نائبه الذي يتولى نيابته، و تتخذ القرارات في مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

ويكون أعضاء مجلس الإدارة ملزمون بسرية المداولات التي يشاركون فيها ولا يمكنهم إفشاؤها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من غير المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم قانونا ما عدا الحالات

[1] انظر المادة 22 من القانون النقدي والمصرفي 23-09، السالف ذكره.

[2] انظر المواد 25 ، 26 ، 27 ، 28 ،من القانون النقدي والمصرفي 23-09، السالف ذكره.

التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية[1]، ويمتد هذا الواجب الى كل من يلجأ اليهم مجلس الإدارة في أداء مهامه كالخبراء المستشارين في موضوع معين يهم القطاع المالي أو الإقتصادي والذي يدخل في صلاحيات المجلس.

ثانيا : صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس إدارة بنك الجزائر بصلاحيات واسعة حددتها المادة 22 من القانون النقدي والمصرفي وهذه الصلاحيات هي [2]:

. يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات وفروع او إلغائها.

. يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

. يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

. يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الإتفاقيات.

. يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.

. يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع بإسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.

. يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.

. يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها.

. يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي إختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية

. يضطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر[3]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ،ص 76.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع نفسه ، ص 75.

[3] انظر المادة 21 من القانون النقدي والمصرفي 23-09، السالف ذكره.

ثالثا : حراسة وفحص أعمال بنك الجزائر

جهاز الحراسة والرقابة على البنوك المركزية يعتبر من أهم هياكل بنك الجزائر وأجهزته، فهو يقوم بعمليات التدقيق والمراقبة على جميع مصالح بنك الجزائر.

1.الأشخاص المكلفون بالرقابة على بنك الجزائر

يقوم بحراسة و مرافقة و فحص أعمال بنك الجزائر هيئة تتألف من مراقبين من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية دون إشتراط الزامية إستشارة اي جهة أخرى اي بنفس طريقة تعيين محافظ البنك ومن دون انتخاب ومن دون تحديد لمدة العهدة[1].

2.صلاحيات ومهام المراقبين

يتولى جهاز الحراسة والرقابة على أعمال بنك الجزائر وذلك بمساعدة الهياكل البشرية والمادية المسخرة لها من طرف مجلس الإدارة، بغية إنجاز مهامها القيام بما يلي[2] :

.مراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر.

.مراقبة العمليات المصرفية التي يقوم بها بنك الجزائر.

.حراسة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وتنظيم السوق النقدية وسيرها.

.حضور دورات مجلس الإدارة وتقديم رأي استشاري، و يطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجرياها وتقديم الإقتراحات والملاحظات الملائمة إذا تطلب الأمر، وعند رفضها يطلبان تدوين ملاحظاتهما في سجل المداولات مع اطلاع وزير المالية بذلك.

.رفع تقرير لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

.تقديم تقرير حول نتائج المراقبة إلى وزير المالية خلال الأربعة(04) أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، وإبلاغ نسخة منه إلى المحافظ .

[1] عينين فضيلة ، مرجع سابق، ص 31 - 32.

[2] انظر المواد 29 و 30 من القانون النقدي والمصرفي 23-09، المذكور سابقا.

.تقديم تقارير خاصة بطلب من وزير المالية حول مسألة معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

.يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية

الفرع الثالث : المجلس النقدي والمصرفي

يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة نقدية وسلطة ضبط اقتصادي، وهو من بين أجهزة بنك الجزائر أيضا حيث كان يمارس وظيفتين بموجب القانون 10/90 الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية، غير أن الوضع تغير منذ سنة 2001 بموجب الأمر 01/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90 الذي فصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة النقدية[1]، وبالتالي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر والوظيفة النقدية لمجلس النقد والقرض، وتم تكريس مبدأ الفصل نهائيا بموجب القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى القانون 10/90[2]، وكذلك القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الملغي للقانون 11/03 حافظ على هذا المبدأ أين تمارس الوظيفة الإدارية من طرف مجلس الإدارة أما الوظيفة النقدية تمارس من طرف مجلس النقد والقرض الذي أصبح يدعى المجلس النقدي و المصرفي بموجب القانون 23-09.

أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

في ظل صدور القانون 11/03 الملغي بموجب القانون 23-09 توسعت تشكيلة مجلس النقد والقرض ليصبح متكونا من أعضاء مجلس الإدارة و ثلاث (03) شخصيات يختارون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بعدما كانو يختارون بمرسوم من طرف رئيس الحكومة[3].

بصدور القانون 23-09 تم إدخال تعديلات فيما يتعلق بهذه الشخصيات بحيث يعين الأول بحكم كفاءته في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعين الثاني بحكم كفاءته في مجال الصيرفة الإسلامية، فيما تكون الشخصية الثالثة إطار من إطارات بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل وفقا لما نصت عليه المادة 61 من القانون 23-09، والتي ورد فيها على انه: " يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس"،من:

.أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

[1] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] حورية ممني ، مرجع سابق ، ص 26.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ،ص 80 و 81.

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.

- إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل.

يعين الأعضاء الثلاثة(3) المذكورين في البنود الثلاثة الأخيرة ،أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي، ويتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

ثانيا : سير أعمال المجلس النقدي والمصرفي

حسب ما جاء في المادة 63 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فإن المجلس يجتمع كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الإنعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على إستدعاء من المحافظ أو بطلب من عضوين (2) من أعضائه وليس أربعة (4) كما كان ينص القانون الملغي[1]، ويكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل، ولا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله، ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

أما رئاسة المجلس فتعود لمحافظ بنك الجزائر، الذي يستدعيه للإجتماع ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي ، كما يلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني، وهم ملزمون بإلتزام عدم إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفقا لأحكام المادة 63[3] التي تحيل الى المادة 28[4] من القانون 23-09 السالف ذكره.

ثالثا: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

إن صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي تتمثل في نوعين، الأولى بصفته سلطة نقدية أما الثانية تتعلق بالأنظمة البنكية والقرارات المصرفية.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ،ص 80.

[2] عينين فضيلة ، مرجع سابق، ص 32.

[3] تنص المادة 63 من القانون 23-09 على:"يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 28 اعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب"

[4] تنص المادة 28 من القانون 23-09 على:" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعو عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية، يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ اليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

1 . **صلاحيات المجلس بصفته سلطة نقدية:** وتتمثل فيما يلي :

أ. إصدار النقد

ب . تحديد معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

ت . تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطوير المجاميع النقدية والقرضية و يحدد أدوات السياسة النقدية، ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الإختلال.[1]

ث . منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.

ج . إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

ح . تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كيفيات إبرائه.

خ . شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

د . المعايير الإحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد المطبقة على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع .[2]

ذ . حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

ر . المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لا سيما بنك الجزائر.[3]

ز. الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي.

س . تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

---

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران، الطبعة الثالثة، 2008 ، ص 56 -57.

[2] عينين فضيلة ، مرجع سابق، ص 32.

[3] انظر المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي 23-09، السابق ذكره.

ش. التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

ص. تسيير احتياطات الصرف

ض. قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، إضافة الى مزودي خدمات الدفع.

ط. شروط إعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف،.ولا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه.[1]

ظ. شروط إعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

2 – إصدار القرارات الفردية: [2]

هذه القرارات يصدرها المجلس النقدي والمصرفي وتنشر في الجريدة الرسمية منها :

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الإعتماد.

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية

ت – تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

ث – القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

ج – الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع

ح – الترخيص بفتح الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف.

3 – الإطار الإجرائي لصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

بالرجوع للقانون النقدي والمصرفي 23-09 يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة الى الوزير المكلف بالمالية، الذي يتاح له تقييمها ومن ثم طلب تعديلها في غضون 10ايام[3]، بعدها يتولى المحافظ استدعاء

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 85-86.

[2] انظر المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي 23-09، السابق ذكره.

[3] عينين فضيلة ، مرجع سابق، ص 34.

المجلس للإجتماع خلال اجل 05 أيام وعرض التعديل الذي اقترحه وزير المالية، ويكون القرار الجديد المتخذ نافذا بعد نشره في الجريدة الرسمية أو على الموقع الرسمي الإلكتروني لبنك الجزائر و يوميتين باللغة العربية و الأجنبية في حالة الإستعجال، ولم يحدد المشرع حالات الإستعجال التي تتطلب إتخاذ هذه الإجراءات، ويبقى لوزير المالية طريق واحد للطعن في هذا النظام برفع دعوى إلغاء قرارا المحافظ المتضمن نشر النظام على الجريدة الرسمية أو الموقع الإلكتروني و الصحيفتين في خلال 60 يوما من تاريخ نشره، أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، ولا يكون لهذه الدعوى اثر موقف.[1]

وفي حالة قيام المحافظ بإصدار قرارات تتعلق بمجال النشاطات المصرفية بموجب المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي، التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، والمبلغة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن للشخص الطبيعي أو المعنوي المتضرر من هذا القرار رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر، لإلغائه خلال 60 يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة.

المطلب الثاني : هيئات المراقبة وأطر التنظيم الإحترازي

إن ضرورة حماية الادخار العام وفعالية الاقتصاد الوطني، تستوجب إيجاد آليات رقابية فعالة على النظام المصرفي، وهو ما جعل المشرع يضع أجهزة وهيئات خاصة مهمتها الأساسية الرقابة الدائمة للنشاط المصرفي، كما عمدت السلطات الجزائرية إلى إنشاء مركزيات أساسية يتعين على البنوك والمؤسسات المالية اللجوء إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفرع الأول : هيئات المراقبة

تتميز المصارف المركزية عن التجارية كون ملكيتها عامة ولا تهدف إلى تحقيق الأرباح، أن البنوك التجارية تخضع لرقابتها، رقابة خارجية تكفلها سلطة إدارية مستقلة نظمها القانون النقدي والمصرفي ممثلة في اللجنة المصرفية، ورقابة داخلية يكفلها أشخاص طبيعيين أو معنويين ويعملون لحسابهم الخاص ممثلين في هيئة محافظي الحسابات، إضافة لغرفة المقاصة.

[1] محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي ، مرجع سابق، ص 69 .

أولا : اللجنة المصرفية في ظل القانون 23-09

تعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، المستحدثة بموجب الأمر 47/71[1]، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، إلا أن دورها الإستشاري جعل المشرع يعيد النظر ويلغيها ويعوضها بعد ذلك بجهاز يسمى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية بموجب القانون 86-12[2].

1- تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية طبقا للمادة 117 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 من :

أ – محافظ بنك الجزائر رئيسا، من بين مهامه إرسال تقرير سنوي حول الإشراف البنكي إلى رئيس الجمهورية، حسب المادة 132 من القانون النقدي والمصرفي.

ب- ثلاثة أعضاء آخرين يتم إختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

ت- قاضيين ينتدبان، الأول من المحكمة العليا يختاره الرئيس الأول للمحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، مراعاة للتساوي في التمثيل بين القضاء العادي والإداري[3].

ث- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير على الأقل.

ج- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس مجلس المحاسبة من بين المستشارين الأولين، وبالتالي هذا التمثيل يكرس التوازن الوارد في المادة 09 الفقرة 03 من القانون 23-09 السابق ذكره، التي استثنت بنك الجزائر من الخضوع لمراقبة مجلس المحاسبة[4].

يعين أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادة 28 من القانون 23-09 على رئيس اللجنة وأعضائها[5]، كما لا يمكن لأعضاء اللجنة أثناء عهدتهم، ممارسة أي وظيفة أو عهدة

[1] الأمر رقم 47/71 ، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض،مرجع سابق..

[2] مريم بن عاشور، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، صلاحيات البنك المركزي في التشريع الجزائري، السنة الجامعية 2019-2020، ص 59.

[3] عينين فضيلة ، مرجع سابق، ص 37.

[4] انظر المادة 09 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 السابق ذكره.

[5] تنص المادة 28 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 على:" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعو عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالإلتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية ، يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

أخرى بأجر أو بدون أجر، وتزود بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة.

2- صلاحيات اللجنة المصرفية: وتمارس اللجنة المصرفية صلاحياتها من خلال ثلاث مجالات (رقابية، وقائية، تأديبية).

أ - صلاحيات رقابية: تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المكلفة بالرقابة بمساعدة بنك الجزائر، الذي يكلف أعوانه بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية ومن خلال المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي يمكن تقسيم الرقابة إلى نوعين :

ينحصر دور النوع الأول على رقابة الوثائق ، وجميع المستندات المحاسبية والمالية وكل التقارير مراجعي الحسابات المرسلة من قبل المصارف والمؤسسات المالية بحيث تقوم اللجنة بمعالجتها ومراقبتها وفحصها بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على عملية المراقبة، مع جواز استعانة المصرف أو المؤسسة المالية بمحام عند قيام اللجنة المصرفية بالتحقيق.

أما النوع الثاني يسمح بالتحقق والتأكد من شرعية العمليات المصرفية المنجزة و مدى مطابقة محتوى المستندات المرسلة[1]، مع المعطيات المرقمة والمحصل عليها وتمت مراقبتها سابقا في عين المكان، كما تكرس الشفافية وحسن الإحترام الصارم للقواعد والأعراف المهنية، التي تمتد إلى المساهمين والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تسيطر على المصرف أو المؤسسة المالية والى الفروع التابعة لها، الى جانب فروع الشركات الجزائرية التي تقيم في الخارج في إطار الإتفاقيات الدولية.

ب . صلاحيات وقائية: وهي مجموعة من الإجراءات تتخذ قصد إيجاد حلول للنزاع وتشمل ما يلي:

ب-1- التحذير والأمر بإتخاذ تدابير معينة: حسب المادة 123[2] من القانون 23-09، كما أضافت المادة 124[3] من نفس القانون على انه:" يمكن اللجنة أن تدعو أي خاضع، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في اجل محدد كل التدابير التي من شأنها أن تعيد، أو تدعم توازنه المالي، أو تصحح أساليب تسييره".

[1] انظر الفقرة 2 من المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 والتي تنص على أن :" يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة اعوانه " وهو ما يؤكد استقلالية اللجنة عن بنك الجزائر.

[2] **تنص المادة 123 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 على أنه:**"إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم".

[3] **تنص المادة 124 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 على أنه:"** يمكن للجنة أن تدعو أي خاضع عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل محدد كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره".

ب -2 - إتخاذ التدابير في حالة أزمة التسيير: تتمثل هذه الحالة في :

- استحالة إدارة البنك أو المؤسسة المالية في ظروف عادية

- التوقيف المؤقت أو إنهاء مهام مسير أو أكثر.

- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، حيث تعين اللجنة المصرفية قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية ويحق له التوقف عن الدفع، ويكون بناء على اقتراح من مسيري المؤسسة المعنية، إذا تعذر ممارسة مهامهم بشكل اعتيادي، أو بمبادرة من اللجنة نفسها، في حالة لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المتمثلة في توقيف أو إنهاء مهام مسير أو أكثر.

ت - صلاحيات تأديبية: ويمكن إجمالها في مايلي :

ت-1 - العقوبات غير المالية: يتبادر في الذهن من خلال التسمية أنها العقوبة السالبة للحرية لكنها مختلفة تماما عنها لأننا نتحدث عن شخص معنوي، فتتخذ الصفة العكسية للعقوبة المالية في حدود ما يتلاءم مع المصرف أو المؤسسة المالية لتتخذ احد الأشكال التالية [1]:

ت-1- أ- العقوبات المقررة للمصرف أو المؤسسة المالية: إذا أخلت المؤسسة المعنية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطها أو لم تطبق الأوامر الموجهة لها من قبل اللجنة المصرفية أو لم تأخذ في الحسبان التحذير، يمكن أن تطبق عليها العقوبات الآتية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، سحب الإعتماد، وضع المؤسسة المعنية قيد التصفية بعد سحب الإعتماد منها، كما تلتزم اللجنة بتعيين مصفي محايد.[2]

ت-1-ب العقوبات المقررة لممثلي المصرف أو المؤسسة المالية: تتمثل في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، والذي يمكن أن يقترن بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إلى جانب إنهاء مهام شخص أو أكثر، والذي يمكن أن يقترن بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا او عدم تعيينه[3].

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 107.

[2] قرار مجلس الدولة رقم 19081، المؤرخ في 30ديسمبر 2003، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري bcia ، ضد اللجنة المصرفية، الغرفة الثالثة ، مجلة مجلس الدولة ، ع 06، سنة 2005 ، ص 72.

[3] كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي ، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي،2018-2019، ص 38.

ت-1-ج- العقوبات المقررة لمحافظي الحسابات:تتأكد في حالة إخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية لمهامهم، حيث يمكن للجنة المصرفية القيام بما يلي :

إخطار المجلس الوطني للمحاسبة بصفته الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية

المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لمدة 03 سنوات[1].

ت - 2- العقوبات المالية:والتي تطال الشخص المعنوي في ذمته المالية، مع إمكانية استمرار نشاطه حسب طبيعة التجاوز، وقد نصت عليها المادة 126 من القانون النقدي والمصرفي، إذ يمكن للجنة المصرفية ان تقضي بعقوبة مالية مساوية على الأقل للرأسمال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة[2].

3- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية: نص القانون 23-09 على أعضاء اللجنة المصرفية، والملاحظ عليها أنها متنوعة وتتشكل من مختلف القطاعات،حيث يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي أي التبعية للسلطة التنفيذية، وكذلك الأعضاء يتم تعيينهم بمقتضى بمرسوم رئاسي ،وتتحدد الطبيعة القانونية لأي هيئة بنص قانوني يوضح طبيعتها، وهو الأمر الذي لم يرد في القانون 23-09 مما يثير إشكالا في هذا الجانب وهو ما سنحاول تبيانه في هذا العنصر من خلال عدة معايير[3].

أ – تصنيف اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة: إعتبر مجلس الدولة اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة وليست جهاز قضائي[4] ، مستندا على جملة من المعايير المرتبطة بالنزاع، منها غياب المنازعة وقواعد الإجراء القضائي، وكذا طبيعة الطعن في قرارات اللجنة والذي يعتبر طعن بالإلغاء[5]،وفي هذا الشأن اعتبر مجلس الدولة أن تعيين قائم بالإدارة مؤقتا قرار ذا طابع إداري وليس تأديبي حيث جاء كالآتي " القرار المتخذ من اللجنة المصرفية، المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي لا يشكل تدبير ذا طابع تأديبي وإنما هو تدبير إداري ...."[6] .

[1] عينين فضيلة، مرجع سابق ، ص 42.
[2] انظر المادة 126 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
[3] عينين فضيلة، مرجع سابق ، ص 38.
[4] قرار مجلس الدولة رقم 111200، المؤرخ في 08-05-2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة،ع 06، سنة 2005،ص 68.
[5] محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، المحلل القانوني ، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، المجلد 06، العدد جوان 2024، جامعة البويرة، الجزائر، 30-06-2024،ص 80.
[6] قرار مجلس الدولة رقم 12101، المؤرخ في 01-04-2003، قضية ألجيريان أنتر ناسيونال بنك (شركة AIB) ضد محافظ البنك المركزي، الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، ع 06، 2005، ص 64.

ب - تصنيف اللجنة المصرفية كسلطة ذات طابع مزدوج : ويتجلى ذلك في أنها تتشكل من قاضيان و غير القضاة أيضا، ويتم تبليغ قراراتها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن الكثير من قراراتها تأخذ الوصف العقابي، كسحب الإعتماد أو إنهاء مسير أو أكثر للمؤسسة المعنية وتعيين مصفي لها، بالإضافة إلى أنها تعتبر سلطة إدارية مستقلة ويتجلى ذلك في الأوامر والتحذيرات التي تصدر عنها[1]، والقرارات التي تتخذها والقابلة للطعن الإداري أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة[2].

والملاحظ مما سبق ذكره أن اللجنة المصرفية تحتوي على تشكيلة متنوعة، تضم قضاة ومختصين في الشؤون المالية وممثل عن مجلس المحاسبة، هذا التنوع يعكس رغبة المشرع في حماية المودعين والبنوك من اي تعسف في السلطة، وهذا ما يجعلها هيئة إدارية مستقلة وقائمة بذاتها هدفها ضبط النشاط الاقتصادي[3]، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه ويمكنها أن تكلف أي شخص بمهمة يقع عليه إختيارها[4]، كما يلاحظ أن اللجنة يرأسها محافظ بنك بنك الجزائر ما يعكس دور سلطة محافظ بنك الجزائر وأهميتها في مجال التسيير والإشراف على أعمال بنك الجزائر ، وهو ما يفهم منه أن اللجنة هي جهاز داخلي يخضع للسلطة السلمية وللرئيس الإداري أي محافظ بنك الجزائر ولم يشر القانون 23-09 على تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى كما لم يمنحها صلاحيات(أهلية) التقاضي[5].

ثانيا : محافظو الحسابات

ألزم المشرع الجزائري المصارف والمؤسسات المالية وعلى كل فرع مصرف أو مؤسسة مالية أجنبية تعيين محافظين(02) للحسابات على الأقل مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بعد رأي اللجنة المصرفية[6] للقيام بمهام رقابية و التي تشمل ما يلي:

1- إعلام المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.

2 – تقديم تقرير حول المراقبة المنجزة الى اللجنة المصرفية خلال مدة أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية.

[1] محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، مرجع سابق، ص 80.
[2] بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،المجلد 04 ، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2019، ص 17.
[3] قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر(قراءة في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11 ، العدد 02، مخبر الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2024، ص 630.
[4] ينظر المادة 120 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 .
[5] قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر(قراءة في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)،مرجع نفسه،ص630.
[6] انظر المادة 111 و 112 من القانون النقدي والمصرفي 23-09، السالف ذكره.

3 – تقديم تقرير حول التسهيلات الممنوحة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية إلى الجمعية العامة أو ممثل فرع المصرف أو المؤسسة المالية الأجنبية.

4 – تقديم نسخة من التقرير الموجه الى الجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر.

5 – تزويد اللجنة المصرفية بأية وثيقة تراها مفيدة.

الفرع الثاني : أطر التنظيم الإحترازي

وهي عبارة عن أجهزة ولجان داخلية لبنك الجزائر ، والتي تساعده في مراقبة وضبط العمليات المصرفية التي تباشرها البنوك والمؤسسات المالية ،وهو ما يمثل الاستعلام المصرفي، وذلك بمراقبة وضمان إنتقال المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية والزبائن .

أولا: مركزية المخاطر

استحدث هذا الجهاز الجديد بغرض محاولة تجميع كل المعلومات التي تحسن من قدرة بنك الجزائر على القضاء والتقليص من المخاطر المتزايدة المنبثقة عن الوضع الاقتصادي[1]، هو ما جاء في المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي والتي نصت على: " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة، تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية".[2]

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة الإنخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بالمعلومات الضرورية لسيرها الحسن ، كما تضع مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها التي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر.[3]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 109.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع نفسه ، ص 110.

[3] انظر المادة 110 من القانون النقدي والمصرفي ، السالف ذكره.

لمركزية المخاطر دور كبير إذ تسمح بتحقيق عدة غايات، كمراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به هذه الأخيرة في مجال إحترام ومطابقة التشريعات المعمول بها والخضوع لمعايير وقواعد العمل والقواعد الإحترازية الخاصة التي يحددها بنك الجزائر[1]، ومنح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمقارنات بين القروض المتاحة بناءا على معلومات دقيقة وسليمة تمكن من الحساب الدقيق للمخاطر المحتملة للقروض المراد منحها من غير تأثير على القواعد الإحترازية المشترطة، كما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض[2]، وبالتالي تشكل مركزية المخاطر بنك معلومات موثوق، ودقيق عن زبائن البنوك والمؤسسات المالية يتم اللجوء إليه بطريقة آلية قبل الموافقة على منح أي قرض للأفراد أو العائلات.

ثانيا : مركزية المستحقات غير المدفوعة

عبارة عن هيكل تابع لبنك الجزائر يعمل على الوقاية من المخاطر المحيطة بالنشاط المصرفي بالأخص نظم الدفع والقروض، حيث يلزم جميع الوسطاء الماليين بالانضمام إليه (مصارف ومؤسسات مالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها)،وذلك لإعلامه بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة أو وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن، وتلزم أيضا المصارف والهيئات المالية قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يتولى هذا المركز تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، إلى جانب تسيير هذا الفرس وتنظيمه، وتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.[3]

ثالثا : مركزة المعلومات

بموجب النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها[4]، تم النص على إعتماد هذا الإجراء على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات، بسبب إنعدام أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى المصارف والخزينة العمومية والمصالح

---

[1] نظام رقم 12-01، المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 هـ ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ع 45 ، الصادرة في 13 يونيو سنة 2012.

[2] بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11 ، ص 123-124.

[3]:"في حالة تكرار العارض في الفترة 12 شهر التي تلي العارض الاول يقرر المسحوب عليه مباشر ضد الساحب المنع من اصدار شيكات لمدة 05 سنوات ابتداءا من تاريخ ارسال الاشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع، ويجب ان يشار في الاشعار بانه يقع على عاتق مصدر الشيك المستحق غير المدفوع غلرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 05 من القانون التجاري.

[4] نظام رقم08-01 المؤرخ في 12محرم عام 1429هـ ، الموافق لـ 29 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر ع 33، الصادرة في 22 يونيو سنة 2008.

المالية لبريد الجزائر قصد الإطلاع عليها وإستغلالها، لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنها، بالإطلاع على بطاقية مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر، وقد نصت المادة 04 من نفس النظام:" بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في اجل 04 أيام عمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك، وبناء عليها يتم تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع وفق نموذج محدد من طرف المصارف المعنية.

حيث تعتبر حالة تكرار عارض الدفع او حالة عود[1] كما هو منصوص عليه في المادتين 526 مكرر 03 و 526 مكرر05 من ق ت ج ، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون 12 شهر الموالية التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية، يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد احد زبائنه حسب المادة 526 مكرر 7 من ق ت ج[2] كما يقوم بنك الجزائر بتبليغ المصارف والهيئات المالية بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات حسب المادة 526 مكرر 08 من ق ت ج [3].

رابعا : مركزية الميزانيات

أنشئت مركزية الميزانيات بموجب النظام 96-07، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها[4]، وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالإنضمام اليها واحترام قواعد سيرها وعملها حسب ما نصت عليه المادة 03 من هذا النظام، وهي هيكل تابع لبنك الجزائر تلزم المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإعتماد الإيجاري أن تنظم إليها لتزويدها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[5]، تتضمن المعلومات المحاسبية الميزانياتية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة، والهدف منها فرض رقابة شاملة واخذ الحيطة في مجال النشاط المصرفي و

[1] حسب المادة 10 من النظام رقم 12-01، السالف ذكره:" في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة والمنصوص عليها في القانون التجاري ، تباشر المتابعات الجزائية طبقا لاحكام قانون العقوبات.

[2] انظر المواد من 526مكرر الى 526 مكرر 16 ، الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] تنص المادة 05 من النظام 08-01، المذكور اعلاه :" بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام او نقص في الرصيد تمت معاينته قانونا، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدودالاجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به **أمرا بالإيعاز** حسب النموذج المرفق بهذا النظام (الملحق الاول).

[4] انظر المواد من 01 حتى 12 من نظام بنك الجزائر رقم 96-07، المؤرخ في 17 صفر عام 1417 هـ الموافق لـ 03 يوليو سنة 1996، يتضمن تنظيم الميزانيات وسيرها، ج ر ع 64، الصادرة في 27 اكتوبر سنة 1996.

[5] عينين فضيلة، مرجع سابق ، ص 133 .

الاطلاع على كل كبيرة وصغيرة في هذا المجال[1]، لحماية الإدخار العام ومحافظة على الاستقرار المالي وحسن تنفيذ السياسة المالية والنقدية[2].

خامسا: لجنة الإستقرار المالي

لجنة الإستقرار المالي تم استحداثها بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09، ويقصد بالاستقرار المالي حسب المادة 155 من نفس القانون، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية والأسواق المالية التي تعمل فيها، وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الإحترازية الكلية وبتسيير الأزمات يترأسها محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه ويتولى بنك الجزائر أمانتها، تتشكل من ممثلان من درجة عليا عن بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل، ممثلان من درجة عليا عن وزارة المالية برتبة مدير عام على الأقل، ممثل من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ومختص في الصيرفة الإسلامية، رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، الأمين العام للجنة المصرفية، الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي، يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وهم ملزمون بالسر المهني حسب المادة 158 من نفس القانون وتتمثل مهامها في حالتين وهما :

1 – مهامها المتعلقة بالمر اقبة الاحترازية الكلية :حددتها المادة 161 من القانون 23-09 :

تتمثل في تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل ان تضر بإستقرار النظام المالي في مجمله، والحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي.

وكذا إصدار كل القرارات او التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية، السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها، ووضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها وضمان تناسقها ومتابعتها.

[1] ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، ص 329.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 117.

2- مهامها في حالة حدوث أزمة مالية: حددتها الفقرة 02 من المادة 161 من القانون23-09:

تتمثل في تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الإقتصاد، ووضع إستراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب إتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من اثر الأزمة، كما تقوم بتنسيق الإجراءات التي تسمح بإستعادة الإستقرار المالي.

نظمت المواد [1]159و 160 من القانون 23-09 طريقة عمل اللجنة وطريقة استدعاؤها[2].

سادسا : اللجنة الوطنية للدفع

لقد إستحدث المشرع بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09 اللجنة الوطنية للدفع، وتؤسس لدى بنك الجزائر، وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية والذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية، وكذا تقوية الشمول المالي، ويتم تقديم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية[3].

تتشكل اللجنة وفق المادة 164 من القانون 23-09 من محافظ بنك الجزائر كرئيس أو ممثليه من بين نوابه الأربعة ومن الأعضاء الآتيين :

ممثلو وزارات المالية والعدل والتجارة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرقمنة واقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة برتبة مدير عام على الأقل، ممثلان عن بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل، المدير العام لبريد الجزائر، خبيران يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال، ممثل واحد عن

[1] **تنص المادة 159من القانون النقدي والمصرفي :**"تستدعى لجنة الإستقرار المالي من طرف رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها ، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يون صوت الرئيس مرجحا، تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، بمبادرة منه او بطلب ثلثي 3/2 الاعضاء ، تصادق اللجة على نظامها الداخلي،تحدد لجنة الاستقرار المالي بدل حضور أعضائها وكذا الشروط التي تم بموجبها تسديد المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤها"

[2] **تنص المادة 159من القانون النقدي والمصرفي :**"يحضر اعضاء لجنة الاستقرار المالي الاجتماعات شخصيا، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال ان ينتدبو من يمثلهم، يجوز الاستعانة بأشخاص من خارج اللجنة على سبيل الإستشارة، نظرا لكفاءتهم وخبرتهم المهنية، ويلزم هؤلاء الأشخاص بواجب السرية، تبلغ المؤسسات الأعضاء في اللجنة، الأعضاء الآخرين بقائمة موظفيها المخولين بإصدار وتلقي المعلومات التي يحتمل تبادلها"

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 120 .

كل الهيئات التالية: المديرية العامة للأمن الداخلي، قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني[1]، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي.[2]

تتمثل مهام اللجنة الوطنية للدفع طبقا لنص المادة 163 من القانون 23-09 في: متابعة تنفيذ التوجهات الإستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف مختلف الفاعلين المعنيين، وكذا مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر، متابعة الإبتكار في مجال وسائل الدفع الدولية وإعداد مشروع تحيين هذه الإستراتيجية، ولها في سبيل إتمام مهامها وضع مجموعة أليات مادية وبشرية، والإستعانة بأهل الخبرة، ويكون جميع أعضاء اللجنة ملزمون بالسر المهني بما فيهم الأشخاص الذين ليسو أعضاء ويتمم دعوتهم لحضور اجتماعاتها وتعد اللجنة الوطنية للدفع وتنشر تقريرها السنوي[3].

و تجتمع اللجنة الوطنية للدفع برئاسة محافظ بنك الجزائر أو من يمثله من نوابه، أربعة

(04)اجتماعات في السنة، و مرة واحدة في كل ثلاثي ، وهذا بناءا على طلب الرئيس أو بدعوة من أربعة (4) من أعضائها، ويقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال اللجنة قبل اجتماعها، كما أن اللجنة تصادق على القرارات التي تم إتخاذها خلال الإجتماع[4].

[1] عينين فضيلة ، مرجع سابق، ص 45-46.

[2] انظر المادة 163 من القانون 23-09 ، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] انظر المادة 164 من القانون 23-09 ، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[4] تنص المادة 165 من القانون 23-09:" يرأس محافظ بنك الجزائر او ممثله من بين نوابه اللجنة الوطنية للدفع ويحدد جدول اعمالها، وتجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل او بناء على طلب اربعة (4) من اعضائها، تصادق اللجنة الوطنية للدفع على القرارات و تصدر توجهات للفاعلين المعنيين بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية، يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة الوطنية للدفع ، تصادق اللجنة الوطنية للدفع على نظامها الداخلي".

الفصل الثاني :
دور بنك الجزائر في تأطير العمل المصرفي

يعتبر البنك المركزي المؤسسة النقدية التي تعلو قمة الجهاز المصرفي في الدولة ومهندس ومصمم السياسة النقدية في أي دولة، ومن خلال المركز السامي الذي يحتله أسندت إليه القيام بوظائف كثيرة ومهام عديدة كإصدار النقد و التحكم في السياسة النقدية للدولة حسب الأوضاع الإقتصادية السائدة، كما أنه يقوم بالإشراف على نشاطات البنوك التجارية ، والرقابة على الإئتمان والتحكم في عرض النقد وتنظيم إصداره، وإدارة النقد الأجنبي والمديونية الخارجية وتسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج، وبشكل عام البنك المركزي يقوم بعملية تأطير العمل المصرفي من خلال آليات رقابية وإشرافية تكفل حماية وإستمرارية مؤسسات الجهاز المصرفي وإستقرار إقتصاد الدولة، ويمارس البنك المركزي عملية التأطير المصرفي بإستخدام وسائل وآليات قانونية ومؤسساتية تشمل عمليات الصرف التي تقوم بها البنوك التجارية والمؤسسات المالية و أنشطتها، و التجارة الخارجية والقروض وغيرها من العمليات المصرفية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة سلطة الإشراف المصرفي للبنك المركزي على نشاطات البنوك التجارية ، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة سلطة بنك الجزائر الرقابية على البنوك التجارية.

المبحث الأول: سلطة الإشراف المصرفي للبنك المركزي على نشاطات البنوك التجارية

إن أهم أدوار البنك المركزي هو الحفاظ على الإستقرار النقدي والمساهمة في تحقيق الإستقرار المصرفي والمالي، وفي المقابل تعتبر البنوك التجارية دعامة أساسية للجهاز المصرفي، فالبنك المركزي بإعتباره يمثل بنك البنوك تناط به مهمة الإشراف و التأطير لنشاطات البنوك المركزية والتي تعتبر ركيزة أساسية في النشاط الإقتصادي لأي بلد.

المطلب الأول :مهام البنوك المركزية في المجال المصرفي

تشترك البنوك المركزية منذ نشأتها في مجموعة من المهام والتي تعتبر وظائف تقليدية، والتي ترتبط بالاقتصاد الوطني و كذلك البنوك .

الفرع الأول : إصدار النقود

البنك المركزي هو من يقوم بإصدار النقود التي تستعمل كعملة في التداول، وفي الإحتياطات وفي الاستخدامات المختلفة والتي هي في الغالب الأوراق النقدية كنقود رئيسية، وتعتبر وظيفة إصدار النقود أول وأهم وظيفة يقوم بها البنك المركزي[1]، فقد كان في السابق اكثر من بنك تناط به مهمة إصدار النقود إلا أنه منذ منتصف القرن 19 إقتصر إصدار النقود على البنك المركزي دون غيره من البنوك التجارية وكان أول هذه البنوك بنك هولندا 1811 وبنك انجلترا 1844، وبالتالي أصبحت مهمة إصدار النقد من مسؤولية البنوك المركزية في معظم دول العالم بعد الحرب العالمية الأولى.

صحيح أن البنك المركزي له سلطة إصدار الأوراق النقدية، إلا أن هذه السلطة مقيدة نوعا ما ، فحتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة على إدارة البنك أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد، أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار، ففي ظل نظام الذهب كان الغطاء يكون ذهبيا، ولكن عند التخلي عن هذا النظام أصبح الغطاء يتكون من عدة أصول مختلفة كالذهب والعملة الأجنبية، الأوراق المالية والتجارية[2]، وبالتالي هناك علاقة وثيقة بين البنك المركزي والحكومة تتمثل في إشراف الدولة على عمليات البنك لتحقيق الأهداف المرسومة، وذلك بوضع عدة قيود على عمليات الإصدار تضمن عدم الإسراف في الكميات المصدرة من النقود بما يؤثر على التوازن الداخلي والخارجي، وتختلف هذه القيود بإختلاف نظم الإصدار، ومن أهم هذه النظم مايلي:

[1] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق ، ص 79.

[2] زينب حسين عوض الله، إقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت ، 1994، ص 141.

أولا : نظام الغطاء الذهبي الكامل

وتعني أن يتم تغطية الأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي برصيد ذهبي 100 % ، وهنا تم تقييد مقدرة البنك المركزي في إصدار النقود بحجم الذهب الموجود لديه.

ثانيا: نظام الإصدار الجزئي

يتم الإصدار من طرف البنك المركزي وفق حد معين ويتم غطاء هذا الجزء من الإصدار بالأوراق المالية وما زاد عن هذا الحد المعين يتم إصداره بغطاء ذهبي، وهذا النظام يوفر لسلطة الإصدار مرونة أكبر في عملية الإصدار وذلك بعدم تقييدها بغطاء معين.

ثالثا: نظام الغطاء النسبي

هذا النظام يكتفي بالإحتفاظ بنسبة معينة من النقود الورقية كإحتياطي ذهبي على أن يكون غطاء النسبة الباقية من عناصر الغطاء الآخر كالسندات الحكومية والأوراق التجارية.

رابعا: نظام الحد الأقصى للإصدار

في هذا النظام يتم الإصدار من طرف البنك المركزي وفقا للحد الأقصى الذي يعينه القانون والتخلي تماما عن العلاقة الثابتة بين أوراق النقد المصدرة، وبين الإحتياطات الذهبية، ولا شك أن هذا النظام يتميز بمرونة أكثر من الأنظمة الأخرى [1].

خامسا : نظام الإصدار الحر

يمثل هذا النظام الإتجاه الحديث في نظام الإصدار في مختلف الدول، لأنه يحقق أقصى درجات المرونة ويمكن بنك الإصدار من تأدية دوره وممارسة مسؤولياته في توجيه النشاط الإقتصادي، فهو يتيح للبنك المركزي إصدار النقود حسب إحتياجات النشاط الإقتصادي لأي كمية من النقود دون التقيد برصيد ذهبي، حيث يقوم البنك المركزي بعمليات إصدار النقود الورقية في عدة مجالات وهي: عند شراء الذهب، عند شراء العملات الأجنبية، عند الإقتراض من الخارج، عند شراء الأوراق المالية، عند تقديم مساعدات أو سلفيات ، عند إقراض البنوك التجارية، عند إعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من البنوك التجارية.[2]

[1] زكرياء الدوري ويسرى السمرائي، مرجع سابق ، ص 39.

[2] محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، قسنطينة ،2003 ،ص 89و90.

الفرع الثاني : الإشراف والرقابة على البنوك التجارية

يقوم البنك المركزي بمراقبة والإشراف على البنوك التجارية للمحافظة على استقرار النظام المصرفي وحماية المودعين والمساهمين، حيث يمارس البنك المركزي رقابة توجيهية على أعمال البنوك التجارية التي تتنوع أهدافها ووظائفها بتنوع الأعمال الإقتصادية داخل الدولة، ويتحقق ذلك عن طريق المراقبة الدورية و المفاجئة ومتابعة أعمال الإدارة والتحقق من كفاية رأس المال والأموال الخاصة، ويقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة بإتباع عدة أساليب وآليات[1] ومن أهمها:

1 – قيام البنك المركزي بإلزام البنوك التجارية، بالإحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كإحتياطات نقدية قانونية لديه، وهذه النسبة متغيرة وغير ثابتة حسب ما يراه البنك المركزي متماشيا مع السياسة الائتمانية التي يسعى لتحقيقها.

2 – يجب تعيين شكل الموجودات التي تؤلف الإحتياطي النقدي القانوني، إلى أن يشترط البنك المركزي احتفاظ البنوك التجارية بنسبة من ودائعها بشكل نقد سائل أو نسبة من الموجودات المالية (حوالات الخزينة، والسندات الحكومية طويلة الأجل).

3- عن طريق تحديد نسبة التأمينات النقدية التي ستوفيها البنوك التجارية من عملائها مقابل فتح الإعتمادات المستندية ، لفرض تنظيم وتسهيل التجارة الخارجية.

4- إلزامية تعيين مكونات السيولة وكيفية احتسابها.

الجدير بالذكر أن السياسة الائتمانية التوسعية التي إنتهجتها الكثير من البنوك التجارية في الثمانينات والنصف الثاني من عقد السبعينات، ودون إتباع الأسس المصرفية المتعارف عليها عند منح الائتمان، كان سببا أساسيا في انهيار الكثير من البنوك و حدوث أزمات مالية لها وتعثرها، ولم يكن بنك الجزائر في مأمن من هذه الأزمات خاصة تلك التي تعرضت لها في بداية التسعينات، حالة الركود التضخمي الذي أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة، وإرتفاع معدلات التضخم وتدهور الأوضاع الإقتصادية، وهي الفترة التي سميت بـ (العشرية السوداء)، بالإضافة إلى قضية بنك الخليفة، و قضية البنك التجاري والصناعي الجزائري، ما أدى الى زعزعة الاستقرار الإقتصادي والسياسة النقدية، حيث ظهر ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي على البنوك التجارية، مما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في القوانين السارية المفعول في المجالين النقدي والمصرفي[2].

[1] زكرياء الدوري ويسرى السمرائي، مرجع سابق ، ص 66.

[2] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 88.

الفرع الثالث: تنظيم التداول النقدي و تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية

سنتطرق في هذا الفرع إلى سلطة البنك المركزي في تنظيم التداول النقدي ودوره في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية.

أولا: سلطة البنك المركزي في تنظيم التداول النقدي

بعد أن اتخذت كل دول العالم بنك مركزي خاصا بها، توكل له عملية الإصدار النقدي دون سواه وذلك من أجل توحيد النقد و تحقيق الثقة في النقد المتداول على إعتبار أنه صادر من السلطة التنفيذية في البلاد ووحدة السياسة النقدية وسهولة إتخاذ القرارات المناسبة وتنفيذها، وتمكين البنك المركزي من الرقابة على البنوك، وبالتالي أصبح البنك المركزي دون سواه يقوم بعملية الإشراف على التداول النقدي وتنظيمه، حيث يعمل على تنظيم التداول النقدي بحكم أنه بنك البنوك، وتبدأ عملية التأطير و التنظيم من عملية الإصدار حيث يقوم بإصدار العملة بالكمية والحجم الذي يتلائم ويتوافق مع النشاط الإقتصادي في الدولة.

ثانيا: سلطة البنك المركزي في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية

يلعب البنك المركزي دورا محوريا في التنمية الإقتصادية ويتجلى ذلك من خلال تدخلاته المباشرة ، فهو يسعى إلى إيجاد المؤسسات المالية والنقدية القادرة على حشد المدخرات وتوجيهها نحو تمويل مشاريع التنمية في البلاد، وذلك بمنح ترخيص للمؤسسات المالية والمصرفية وتشجيعها على فتح فروع عديدة لها من اجل توفير الخدمات المصرفية عبر كل أنحاء البلاد، والمساهمة في رؤوس أموال هذه المؤسسات من أجل تطوير سوق رأس المال أو لضمان الودائع[1].

إضافة إلى ذلك يقوم بتقديم السلف للبنوك التجارية وللبنوك المتخصصة لتعزيز قدرتها على تمويل مشاريع التنمية، حيث يؤدي البنك المركزي دور المقرض الأخير، ويقدم القروض المباشرة للبنوك، وتقديم خدمة إعادة الخصم التي تمكن البنوك من تعزيز مراكزها المالية و السيولة لديها.[2]

كما يساهم في وضع خطط التنمية الإقتصادية وكذا تنظيم الائتمان وتوجيهه تماشيا مع برنامج التنمية المسطر، وإدارة العملة الأجنبية بما يخدم إستراتيجية البلاد التنموية، بالإضافة الى دعم العملة الوطنية في مواجهة العملة الأجنبية وذلك لزيادة المدخرات المحلية، كما يدعم البنك المركزي الصادرات ، و يقوم البنك المركزي بإدارة الأمور المالية للحكومة مثل إصدارات الدين العام، وإدارة موجوداتها من

[1] علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، الجزائر، ص 245..

[2] زكرياء الدوري ويسرى السمرائي، مرجع سابق ، ص 90.

الذهب والعملات الأجنبية بصورة تحقق عائدا هاما للحكومة، وعادة ما تلجأ الدولة للإقتراض من البنك المركزي لتغطية نفقاتها الإعتيادية نتيجة للعجز الذي تتعرض له إيراداتها كما تلجأ البنوك إليه للإقتراض لتمويل عملياتها الإستثمارية ويكون ذلك بشكل غير مباشر من خلال عملية إعادة التمويل[1].

الفرع الرابع: البنك المركزي مسؤول على السياسة النقدية

يدير بنك الجزائر السياسة النقدية بإستخدام أدوات مختلفة بإعتبارها ركيزة محورية تقوم عليها السياسة الإقتصادية ، فهي تهدف الى تحقيق الإستقرار المالي و مراعاة النمو الإقتصادي والتنمية، ومن خلال هذا الفرع سنتكلم عن دور البنك المركزي في تأطير السياسة النقدية .

أولا: البنك المركزي مسؤول على السياسة النقدية وتنفيذها

1 – مفهوم السياسة النقدية :

يمكن تعريف السياسة النقدية على أنها مجموعة من الإجراءات والأدوات والسياسات التي تنفذها السلطات النقدية في إدارة النظام النقدي، للتحكم بعملية عرض النقود من أجل تحقيق أهداف إقتصادية متعلقة بالتأثير على الناتج الكلي والأسعار[2]، وبالتالي هي كل ما تستخدمه السلطة النقدية من آليات وضوابط للتحكم والتأثير في الوضع النقدي تحقيقا لمجموعة من الأهداف الإقتصادية[3].

تجدر الإشارة إلى أن النظام رقم 2009-02 المؤرخ في 26 ماي 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها نص على عدة شروط والتي عددتها المادة الثانية(02) منه والتي يجب أن تكون متوافرة في البنوك التي تشملها السياسة النقدية[4] .

[1] فايزة بن يخلف، تقييم سياسات الاصلاح المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية- دراسة مقارنة لبعض الدول (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013 ، ص 175.

[2] محمد احمد الأفندي، الإقتصاد النقدي والمصرفي ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان، 2017 ، ص 481.

[3] جميعة فاطمة ، السياسة النقدية وتحقيق الإستقرار النقدي بالجزائر في إطار تلاحق الأزمات النفطية دراسة تحليلية للفترة (2000-2021)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 06، العدد 02 (2023)،جامعة عمار ثليجي –الأغواط – ، الجزائر ،2023، ص 395.

[4] المادة2 من النظام 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1430الموافق ل26 ماي 2009يتعلق بعمليات السياسة النقدية وادواتها واجراءتها نصت على مقابلات السياسة النقدية يمكن ان تكون مقابلات لعمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر،البنوك:

-التي تخضع الى تكوين احتياطات اجبارية،التيلايشوب حالتها الماليةاي تحفظ من طرف اللجنة المصرفية-التي ليست مقصاةمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "ارتس"او من نظام تسليم السندات –التي لا تكون تحت طائلة الاقصاء من اللجوء الى عمليات السياسة النقدية

2 - أدوات السياسة النقدية:

يستخدم البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية أدوات مختلفة في إطار صلاحياته المخولة له بموجب القانون لتحقيق الأهداف المسطرة بإعتباره المؤسسة المسؤولة عنها في الدولة وتتمثل في:

أ - الأدوات الكمية(الغير مباشرة): وتتمثل في عدة آليات يمارسها البنك المركزي التي تؤثر في حجم الاحتياطات النقدية الفائضة، أو المتاحة بحوزة البنوك، حيث تتناسب هذه الموارد المتاحة، مع القدرة الائتمانية، والإقراضية والاستثمارية لهاته البنوك.

أ-1 - آلية إعادة الخصم والقرض : وهي عبارة عن عملية خصم الأوراق التجارية والمالية قصيرة الأجل من طرف البنك المركزي بسعر العمولة التي يحددها كما تشمل عملية تقديمه قروض للبنوك التجارية مقابل رهنها لسندات مقبولة لديه[1]، وهذا ما أوردته الفقرة (ز) من المادة 43 من القانون السابق :"خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة ، محررة بالعملة الوطنية".

في حالة تبنى البنك المركزي وإنتهاجه السياسة النقدية التوسعية، فانه يعمد إلى تخفيض معدل إعادة الخصم، حتى يتيح للبنوك خصم الأوراق التجارية أو المالية أو الاقتراض منه للتوسع في منح الائتمان لعملائها، فيقبل المستثمرون على البنوك للحصول على المزيد من القروض بتكلفة منخفضة لتمويل المشاريع الاقتصادية وبالتالى زيادة الإنتاج وانخفاض البطالة[2]، أما في حالة إنتهاج السياسة الانكماشية يقوم البنك المركزي برفع معدل إعادة الخصم للتأثير في حجم الائتمان المتاح للبنوك وذلك برفع تكلفة القروض فيحجم العملاء عن الاقتراض ويتجهون الى الاستثمار في الأسواق المالية.

يعتمد البنك المركزي على هذه الوسيلة القانونية للمحافظة على الوحدة النقدية وللرقابة على الائتمان، ولتوفير السيولة اللازمة للبنوك وللمجتمع، كما تعتبر هذه الآلية من أقدم الآليات التي استخدمتها البنوك المركزية للتأثير في حجم القروض البنكية، وذلك برفع أو خفض أسعار الفائدة ونظرا

[1] طهاري انور،السياسة النقدية في ظل الاصلاحات الاقتصادية دراسة حالة الاقتصاد الجزائري ،تخصص مالية المؤسسة،كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة اكلي محمد اولحاج ،البويرة،2016/2015، ص14.

[2] بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثالثة، ديوان المبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر ،2008 ، ص 122.

لإعتماد التمويل الذاتي للكثير من المشاريع، وكذا نقص التعامل بالأوراق التجارية، أصبحت هذه الأداة قليلة الفاعلية من حيث التأثير[1].

أ- 2 - الحد الأدنى للاحتياطي النقدي الإجباري:

يعرف الاحتياطي النقدي القانوني على انه:"التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية، وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي"، وتقتضي هذه الوسيلة القانونية وضع نسبة محددة من إجمالي الودائع الموجودة بالبنوك التجارية بحساب جاري لدى البنك المركزي.

تستهدف سياسة الإحتياطي الإجباري التأثير المباشر على سيولة البنوك التجارية في الإتجاه المرغوب فيه، فيرفعه ليقلل من قدرة البنوك على توليد الائتمان والعكس صحيح[2].

أ -3- عمليات السوق المفتوحة: وتعني قيام البنك المركزي بشراء أو بيع الأوراق المالية من الأسهم والسندات المالية في السوق النقدي، يمارس هذه السياسة للتأثير على كمية النقود وذلك بخفضها أو زيادتها[3] في النشاط الائتماني.

يؤطر البنك المركزي عمليات السوق المفتوحة في صورتين تتمثل الأولى في أنه إذا عمد إلى تقليل من حجم الائتمان في هذه الحالة يبيع الأسهم والسندات في السوق المالية وبذلك تقل السيولة لدى البنوك التجارية وتقل إمكانيتها في خلق الائتمان وبالتالي خلق الودائع ، والعكس إذا مارس عملية الشراء فيطرح السيولة اللازمة للبنوك لتشجيع الائتمان، وتعتبر من أهم أدوات السياسة النقدية التي لها تأثير مباشر على المعروض النقدي، تمكن السلطات النقدية من استخدامها بالقدر والوقت المناسب ونصت الفقرة (أ) من المادة 43[4] للقانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي على هذه الأداة وتتم هذه العملية بإصدار التعليمات اللازمة لها كما أن المادة 13 و14من النظام 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها يبين تنفيذها من طرف البنك المركزي، تتوقف فعاليتها على مدى تطور وتنظيم الأسواق المالية والجهاز المصرفي.

---

[1] بلعزوز بن علي ، المرجع نفسه ، ص 124.

[2] جميعة فاطمة، مرجع سابق ، ص 397.

[3] بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 125.

[4] تنص المادة 43/امن القانون النقدي والمصرفي23-09على "ان يتدخل على مستوى السوق النقدية،من خلال الشراء او البيع النهائيين،او وضع او اخذ تحت نظام الامانة ،او اقراض او اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محلررة بالدينار".

أ-4- استرجاع السيولة: هذه التقنية إستحدثها بنك الجزائر وشرع في العمل بها في 2002 وتتمثل في استدعائه للبنوك التجارية المشكلة للجهاز المصرفي ووضعها لسيولة على بياض في شكل ودائع يحدد حجمها اختياريا من طرف البنوك المعنية لمدة 24ساعة أو لأجل مقابل نسبة فائدة تحسب على أساس فترة الاستحقاق[1] وقد نصت عليه الفقرة "د" من المادة 43 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 [2].

ب - الأدوات النوعية أو الكيفية

والمقصود بها الأدوات المباشرة للسياسة النقدية تستخدم في التحكم في أنواع معينة من القروض مثل تشجيع القروض الإنتاجية دون الاستهلاكية أو القصيرة الأجل والحد من القروض طويلة الأجل، كتدخل البنك المركزي في قطاعات معينة تعاني من عدم الاستقرار وتتطلب أساليب وإجراءات نوعية علاجية وهي كالتالي[3].

ب-1- تأطير القروض (السقوف التمويلية): يسعى البنك المركزي بتطبيق هذه الأداة إلى تسقيف مباشر للقروض المتاحة للإقتصاد، حيث يحدد البنك المركزي مقدار معين للقروض يسمح للبنوك التجارية بمنحه مقابل ضمانات معينة وتحديد مدد مختلفة لإستحقاقها حسب الأغراض الموجهة لها، وما زاد عن ذلك لا بد من الرجوع الى البنك المركزي لأخذ رأيه[4].

ب-2- تنظيم القروض الاستهلاكية: يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية حد أقصى للأموال التي تستخدمها في شراء السلع الإستهلاكية أو يحدد مدة زمنية قصوى لتسديد قيم المبيعات وهو ما يؤدي إلى تخفيض عدد الأقساط مع رفع قيمة القسط .

ب-3- تخصيص التمويل: وذلك بتوجيه البنك المركزي توزيع البنوك للتمويل في أوجه الاستثمارات التي تحقق الرفاهية الاقتصادية من خلال تحديد أسعار فائدة محفزة، كتوجيه الأموال المقرضة الى قطاعات معينة حسب أولويات المجتمع و تشجيع الدولة لنشاطات معينة[5].

---

[1] -https://jiamcs.centre-univ-mila.dzتاريخ الدخول2025/04/22على الساعة1:40 .

[2] تنص المادة 43 الفقرة "د" من القانون 23-09 على:" يمكن بنك الجزائر ضمن الحدود ووفق الشروط المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية: د- إستلام سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض.

[3] بلعزوز بن علي ، مرجع سابق ، ص 128.

[4] فايزة بن يخلف، تقييم سياسات الاصلاح المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية- دراسة مقارنة لبعض الدول (رسالة دكتوراه)،مرجع سابق ، ص 398.

[5] جميعة فاطمة، مرجع سابق ، ص 398.

المطلب الثاني: عمليات بنك الجزائر ودوره في تأطير العمليات المالية المرتبطة بالخارج و تدخلاته في السوق النقدي في ظل القانون 23-09

يحتل النظام المصرفي مركزا حيويا ضمن الهيكل المالي لأي دولة، كما يعتبر محرك الإقتصاد الحقيقي لها، لذلك يسعى إلى مواكبة التغيرات العالمية عن طريق الإصلاحات التي يقوم بها، وفي ظل التحولات العالمية والتغيرات الراهنة قام المشرع الجزائري بإصدار القانون النقدي والمصرفي 23-09 ، و يتولى مهمة تجسيد هاته الإصلاحات البنك المركزي ، بإعتباره مهندس ومصمم السياسة النقدية للدولة، ومستشارها القانوني، ويقع في أعلى هرم النظام المصرفي، وذلك بقيامه بعدة عمليات مصرفية.

الفرع الأول: عمليات بنك الجزائر في ظل القانون 23-09

من خلال الإصلاحات التي جاء بها القانون 23-09 و في إطار التوجهات الحديثة التي إنتهجها بنك الجزائر، أصبح يمارس عدة مهام ويمكن إجمالها في الآتي :

أولا : عمليات الإصدار النقدي

يعتبر البنك المركزي المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفية استعماله، وتعد وظيفة إصدار النقد من صلاحياته التي نص عليها المشرع في المادة 40 من القانون 23-09 في الفصل الثاني تحت عنوان إصدار النقد.

إن بنك الجزائر يصدر مجانا النقود الورقية والتي تعتبر إلزاما عليه، غير أن إصدار النقود لا يتم إلا بشروط تغطية والتي هي على سبيل الحصر[1] وتتمثل في السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو لضمان أو لرهن، وفي الحقيقة إن حجم الإصدار النقدي يتم في النهاية وفق النظرية التقديرية للبنك المركزي، حسب الوضع العام الإقتصادي والنقدي[2]، كما يأخذ بعين الإعتبار في هذا المجال كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل سرعة التداول وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية[3].

[1] أنظر المواد 40 و 64 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 212.

[3] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق ، ص 93.

وتنصص المادة 02 من القانون النقدي والمصرفي على أنواع العملة النقدية والتي تتكون من الأوراق النقدية والقطع النقدية معدنية، إضافة إلى العملة الرقمية وتسمى الدينار الرقمي الجزائري وهو الجديد الذي جاء به القانون 23-09 والذي سيكون دعما للشكل المادي للعملة النقدية في ظل الإعمال الرقمية و مواكبة التجارة الإلكترونية ونتيجة للتحول الرقمي والتي تتطلب وسائل دفع حديثة وحلول رقمية تكنولوجية لإبراء المعاملات، ويعود لبنك الجزائر إمتياز إصدار العملة حسب المادة الثانية (02) من القانون النقدي والمصرفي 23-09[1] .

تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر تبنى مشروع إصدار الدينار الرقمي والعملة الرقمية الوطنية وذلك منذ ديسمبر 2022 تحت مسمى " الدينار الرقمي الجزائري، عن طريق ورشات مفتوحة أمام بنك الجزائر للسعي لإعتماد الشكل الرقمي للعملة النقدية وذلك تعزيزا للشكل المادي للعملة النقدية والتي يقوم بتطويرها وإصدارها وتسييرها وضبطها[2].

كما يكلف البنك المركزي في إطار إعداد المخطط الإنمائي الوطني وتطبيقه متابعة تنظيم ومراقبة توزيع القروض الإستهلاكية، وتقديم المساعدة للخزينة العمومية، وتأمين مركزية إحتياطات الصرف وتسييرها وتوظيفها، والإنفراد بجميع العمليات الخارجية المتعلقة بالذهب والترخيص والإستيراد وتصدير المواد والمعادن غير المدمجة في المنتوجات الصناعية، إضافة إلى توفير الشروط المناسبة لإستقرار العملة المحلية، وكذا تطبيق أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تعيين حدود إعادة الخصم المفتوحة.

يتوفر بنك الجزائر على إحتياطي من الذهب الذي هو ملك للدولة، و بتفويض منها أنيطت به مهمة القيام بكل العمليات على الذهب لا سيما بالشراء والبيع والرهن والإقتراض وذلك نقدا أو لأجل[3].

[1] **تنص المادة 02 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 على:"** تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي(الدينار الرقمي الجزائري) ويعود للدولة أمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني، ويفوض ممارسة هذا الإمتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون.

[2] قسوري إنصاف ، عبة فريد، تداعيات إصدار الدينار الرقمي الجزائري" E-DZD" في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال،المجلد 13، العدد 01، 2024 ، ص 160و 161و162

[3] مليكة غمام جريدي، المرجع نفسه، ص 96.

ثانيا: عمليات البنك المركزي مع الخزينة العمومية

نتيجة للإصلاحات والتغييرات المتعاقبة على النظام المصرفي، وتغيير أهداف السياسة الإقتصادية، ونمط تنظيم الإقتصاد، وتناقض مهام الخزينة العمومية مع الإصلاحات المنتهجة، عرفت العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية عدة تغييرات بداية من إبعاد الخزينة العمومية عن مركز نظام التمويل وإعادة البنك المركزي على قمة هرم النظام المصرفي، وبالتالي تم تحديد القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة، حيث جاء في المادة 48[1] من القانون 23-09 ، على أنه يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10 %) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة، تقضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالإتفاق مع وزير المالية ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يمكن للبنك المركزي ان يمنح تسبيقا للخزينة العمومية في حالة أزمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها طبقا للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي، وتبرم اتفاقية بين بنك الجزائر و وزارة المالية تحدد الشروط المالية و كيفيات التسديد ويتم إخطار رئيس الجمهورية بذلك.

ويمكن لبنك الجزائر حسب المادة 49[2] من نفس القانون أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال 03 أشهر، ويمكن له أيضا أن يبقي لدى مركز الصكوك البريدية في أي وقت اي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة، وبطبيعة الحال يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة حين طلبها.

ثالثا: التأمين على الودائع

يعتبر البنك المركزي مسؤولا عن تفادي الأزمات و التعثرات المالية وإتخاذ ما يلزم حفاظا على إستقرار النظام المصرفي[3]، خاصة أن قدرة البنوك في القيام بدورها المحوري في الإقتصاد مبني على توافر

[1] انظر لمادة 48 من القانون النقدي والمصرفي 23-09.

[2] انظر لمادة 49 من القانون النقدي والمصرفي 23-09

[3] انظر المادة 18 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

الثقة في قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها الأمر الذي يشجع المودعين على الإستمرار في التعامل معها، والإحتفاظ بأرصدتهم و مدخراتهم في شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عن الحاجة .

وبالرجوع للقانون 23-09 فإنه بإستثناء الدور الممنوح لكل من محافظ البنك المركزي واللجنة المصرفية متى استدعى الوضع المالي للبنك ذلك[1]، أو إمكانية الترخيص بالإندماج أو الإستحواذ من طرف البنك المركزي الجزائري، لم يتضمن القانون النقدي والمصرفي الوسائل الكفيلة بإنقاذ البنوك بإعادة التقويم والإصلاح[2].

رابعا: العمليات الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية

ينظم البنك المركزي العمليات المصرفية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية وتتمثل في:

1. البنك المركزي ينظم غرفة المقاصة

تحتفظ البنوك التجارية باحتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي، وبالتالي يقوم البنك المركزي بوظيفة تسوية حسابات المصارف التجارية بواسطة غرفة المقاصة التي ينشئها البنك المركزي، ويتولى تسييرها وأمنها وفقا لنظام المجلس النقدي والمصرفي سواء الورقية أو غير الورقية أو الإلكترونية، ومصاريفها تكون على عاتق البنوك والمؤسسات المالية.[3]

2 – تأطير و القيام بالأعمال الخاصة بالعمليات الأجنبية

يقوم البنك المركزي بالتعامل بسندات الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وكل الأرصدة بالعملة الأجنبية، حسب جاء في المادة 42 من القانون 23-09 انه يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن او يرتهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية، كما يقوم بإدارة وتوظيف احتياطات الصرف ويوظفها ويجوز له الإقتراض والإكتتاب والمساهمة في سندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة في الأسواق المالية الدولية[4].

[1] انظر المواد 125 و 126 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

[2] يحي عبد الحكيم ، أزوا عبد القادر، دور البنك المركزي في الوقاية ومعالجة الصعوبات المالية للبنوك (دراسة في القانونين المصري والجزائري)،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد01، 2024،ص140.

[3] راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على اعمال البنوك في ظل المعايير الدولية-دراسة حالة الجزائر- شهادة ماجستير في علوم التسيير ،تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3 ، 2010-2011، ص 15.

[4] انظر المادة 42 من القانون 23-09 المتصمن القانون النقدي والمصرفي .

3 - يضع النظم الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية

يقوم بنك الجزائر بوضع الشروط العامة والتي يسمح بموجبها للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة نشاطاتها، ويصدر المعايير التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إحترامها والمتعلقة ببعض النسب ولا سيما المتعلقة برؤوس الأموال الخاصة والقروض الممنوحة[1].

4- بنك الجزائرينظم عمليات الصرف الخارجية وإحتياطات الدولة من العملات الأجنبية

تماشيا مع السياسة النقدية المنتهجة يؤطر بنك الجزائر سوق الصرف، وذلك ضمن إحترام الإلتزامات الدولية التي تلتزم بها البلاد، وتناط به مهمة تنظيم ومراقبة الصرف ويمنح الترخيص للمجلس النقدي والمصرفي بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف، وحركة رؤوس الأموال من الجزائر وإليها كما يقوم بمراقبة التجارة الخارجية وذلك للإسهام في استقرار سعر الصرف الأجنبي وهو ما يتضح من نص المادة 07 من النظام رقم 01/07[2].

كما يتولى بنك الجزائر مهمة التدخل لمراقبة و تنظيم إحتياطات الدولة من العملات الأجنبية وعمليات التحويل الخارجي، وذلك لأن العملة الأجنبية لها دور فعال في الحفاظ على استقرار أسعار الصرف و زيادتها تؤدي إلى حماية العملة الوطنية من أي مخاطر محتملة.

إضافة إلى ذلك يخول بنك الجزائر بإعادة الخصم أو القيام بعمليات الرهن الخاصة على سندات مضمونة تكون مسحوبة على الجزائر أو على الخارج، كما أن إعادة الخصم يمكن أن تمس قروض موسمية و قصيرة الأجل، ويمكن بنك الجزائر أن يمنح تسبيقات لمدة سنة، متمثلة في العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة ومنح قروض بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، مع وجوب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو العملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم وأن يتعهد البنك المقترض أو المؤسسة المالية تسديد المبلغ في اجل إستحقاقه[3].

الفرع الثاني:البنك المركزي يؤطر العمليات المالية المرتبطة بالخارج

يلعب البنك المركزي دورا محوريا في حماية العملة الوطنية داخليا و خارجيا، وذلك بالعمل على إستقرار الأسعار الداخلية وإستقرار أسعار الصرف خارجيا ، و ذلك بتدخله في سوق الصرف الأجنبي

[1] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 97 .

[2] نظام 07-01 مؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق لـ 3 فبراير 2007،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ع 31، ص 16.والمعدل والمتمم بالنظام 21-01المؤرخ في 28 مارس 2021.

[3] أنظر المادة 43 من القانون 23-09 المتصمن القانون النقدي والمصرفي .

سواء مشتريا للعملة أو بائعا لها، ويتابع الإلتزامات المالية للدولة و مديونيتها الخارجية وتسيير وتنفيذ العقود والإتفاقيات المتعلقة بالإستدانة، كما يتدخل في إدارة الإحتياطيات من العملة الأجنبية القابلة للتحويل إضافة للذهب، كما يعمل على توفير العملات الأجنبية للحكومة لأهداف تجارية[1].

أولا- تدخل بنك الجزائر في سوق الصرف

يتدخل البنك المركزي في سوق الصرف لتدعيم العملة الوطنية وضمان إستقرارها، من خلال سهره على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف، ويقوم بشراء أو بيع أو خصم أو إعادة خصم سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية.

إضافة إلى أمكانية رهن وإسترهان هذه السندات وكذا قبولها كوديعة أو إيداعها لدى هيئات مالية أجنبية، والإقتراض أو الإكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بإنتظام ضمن الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية، و كذلك تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف، والتنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف وإدارة وتوظيف احتياطات الصرف.*

ثانيا – إستخدام الإحتياطي من الصرف

ويتم ذلك لتجنب تخفيض قيمة العملة أو إرتفاع قيمتها فيشتري البنك أو يبيع عملته في السوق مقابل عملات أجنبية معدلا بذلك توازن السوق، ويستخدم البنك المركزي هذه الأداة نظرا للدور الكبير لها بالنسبة للدولة بحيث يمثل جهاز الأمان لها، ويمكنها من سد العجز الحادث في ميزان المدفوعات سواءا كانت هذه الاحتياطات ذهبا أو عملات أجنبية، وهذا لتجنب تخفيض سعر صرف عملتها أو الإقتراض بتكلفة باهظة،* وبالتالي تسيير الإحتياطي من العملة ينهض على عدة معايير أهمها الأمن والسيولة و المردودية، والتي يتم توظيفها على شكل ودائع مصرفية في بنوك دولية أو الإكتتاب في الهيئات المالية الدولية المتعددة الأطراف، ويتم ذلك مقابل معدلات فائدة مرتفعة تحقق مردودية ملائمة في ظل أدنى حد من المخاطر[2].

---

[1] بوحنيك هدى، دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج،مجلة الباحث، جامعة تبسة، الجزائر،2010/08، ص 109.

* **- سوق الصرف الأجنبي:** هو السوق الذي تباع وتشترى فيه العملات الأجنبية، وبالتالي فأن العملات الاجنبية هي السلعة الوحيدة التي تباع وتشترى في هذا السوق وهو أحد الأسواق التي تسودها المنافسة الكاملة.

* **- احتياطي الصرف:** هو عبارة عن الأصول الخارجية الموجودة تحت تصرف السلطات النقدية، والخاضعة لسيطرتها لتلبية إحتياجات ميزان المدفوعات التمويلية، أو التدخل في أسواق الصرف للتأثير على سعر صرف العملة، ويجب ان تكون الأصول الإحتياطية، أصولا بالعملة الاجنبية وان تكون موجودة فعليا لا إحتماليا.

[2] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 105.

ثالثا- الإختصاص الرقابي لبنك الجزائر على الصرف الأجنبي

يقوم بنك الجزائر بمختلف عمليات الصرف وتتمثل أهمها في بيع نقود وطنية مقابل أخرى أجنبية للبنوك غير المحلية وشراء وبيع نقود أجنبية أخرى، وينظم بنك الجزائر سوق الصرف الأجنبي في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس النقدي والمصرفي مع إحترام الإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر، وبالتالي فإن المجلس النقدي والمصرفي يقوم بوضع القواعد المنظمة لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر، حيث تتم مراقبة الصرف من خلال وضع مجموعة من التعليمات والآليات التي تهدف للتحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، ومن أهمها ضرورة أن تتم عملية تحويل الأموال من وإلى الجزائر عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها بالعمل في الجزائر، وقد حدد النظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 شروط وقواعد تنفيذ هذه المراقبة وإنجازها[1]، ويمكن تفويض حق تسيير الصرف إلى الوسائل المالية المعتمدة قانونا خاصة فيما يتعلق بتسيير وسائل الدفع بالعملات الأجنبية الناتجة عن إيرادات المحروقات إلى الوسائط المالية المعتمدة، وهناك عدة عناصر مهمة تدخل في هذا التفويض منها ودائع الزبائن من حسابات العملة الصعبة لدى الوسائط المعنية، وعوائد الصادرات من غير المتعلقة بالمحروقات والعوائد المنجمية، وكذا المبالغ الناتجة عن عمليات الشراء في سوق الصرف، والأموال الناتجة عن الإقتراض بالعملة الصعبة المتعاقد عليها من قبل الوسائط المالية المعتمدة سواء لحاجتها الخاصة أو لزبائنها.

رابعا – بنك الجزائر يسير وينفذ المديونية الخارجية

ويتجلى ذلك من خلال مشاركة عضو من بنك الجزائر في اللجنة المصرفية المكلفة بالإشراف على هذه العملية، كما يقوم على المستوى الداخلي بإجراءات هدفها التصحيح تساهم في التقليل من عبء المديونية الخارجية[2]، ويقوم بنك الجزائر بعدة إجراءات تم إسنادها له بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09، فهو يسهر في ميادين النقد والقرض والصرف على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد[3]، كما تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانوني ونص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، وأيضا هو من يحدد كيفية الاقتراض من الخارج ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الإلتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية، ويعد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية

[1] بوحنيك هدى، دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج،مرجع سابق، ص 112.

[2] بوحنيك هدى،المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] انظر المادة 35 من القانون 23-09 المتصمن القانون النقدي والمصرفي .

للجزائر[1]، إضافة إلى ذلك يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته[2].

الفرع الثالث: دور البنك المركزي في السوق النقدي

تعرف السوق النقدي بالمفهوم الضيق بأنها: "السوق ما بين البنوك أين تتفاوض فيما بينها على ما تحتاجه من رؤوس الأموال لأجل قصير"، وتعرف حسب المفهوم الواسع بأنها:" السوق التي يلتقي فيها العرض والطلب على رؤوس الأموال قصيرة الأجل أمام كل الأعوان الاقتصاديين متمثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية إلى جانب بعض المؤسسات المالية غير البنكية وشركات التأمين ومؤسسات التوفير والإحتياط بالإضافة إلى الخزينة العمومية"[3].

أولا– تدخلات بنك الجزائر في السوق النقدي

يقوم بنك الجزائر بالتدخل لتنظيم السوق النقدي وتسييره من خلال عدة عمليات وهي:

1- العمليات البيضاء: وتعني عدم تسليم أي ورقة تجارية أو مالية مقابل الحصول على قرض، أو مقابل الحصول على النقود المركزية، فعليه أن يسجل دينه في جهة الخصوم ويلزم المقرض بفتح حساب للمدين بما يوافق مقدار الدين، هذه العمليات ثنائية تتم بين مسيري حسابات البنوك وتأخذ شكل ترحيلات في دفاتر البنك المركزي بدون مبادلة الأوراق وتنبني على أساس الثقة بين المقرض والمقترض و تستمد وجودها بناءا على معطيات بين الطرفين، وتتميز هذه العمليات ببساطة الإجراءات والسرعة في التعامل وقصر آجال المعاملات.[4]

2 – مزايدات القروض أو نداءات العروض: بنك الجزائر يسمح للبنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في السوق النقدي بالمشاركة في هذه المزايدة لفترة لا تتعدى 03 أشهر ويتم تبليغ نداءات (مزايدة القروض) من طرف بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية، وفي اليوم المحدد للمزاد تقدم كل البنوك والمؤسسات المالية طلب إقتراض مبلغ معين بمعدل فائدة معينة مرفوقة بلائحة ضمانات التي تغطي هذا القرض[5]، وبناءا على عروض البنوك يحدد البنك المركزي كل من حجم السيولة البنكية إما برفع أو تخفيض مبلغ

[1] انظر المادة 37 من القانون 23-09 المتصمن القانون النقدي والمصرفي .

[2] انظر المادة 35 من القانون 23-09 المتصمن القانون النقدي والمصرفي .

[3] دردر نصيرة، سبل تفعيل السوق النقدي في الجزائر، مجلة الإصلاحات والإندماج في الإقتصاد العالمي، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، العدد14-2014 ، ص 83.

[4] رايس حدة، دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي،كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، مجلة العلوم الانسانية، العدد التاسع، مارس 2006،ص 15و16.

[5] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 102.

المزايدات أو معدل الفائدة، ويشكل معدل الفائدة على المزايدات السقف الأدنى لمعدلات السوق النقدي، ففي حالة وجود معدل فائدة في السوق النقدي أقل من معدل المزايدات يشل السوق، فالبنك الذي لديه فائض يمتنع عن إقراضه لبنوك أخرى لأنه إذا حدث وسجل عجز في السيولة سيلجأ إلى البنك المركزي ليقترض منه مقابل معدل فائدة أكبر من معدل السوق النقدي[1].

3– الأمانات: بهذه الأداة تتم عمليات إعادة التمويل بمبادرة من البنوك التي تعمل على التنازل المؤقت لأوراقها المالية القصيرة الأجل لصالح البنك المركزي، والذي يحدد معدل الفائدة الخاص بالأمانات، ويشكل السقف الأعلى لمعدلات الفائدة في السوق النقدي ففي حالة ما إذا تجاوز معدل السوق النقدي ما بين البنوك معدل الأمانات فإن البنوك المقترضة تتخلى عن هذا السوق وتلجأ للإقتراض من البنك المركزي بآلية الأمانات[2]

كما يمكن لتدخل البنك المركزي في السوق النقدي ما بين البنوك، أن يأخذ عدة أشكال كأن يقوم بضبط السيولة المصرفية وذلك بالتدخل يوميا في السوق النقدي لضبطها إما بتوسعها أو تقليصها، إضافة لعمليات السوق المفتوحة[3].

ثانيا- أدوات بنك الجزائر المستحدثة للتحكم في السوق النقدي

عرفت أوضاع البنوك تحسنا كبيرا من حيث السيولة وأصبحت عمليات تبادلها يومية أو عمليات لأجل، وهو ما شكل وجود فائض السيولة ليتحول الى مكان توظيف الأموال وهذا ما أعتبر وضع جديد للسيولة النقدية، و ذلك ما جعل بنك الجزائر يتدخل بإستحداث آليات جديدة للتحكم في الفائض النقدي للبنوك وهي كالآتي:

1- آلية استرجاع السيولة: تعتبر هذه الآلية إحدى التقنيات التي أستحدثها بنك الجزائر كأسلوب لسحب فائض السيولة واسترجاعه ، والتي يقوم بمقتضاها بنك الجزائر بإستدعاء البنوك التجارية المشكلة للجهاز المصرفي لتضع لديه اختياريا جزء من سيولتها لمدة 24 ساعة أو لأجل مقابل استحقاقها لمعدل فائدة ثابت، وهو جاءت به التعليمة 02/02 الصادرة في 11 افريل من سنة 2002، أما التعليمة رقم 05/04 المؤرخة في 14 جوان 2005 المتعلقة بتسهيلة الودائع المغلة للفائدة، ويتعلق الأمر بتسهيلة دائمة يتم القيام بها على بياض ويخصصها بنك الجزائر لصالح المصارف بشكل حصري حيث يمكن لهذه الأخيرة

[1] دردر نصيرة، سبل تفعيل السوق النقدي في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.

[2] دردر نصيرة،المرجع نفسه، ص 90.

[3] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 103.

أن تلجأ لهذه التسهيلة عن طريق تشكيل ودائع لدى بنك الجزائر لمدة 24 ساعة، يتم مكافأة هذه التسهيلة بمعدل ثابت يعلن عنه بنك الجزائر مسبقا، ويمكن تغييره حسب تقلبات السوق[1].

2 – تسهيلة الوديعة المغلة للفائدة: أول ظهور لهذه الأداة كان عام 2005، وتم الشروع في تطبيقها بموجب التعليمة رقم 05/04 المؤرخة في 14 جوان 2005، ثم صدرت بعد ذلك التعليمة رقم 16/09، والتي عدلت مستوى الفائدة لهذه الأداة، وحددت سعر الفائدة عند المستوى صفر، والفارق الجوهري بينها وبين أداة استرجاع السيولة هو أن تسهيلة الوديعة تأتي بمبادرة من البنك، والذي يقوم بالإتصال ببنك الجزائر و يحدد ما هو المبلغ الذي يودعه لدى بنك الجزائر، وهي تسمح للمصارف بأن تنجز ودائع لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر،وبالتالي يمكن لإجراءات امتصاص السيولة أن تقلل من مشكلة تراكم السيولة النقدية المفرط والغير مستغلة [2].

[1] محمود جمام،عمر سعيدان، فعالية السياسة النقدية في تخفيض معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة:2000-2016، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الرابع عشر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2016، ص 103.

[2] محمود جمام،عمر سعيدان،مرجع سابق ، ص 105.

المبحث الثاني : سلطة بنك الجزائر الرقابية على البنوك التجارية

أدى تزايد نشاط البنوك التجارية وتوسعه، ودورها الكبير في مختلف القطاعات الاقتصادية، في ظل التشريعات الحديثة الى ضبط أنشطتها بمختلف آليات الرقابة وزادت أهميتها مع إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية [1]1974، وعلى غرار هذه التشريعات عمل المشرع الجزائري على تزويد الهيئة النقدية بكافة الآليات والأجهزة لتحسين أساليبها الرقابية.

المطلب الأول: آليات الرقابة المصرفية على البنوك التجارية

حفاظا على استقرار الجهاز المصرفي وسلامته وحماية لحقوق المودعين، أنيطت بالبنك المركزي مجموعة من الصلاحيات والسلطات و الآليات التي تمكنه من فرض رقابته على نشاطات البنوك ومتابعتها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة المصرفية من المهام البارزة للبنك المركزي، لأنها تتعلق بقطاع حيوي وهو قطاع البنوك والذي يوثر على إقتصاد الدول وسياستها النقدية والمالية، واستقرارها المالي والإقتصادي، ولأن هذه البنوك معرضة للمخاطر والأزمات والصدمات المالية الفجائية، لذلك يلعب البنك المركزي دورا محوريا في الحفاظ على الإستقرار النقدي والمالي وتحقيق التوازن الإقتصادي من خلال مراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

أولا: تعريف الرقابة المصرفية

الرقابة هي ذلك السلوك الذي يقصد منه معرفة مواقع قوة و ضعف المؤسسة والتي تقوم بوضع نظام يوجه السلوكيات نحو الإيجاب والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات[2]، وبالتالي هي عملية إدارية تهدف الى التأكد من إحترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول والقواعد المحاسبية و الوقائية والتحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة والتعرف على مواطن الخطأ والإهمال وتصحيحها، ويعرفها فايول على أنها" تتمثل في التحقق فيما إذا كان

---

[1] لجنة بازل للأنظمة البنكية والممارسات الرقابية، مجموعة الدول العشر الصناعية (G-10)، نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات في سويسرا Bank of International Settlement .

- **مجموعة العشرهي:**" بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الإتحادية، إيطاليا، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الو م أ"

[2] احمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي، دار بلقيس، الجزائر، 2009،ص 60.

كل شيء يحدث وفقا للخطة المتبناة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها[1].

ثانيا:أهمية الرقابة المصرفية و أهدافها

للرقابة المصرفية أهمية كبيرة في المجال المصرفي بإعتبارها تمثل جزءا من حسن إدارة وتسيير الجهاز المصرفي، كما تسعى الى التطبيق السليم للقوانين والأنظمة السارية المفعول، كما أن ممارستها من طرف البنك المركزي تحقق الكثير من الأهداف.

1- أهمية الرقابة المصرفية : تتمثل أهمية الرقابة في الحرص على حقوق المودعين وإمكان تسديد الإلتزامات بمواعيدها فضلا عن الدور الحيوي الذي تلعبه في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرتها في التأثير على القدرة الشرائية للعملة الوطنية، والسهر على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك[2].

إضافة إلى إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها، كما تعتبر رقابة النظام المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية[3].

2 – أهداف الرقابة المصرفية: تحقق الرقابة المصرفية جملة من الأهداف التي تساهم في استقرار النظام المصرفي منها متابعة ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها واحترامها لمختلف القوانين المصرفية، وحماية الزبائن والدائنين من التصرفات السلبية للمصارف، ودعم المصارف للحفاظ على مراكزها المالية، ومن أهدافها تحسين النظام المصرفي وذلك برفع الأداء الوظيفي ومستوى الخدمات المقدمة للزبائن، وكذا الحد من المنافسة الضارة بين المصارف وذلك من خلال توحيد سعر الفائدة والعملات عن طريق إصدار التعليمات[4].

[1] بن بوعزيز آسية، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،المجلد 5، العدد 3،السنة 2018، جامعة باتنة1 – الحاج لخضر، ص 310.

[2] بن بوعزيز آسية، مرجع سابق ، ص 311 .

[3] إيهاب غازي زيدان، مدى تطبيق معايير بازل على قطاع المصرف الخاصة، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، سوريا، 2009، ص 24.

[4] محمد سلمان شكير،رقابة البنك المركزي على المصارف،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2019 ،ص59

ثالثا: أشكال الرقابة المصرفية

تتخذ الرقابة المصرفية عدة أشكال على حسب وظيفتها أو توقيتها فمنها السابقة على العمل المصرفي، وأخرى أثناء تنفيذه، ومنها الرقابة اللاحقة للتأكد من حسن أداء العمل المصرفي.

1 – الرقابة السابقة: وتعتبر رقابة وقائية، هدفها ضمان حسن أداء العمل المصرفي من طرف البنوك و التأكد من صحة الإلتزام بالقوانين و التعليمات في إتخاذ وإصدار القرارات و مقتضى ذلك هو توفير متطلبات إنجاز العمل المصرفي قبل البدء في التنفيذ والتأكد من ذلك وعلى هذا يتم تحديد الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ، وينتج عن ذلك تفادي النتائج الغير مرغوب فيها، و تحقيق نوع من التوافق بين الأهداف و الإمكانيات المتوفرة و تجسيدها على شكل أرقام والتي تعبر بدورها عن الأداء[1] .

2 – الرقابة أثناء تنفيذ العمل المصرفي: هي شكل من أشكال الرقابة والتي تعنى بمراقبة العمل المصرفي أثناء التنفيذ وتتميز بالإستمرارية وتتم في كل الأوقات بإعتبار أن لها دور رقابي جوهري في العمل المصرفي للبنوك، إذ تقوم بتحديد الانحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على القضاء عليها و معالجتها وتصحيحها فورا، والتحقق من أن العمل المصرفي يسير وفق البرامج المسطرة[2].

3 – الرقابة اللاحقة: وهي تأتي بعد تنفيذ العمل المصرفي، وهي تنصب على فحص ومراجعة النتائج المحققة وقياسها وتقييمها واطلاع الإدارة بذلك، وبالتالي هذه الرقابة تركز على الأعمال التي تم تنفيذها من طرف البنك والنتائج الفعلية المحققة، إضافة الى التأكد من مدى تقيد البنوك بنشاطاتها وفقا للقوانين والأنظمة البنكية وقوانينها الأساسية[3].

الفرع الثاني : الأطر القانونية الكفيلة بالرقابة على البنوك التجارية

تختلف الرقابة التي يمارسها البنك المركزي، بإختلاف المواضيع التي ترتبط بها فقد تكون رقابة مؤسساتية أو متعلقة بتأسيس البنوك أو رقابة متعلقة بالتسيير.

[1] مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو/ الاغواط،العدد الخامس(5)،سبتمبر 2020، ص 109.

[2] الشيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 01 .

[3] مبارك بن الطيبي، مرجع سابق ، ص 109.

أولا:الرقابة المؤسساتية للبنوك التجارية

وهي الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية في حدود الصلاحيات والسلطات القانونية التي خولتها إياها صراحة المواد121و122من القانون 23-09 كما اشرنا إليها سابقا ،وتتمثل في الرقابة المستندية والرقابة الميدانية

1- رقابة وفحص المستندات : تتم من خلال المستندات والوثائق المحاسبية المقدمة من طرف البنوك التجارية للبنك كما ترتكز على فحصها و دراسة التقارير الرقابة الداخلية للبنوك وكل المعلومات والتوضيحات الضرورية والاعتماد على البيانات المتعلقة بالبنوك التجارية من الهيئات المساعدة للبنك لممارسة الرقابة وتتميز بأنها شاملة وكاملة وتكون للجنة المصرفية السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة[1].

وتتميز الرقابة المستندية بالدوام والإستمرار، كما تتم بالتنسيق مع البنك المركزي من خلال إعداد محتوى بعض قواعد البيانات من طرف الهياكل المساعدة له، كما يمتلك هيكل الرقابة المستندية وثائق وسجلات ودراسات وسلاسل إحصائية خاصة به، كما يمكن لهيكل الرقابة المستندية أن يستكمل المعلومات الضرورية لنشاطه عن طريق إجراء المقابلات للحصول على توضيحات حول التغييرات الحاصلة، أو لتقييم بعض الملفات ويمكنه التدقيق عن طريق خبير خارجي أو اللجوء إلى مهمة الرقابة الميدانية لقسم التفتيش.

2- الرقابة المكانية أو الميدانية: أي في عين المكان حيث تمتد إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص الذين يسيطرون على المصرف والمؤسسات المالية والى الفروع التابعة لها، فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في اطار الإتفاقيات الدولية، والتحقق من مطابقة المستندات وكل البيانات التي أرسلت للهيئات الرقابية بالبنك المركزي وتمكن من معرفة احترام البنوك للقواعد المطبقة والقوانين المصرفية وتحديد نقاط القوة والضعف في التسيير تهدف هذه الرقابة الى ضمان التسيير الجيد والإحترام لقواعد وأعراف المهنة [2].

وتهدف أيضا الى تقييم مدى تنظيم البنك أو المؤسسة المالية والهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام الآلي والخزينة وكذا تسيير التجارة الخارجية، وتحليل نشاط القرض، وفحص و تحليل والتدقيق للحسابات

[1] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق ، ص 154.
[2] عينين فضيلة ، القانون البنكي (وفق القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي) ، مرجع سابق ، ص 40.

المختلفة، ومدى إحترام القوانين التنظيمية للصرف، ومتابعة الحالة المحاسبية والتنظيم الإعلامي المحاسبي والإداري[1]

ثانيا: الأطر القانونية المتعلقة بتأسيس البنوك التجارية

تعتبر هذه الرقابة أول خطوة تتعلق بالنظام المصرفي فهي تنصب على مرحلة الإنشاء، بالرجوع للقانون 23-09 ونظرا إلى أهمية العمل المصرفي وحساسيته، نجده فرض رقابة خاصة تكون في مستوى الطابع الذي يتسم به هذا القطاع، فقد أشار الى شروط ، حيث ألزم كل بنك أو مؤسسة مالية ترغب في ممارسة العمل المصرفي أن تتخذ شكل شركة تجارية ذات أسهم[2]، والحصول على ترخيص من رئيس المجلس النقدي والمصرفي والحصول على إعتماد قانوني من محافظ بنك الجزائر.

1 – منح الترخيص : يعتبر مقرر الترخيص شرط جوهري، وهو إجراء إداري يقوم به كل من يريد ان يؤسس منشأة مالية لممارسة النشاط المصرفي، نصت المادة 89 [3]على هذا الإجراء.

أما شروطه فقد نصت عليها المواد87 و91 و[4]96 على التوالي على نزاهة المؤسسين والمساهمين والمسيرين وعدم تعرضهم لجرائم الموصوفة بجرائم الأعمال، كما يجب أن تؤسس البنوك في شكل شركة ذات أسهم، ويكون رأسمالها محرر كليا ونقدا، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام من طرف المجلس النقدي والمصرفي، كما يلزم كل بنك ومؤسسة مالية أن يثبت دوريا أن أصوله تفوق فعليا خصومه والتي يكون ملزما بها أمام الغير بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى المذكور في المادة 96 المذكورة أعلاه[5]

يتمثل إجراء الترخيص عن طريق تقديم الملف من طرف الملتمس يحتوي على نتائج تحقيق تتعلق بمراعاة المادة 87 إلى المجلس النقدي والمصرفي في حدود صلاحياته بالمجالات حددتها المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي[6] ومختلف الأنظمة الصادرة عنه منها النظام 24-01 الذي يحدد شروط

---

[1] حمري يسرى ،اليات الرقابة الخارجية على البنوك التجارية وفعاليتهافي ظل الاصلاحات المصرفية في الجزائر،مذكرة ماستر،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،2020/2019 ،ص41.

[2] تنص المادة 91 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه :" **يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة**"

[3] -انظر المادة 89 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .

[4] انظر المواد 87، 91 ،96 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .

[5] أنظر المادة 97 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .

[6] انظر المادة 64 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، والنظام 24-02 متعلق بالحد الادنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، وكذا النظام 24-04 يحدد شروط الترخيص واعتماد بنك رقمي، يتم التبليغ والطعن حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر[1].

2 – منح الاعتماد: هو إجراء إداري ويأتي بعد منح الترخيص وتقييد المؤسسة المالية في السجل التجاري، وبعد الحصول على الترخيص يمكن لاي بنك او مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ان تطلب اعتمادها وذلك بتقديم طلب الاعتماد إلى المحافظ ويمنح آليا بعد منح الترخيص بمقرر و استيفاء جميع الشروط التي حددها القانون 23-09 و الأنظمة المتخذة لتطبيق الإعتماد و كذلك بعض الشروط الخاصة التي يتطلبها الترخيص عن الإقتضاء، ويتضمن بيانات من قبل الجمعية التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية في اجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ التبليغ بالترخيص وينشر في الجريدة الرسمية[2].

ثالثا: الأطر القانونية المتعلقة بالتسيير

ينظم البنك المركزي القواعد التي تحكم تسيير البنوك التجارية والمؤسسات المالية عن طريق الأنظمة التي تصدر من المجلس النقدي والمصرفي واشترط التقيد بهذه القواعد والتنظيمات لضمان حسن سير العمل المصرفي وحوكمته ومن هذه الأطر نذكر مايلي:

1- تنظيم قواعد السيولة: يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإلتزام بهذه القواعد حتى تكون قادرة على تلبية طلبات عملائها عند سحب ودائعهم أو منحهم التسهيلات اللازمة في توفير السيولة في كل حين، ولكي تتفادى البنوك والمؤسسات المالية عدم إمكانية مقابلة حركة السحوبات على أموال لأجل قصير المدى يجب الإحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة كون مقدار سيولة أي مال متوقف على سهولة تحويله إلى نقود، وبالتالي فإن أرصدة البنك النقدية السائلة التي يحتفظ بها من صندوقه أو عن طريق تحويل أصول يمتلكها الى نقود سائلة تمكنه من مجابهة كل الإلتزامات التي تقع عليه[3].

[1] أنظر المادة 95 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] أنظر المادة 100 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] بن بوعزيز آسية ، مرجع سابق، ص 315.

لقد تم تحديد سقف نسبة السيولة بـ 20%، وهو ما نصت عليه التعليمة 08-04[1] والتي تحسب كل شهر ديسمبر من كل سنة، وهدف التعليمة بسط الرقابة على الإئتمان [2]وعلى البنوك في نفس الوقت أن تسعى لتحقيق أكبر قدر من الربح والمحافظة على السيولة لتلبية طلبات الزبائن وذلك حين سحب ودائعهم[3].

2- تنظيم الحسابات: يبسط البنك المركزي رقابته على حسابات البنوك والمؤسسات المالية وذلك بأن يفرض عليها ويلزمها بتنظيم حساباتها[4]، وتنصب هذه الرقابة على مدى تحقيق التوازن المالي للبنوك بين أصولها وخصومها وكذا القروض التي يقوم بالإستثمار فيها والتي تقتضي عدة متطلبات منها مراعاة نسبة الفائدة و المخاطر الإئتمانية و نسبة السيولة[5].

3 – مراقبة مدى احترام القواعد المحاسبية: يجب على كل بنك و مؤسسة مالية بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09[6] أن تنشر حساباتها السنوية خلال ست 06 أشهر لنهاية السنة المحاسبية المالية وتنشر وفقا للشروط التي يحددها المجلس النقدي والمصرفي[7].

ويتجلى أثر الإلتزام بالقواعد المحاسبية من قبل البنوك والمؤسسات المالية ونشر حساباتها بالسماح للهيئات الرقابية وكذا العملاء بمتابعة الوضعية المحاسبية الخاصة بهم.

---

[1] التعليمة 08-04 المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ع 72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

[2] بن بوعزيز آسية ، مرجع سابق، ص 315.

[3] الشيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 63.

[4] نظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 يوليو 2009م، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 79، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009 م ، ص 12.

- انظر المادة 03 من القانون 09-04 المشار اعلاه والتي تحيل الى القانون 07-11 المؤرخ في 23 نوفمبر 2007 ، والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

- انظر المادة 15 من النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها ، ج ر ع 15 المؤرخة في 07 مارس 1993.

- انظر النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 اكتوبر 2009،يتظمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر ع 79، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009 م ، ص 16.

[5] بن بوعزيز آسية ، مرجع سابق، ص 315.

[6] القانون 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[7] انظر النظام رقم 09-04، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: رقابة بنك الجزائر للصيرفة الإسلامية والبنوك الرقمية والبنوك الإستثمارية في ظل القانون 23-09

جاء القانون 23-09 بعدة إصلاحات أهمها تمثلت في تقنين وترسيخ الصيرفة الإسلامية وتأطيرها، والترخيص بفتح بنوك رقمية مواكبة للتطور التكنولوجي وبنوك استثمارية تعزيزا للشمول الماليفي ظل القانون 23-09[1].

أولا: ترسيخ وتقنين الصيرفة الإسلامية والرقابة عليها في ظل القانون 23-09

تعتبر الصيرفة الإسلامية نظام مالي يعمل وفق مبادىء الشريعة الإسلامية، والتي تعزز العدل والمساواة، كما أن نشاطاتها وخدماتها لا تتعامل مع الأنشطة القائمة على الفائدة، وفي المقابل تقدم أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية والتي ترتكز على مبادىء إقتسام الأرباح والخسائر.

1 – **تعريف الصيرفة الإسلامية:** تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية واجتماعية و تنموية تتلقى الأموال من المتعاملين للقيام بأعمال تتماشى مع الفكر الإسلامي تحت رقابة شرعية محكمة وهذه الرقابة تمثل أهم فارق بينها وبين الصيرفة التقليدية ويقصد بها " متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي تقوم بها المصارف في إطار العمليات المصرفية الإسلامية للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع بيان الأخطاء والمخالفات وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها"[2].

بالرجوع للنظام رقم 20-02[3] الصادر عن بنك الجزائر المؤرخ في 15-03-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وبالتحديد المادة الثانية والتي نصت على انها" كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ويجب على هذه العمليات ان تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من القانون 03-11 الملغي بموجب القانون 23-09 والذي نص عليها في المواد من 35 الى 60 منه، وتتمثل عمليات الصيرفة الإسلامية حسب المادة الرابعة من النظام رقم 20-02 التي نصت على " تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة

[1] القانون 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 125.

[3] نظام رقم 20-02 ، مؤرخ في 15-03-2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الإسلامية المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع و حسابات الودائع و الودائع في حسابات الإستثمار"[1].

2 – شروط الصيرفة الإسلامية والرقابة عليها

لممارسة خدمات الصيرفة الإسلامية لا بد من توفر شروط حسب التشريع ساري المفعول، وبعد توفر الشروط تمارس عليها رقابة تتمثل في عدة أشكال.

أ- شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية: لممارسة مهام تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية للزبائن وفق اطر قانونية، يلزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية الحصول على ترخيص منه حسب المادة 72من القانون 23-09 وفق إجراءات منح الترخيص المنصوص عليها[2].

ب- الرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية: وتتمثل في صورتين الأولى هي الرقابة الخارجية والثانية رقابة ذاتية :

ب-1- الرقابة الخارجية: تمارس هذه الرقابة عن طريق الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، هذه الهيئة أنشأت من طرف المجلس الأعلى الإسلامي وذلك بالتنسيق مع بنك الجزائر وتتكون من عدة دكاترة.

ب - 2- الرقابة الذاتية: وتمارسها هيئة الرقابة الشرعية، والمنصبة في كل مصرف او مؤسسة مالية تقوم بممارسة الصيرفة الإسلامية وتقديم منتجاتها، والتي تضم 03 أعضاء على الاقل والذين يعينون بواسطة الجمعية العامة للبنك او المؤسسة المالية.[3]

3- تكييف بنك الجزائررقابته للبنوك الإسلامية وفق خصوصية نشاطها:وذلك عن طريق وضع أطر قانونية تحدد العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك الإسلامية في ميادين الرقابة والإشراف والتأطير، يتحقق ذلك بوضع أدوات جديدة لتتوافق مع خصوصية البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية ونشاطها.

إضافة الى تعديل الإحتياطي القانوني المطبق على الودائع الجارية بإعتبارها أمانة لدى البنك الإسلامي يتعين عليه الحفاظ عليها مثل البنوك العادية، وتخفيض النسبة على الودائع الإستثمارية التي

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع نفسه، ص 128و129.

[2] عينين فضيلة، مرجع سابق، ص 80.

[3] عينين فضيلة، مرجع نفسه، ص 122و123.

يتيح بالسحب منها، والودائع الإستثمارية طويلة الأجل والتي لا يتيح السحب منها، فيوصى بإعفائها من معدل الإحتياطي القانوني، كما سعى بنك الجزائر الى تطوير أدوات السوق المفتوحة بما يتوافق مع الأسس الشرعية والمعاملات الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالأوراق المالية القائمة على الملكية كصكوك الإجارة واسهم المشاركة والمضاربة ، و القائمة على المديونية كسندات المرابحة والإستصناع[1].

كما يمكن لبنك الجزائر في إطار سلطة التوجيه أن يصدر نظام تقرير الحد الأدنى والاقصى في نسبة المشاركة في أرباح الإستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية وأيضا الودائع الإستثمارية والإدخارية وهذا بدلا من نظام الحد الأدنى والأقصى لمعدلات الفائدة[2].

ثانيا : دوربنك الجزائرفي تأطير ورقابة البنوك الرقمية في ظل القانون 23-09

وتبدأ هذه العملية بداية من الترخيص بالتأسيس والحصول على الإعتماد، حيث أصدر بنك الجزائر النظام رقم 24-04[3] الموقع من طرف محافظ بنك الجزائر، والذي عرف البنك الرقمي بأنه كل بنك يقدم خدمات ومنتوجات مصرفية حصريا عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية وذلك بالإعتماد على التكنولوجيات الحديثة في إطار ممارسة أنشطته[4]، حيث نص على أنه تطبق على البنوك الرقمية نفس الشروط الخاصة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية غير أنه لا يجوز تأسيس البنك الرقمي في شكل فرع لبنك أجنبي حسب نفس النظام، كما يجب أن يكون ضمن مساهمي البنك الرقمي بنك خاضع للقانون الجزائري يتمتع بخبرة في مجال الخدمات البنكية عبر الأنترنت، ويجب أن يملك هذا البنك ما لا يقل عن 30% من رأس المال، دون أن تبلغ الحصة الفردية لكل مساهم من المساهمين الآخرين وأطرافهم المرتبطة هذه النسبة حسب المادة 05 من نفس النظام[5].

[1] حمو محمد ، تطويع الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لدعم النشاط المصرفي للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر،مخبر البحوث والدراسات الإقتصادية الأورومتوسطية، المجلد 19، العدد 32 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2023،ص 227.

[2] حمو محمد ، مرجع سابق، ص 227.

[3] نظام رقم 24-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2024، ص 30.

[4] أنظر المادة 02 من نظام رقم 24-04 ، المرجع نفسه.

[5] نظام رقم 24-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2024، ص 30.

كما يجب أن يؤسس البنك الرقمي مقرا إجتماعيا في الجزائر لأغراض إدارية وكذا معالجة شكاوى الزبائن، ويلزم بأن يؤوي منصته العملياتية ونسخها في الجزائر، ولا يمنع على البنك الرقمي من فتح وكالات من غير تلك المسماة "بالرقمية" المشتغلة كلية آليا[1].

أ- منح الترخيص بتأسيس بنك رقمي: يقدم طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، مرفوقا بعناصر الملف المنصوص عليها في القانون 24-01 إضافة إلى تقديم ملف تكميلي خاص بهذا الصنف من البنوك، ويجب أن يتضمن الملف معلومات تمكن من تقدير معارف المسيرين في مجال إلمامهم بالمخاطر المتعلقة بنموذج النشاط الرقمي المعتمد[2].

ب - شروط طلب الحصول على الإعتماد: يقدم ملف طلب الحصول على الإعتماد الى محافظ بنك الجزائر بعد الحصول على الترخيص بالتأسيس من قبل المجلس النقدي والمصرفي، كما يجب إضافة الى الوثائق والمعلومات التي يتطلبها الملف المشار إليها في النظام رقم 24-01، يجب تقديم تقرير يتضمن تقييم كل عناصر البنية التحتية الأساسية والنظم التكنولوجية وأمن المعلومات ودرجة فعالية تلك النظم وقدرتها على دعم نشاط البنك بشكل آمن و يحقق استمرار معاملات ونشاطات البنك[3].

تمارس البنوك الرقمية ممارسة كل العمليات المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 75 من القانون 23-09، خاصة تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ووضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، إضافة إلى توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، وإكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها[4].

ثالثا: تأسيس البنوك الإستثمارية

من أهم مستجدات القانون 23-09 السماح بتأسيس البنوك الإستثمارية بعد الحصول على الترخيص والإعتماد من بنك الجزائر وتخضع لرقابتة واشرافه، تضطلع بمهام التمويل والإستثمار،بالإضافة إلى أنها تلعب دورا حيويا و محوريا في أدارة العمليات المالية الكبرى وهيكلتها .

[1] انظر المادتين 06و07 من النظام رقم 24-04، مرجع سابق.
[2] انظر المادتين 08و09 من النظام رقم 24-04، مرجع نفسه.
[3] انظر المادة 10 من النظام رقم 24-04، مرجع نفسه.
[4] انظر المادة 11 من النظام رقم 24-04، مرجع سابق.

1-المقصود بالبنوك الإستثمارية : نص عليها المشرع في المادة 90 من القانون 23-09 حيث جاء فيها:"يرخص المجلس بإنشاء بنوك إستثمارية وبنوك رقمية، تحدد كيفيات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق نظام"،وتعرف كذلك ببنوك الأعمال والتي يرتكز نشاطها الرئيسي في منح القروض وإصدار السندات والمشاركة في المشروعات والحصول على نسبة فيها،وتعمل على تقديم خدمات متنوعة ومتجددة كعمليات الإندماج والإستحواذ وجمع الأموال عن طريق آلية إصدار الأسهم و كذا السندات، فهي تجمع بين خصائص البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية وتتميز بالشمول[1] .

2- شروط تأسيس البنوك الإستثمارية: ويتطلب ذلك الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي مرفوقا بملف يتضمن تفاصيل حول المشروع بما في ذلك الرؤية والأهداف الإستراتيجية للبنك المقترح، وبعد الحصول على الترخيص يتم تقديم ملف طلب الحصول على الإعتماد من محافظ بنك الجزائر، ويجب أن تأخذ شكل شركات ذات أسهم[2]، كما تخضع البنوك الإستثمارية للرقابة من قبل بنك الجزائر بواسطة اللجنة المصرفية وفقا لصلاحياتها السالف ذكرها.

بالإضافة لرأس مال كافي لتغطية عملياته والوفاء بإلتزاماته والذي قدره عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000دج) حسب النظام رقم 24-02 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر [3].

الفرع الرابع : المؤسسات المساعدة

وهي عبارة عن هيئات مستحدثة بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09 تخدم الساحة المالية وتتماشى مع أوضاع السوق النقدي المتغيرة والتي يتولى بنك الجزائر تأطيرها ومراقبتها وتتمثل فيمايلي :

أولا - دور بنك الجزائر في تأطير والرقابة على مكاتب الصرف

سمح المشرع بموجب القانون 23-09 بإنشاء هذا النوع من المكاتب وأعطاها الوصف التشريعي بعدما كانت منظمة بموجب نظام رقم 16-01[4]، وتؤسس مكاتب الصرف على شكل شركات تدعى مكاتب الصرف

[1] بلعزام مبروك، الشمول المالي في القانون النقدي والمصرفي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 09، العدد 02،جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف2، الجزائر، 2024، ص 105.
[2] المادة 91 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.
[3] نظام رقم 24-02 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتعلق في الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
[4] نظام رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،

هدفها خلق سوق رسمي منظم ويحدد فيه السعر،والقضاء على السوق السوداء و التحكم في عملية تداول العملة الصعبة[1].

1- المقصود بمكاتب الصرف وعملياتها: عرفها النظام رقم 23-01 المؤرخ في 2023/09/21 المتعلق بشروط تأسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها ،حيث نصت المادة الاولى منه على أن مكتب الصرف" كل شركة صرف تؤسس حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 91 من القانون 23-09 ، للقيام بعمليات الصرف اليدوي الآتية:[2] - عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين المقيمين في إطار حق أو منحة الصرف لغرض: السفر إلى الخارج، العلاج الطبي في الخارج، نفقات المهمة، نفقات الدراسة والتدريب[3].

- عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، لصالح الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار عند نهاية إقامتهم بالجزائر، والناتجة عن عملية تنازل عن العملة الأجنبية المنجزة من قبل.

.- عمليات بيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين أو غير مقيمين.

2 – شروط تأسيس مكاتب الصرف: حسب المادة 03 من النظام رقم 23-01 يتم تقديم طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي ، مرفوقا بالملف التأسيسي، ليقوم بعد ذلك المجلس النقدي والمصرفي بتبليغ قراره لمقدم الطلب في أجل ثلاثة(03) أشهر من تاريخ إستلام الملف، وبعد الحصول على الترخيص حسب المادة 05 من النظام ذاته، يتعين على مكتب الصرف أن يطلب الإعتماد من محافظ بنك الجزائر في أجل إثني عشر (12) شهرا من تاريخ الإستلام، كما يجب أن يحرر رأس مال مكتب الصرف نقدا وكليا عن تأسيسه، ويجب أن لا يقل عن خمسة مليون (5.000.000 دج) في حال إتخذ مكتب الصرف شكل شركة ذات اسهم، ولا يقل عن مليون(1.000.000 دج) في حال إتخذ شكل سركة ذات المسؤولية المحدودة وذات المساهمة البسيطة، بعد استيفاء شروط التأسيس يتم منح الإعتماد

[1] عينين فضيلة، القانون البنكي (وفق القانون 23-09à، مرجع سابق، ص 55.

[2] النظام رقم 23-01 ،المتعلق بشروط تأسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها، المؤرخ في 2023/09/21، ج ر ج ج ع 69، الصادرة بتاريخ 30 اكتوبر سنة 2023 م ، ص 24.

[3] بلعزام مبروك، الشمول المالي في القانون النقدي والمصرفي، ص 108.

بقرار من محافظ بنك الجزائر ، ويجب على مكتب الصرف بعد حصوله على الإعتماد ممارسة النشاط في أجل إثني عشر(12) شهرا من تاريخ تسلم الإعتماد تحت طائلة البطلان[1].

ثانيا: مزودي خدمات الدفع

مواكبة للتطور التكنولوجي والتحول العالمي كرس المشرع الجزائري آلية الدفع الإلكتروني، وتجلى ذلك من خلال استحداث آلية مصرفية جديدة تمثلت في مزود خدمات الدفع بموجب القانون23-09.

1- المقصود بمزودي خدمات الدفع: نصت المادة 76 من القانون 23-09 على مزودي خدمات الدفع حيث جاء في مضمونها:"دون المساس بأحكام المادة 75 أعلاه، يمكن أن يقوم مزودي خدمات الدفع المعتمدون قانونا بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك"، كما نصت المادة 02 من النظام رقم 25-02 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع واعتمادهم وممارسة نشاطهم والتي تحيلنا الى المادة 07 منه، على أن المقصود بمزودي خدمات الدفع كل شركة تقدم برسم مهنتها الإعتيادية خدمات تتعلق"بإيداع وسحب النقود وعمليات تسيير حساب الدفع، تنفيذ عمليات تحويل أو إقتطاعات فردية أو دائمة ، تنفيذ عمليات عبر بطاقة الدفع أو أية وسيلة مماثلة، تحصيل عمليات الدفع إضافة إلى عمليات تحويل الأموال"[2].

2- شروط تأسيس مزودي خدمات الدفع: حسب نفس النظام يتوجب على مزود خدمات الدفع إنشاء مقره الإجتماعي وإيواء منصة الدفع الخاصة به ونسخها داخل التراب الوطني ، كما يتخذ مزودي خدمات الدفع شكل شركة ذات اسهم او شركة مساهمة بسيطة او شركة ذات مسؤولية محدودة حسب المادة 91 من القانون 23-09،ويتعين على أصحاب الشركة تقديم طلب بالترخيص لرئيس المجلس النقدي والمصرفي مرفوقا بملف يحتوي على مشروع القانون الأساسي خصوصا، ودراسة فنية وإقتصادية للمشروع وكذا مصدر الأموال وقائمة المسيرين، وبعد الحصول على الترخيص يتم تقديم ملف طلب الإعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفوقا بتقرير معد من طرف مكتب خارجي مستقل له مراجع في هذا المجال، يحتوي على تقييم جميع مكونات البنية التحتية الأساسية والنظم التكنولوجية وأمن المعلومات ودرجة فعالية هذه النظم وقدرتها على دعم أنشطة مزود خدمات الدفع بشكل آمن وضمان استمرارية النشاط[3].

[1] انظر المادة 03،من النظام رقم 23-01 ،المتعلق بشروط تأسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها.

[2] المادة 02 والمادة 07 من النظام رقم 25-02 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2025، يحدد شروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع واعتمادهم وممارسة نشاطهم، ج رج ج، ع 28، الصادرة بتاريخ 07 مايو 2025، ص 23.

[3] المواد 09 و 10 و 11 من النظام رقم 25-02 ، يحدد شروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدف عواعتمادهم وممارسة نشاطهم.

كما يجب على مزود خدمات الدفع أن يتوفر على حد أدنى من رأس المال قدره 160 مليون دج محرر كليا ونقدا بعد الحصول على الترخيص بالتأسيس وقبل تقديم طلب الإعتماد[1]، كما يجب عليه وضع منصات دفع مخصصة لضمان أداء وظيفة خدمات الدفع ، ويتعين عليه ضمان حماية مستمرة لكافة الأموال التي يتلقاها من قبل مستخدمي هذه الخدمات والمقيدة في حسابات الدفع الخاصة بهم[2].

ثالثا: الوسطاء المستقلون

رغبة من المشرع في تبسيط التعاملات المالية سمح بإنشاء ما يعرف بالوسطاء المستقلون خدمة للزبائن وما تتطلبه خصوصية المنتجات المالية و تعاملات السوق، يعتبر الوسيط المستقل كل شخص مرخص له بتقديم المشورة فيما يخص الإستثمارات من منظور السوق بأكمله، ويقوم بتقديم خيار الدفع للعملاء للحصول على المشورة بواسطة الرسوم أو عن طريق العمولة، أما المادة 100 من القانون 23-09 اعتبرت الوسيط المستقل بأنه كل شركة خاضعة إلى القانون الجزائري يمكن أن تتأسس ويرخص لها بعد استيفاء الشروط المطلوبة وتطلب اعتمادها كوسيط مستقل، ويتم نشر مقرر الإعتماد في الجريدة الرسمية ، والملاحظ أن المشرع قد حرم الشخص الطبيعي من القيام بالوساطة المالية والتي تأخذ حصرا شكل شركة، في إنتظار صدور نظام يحدد شروط وصلاحيات الوسطاء المستقلون بشكل دقيق[3].

المطلب الثاني: الرقابة على نشاطات البنوك التجارية

يمارس البنك المركزي دوره الرقابي على أهم العمليات المصرفية التي تباشرها البنوك والمؤسسات المالية، ومدى إحترامها للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

الفرع الأول: رقابة البنك المركزي على عمليات الإئتمان .

المقصود بالرقابة على الائتمان على أنها تحكم البنك في حجم كمية النقود التي تستطيع البنوك التجارية أن تخلقها بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه لتجنب التضخم ومنعه وأيضا تفادي الانكماش[4]، وكما يعرف القرض حسب القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض بأنه كل عملية تقوم بها مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض، وبالتالي يعتبر قرضا كل عملية ائتمان وكل تصرف تضع

[1] المادة 14 من النظام رقم 25-02 ،يحدد شروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع واعتمادهم وممارسة نشاطهم.

[2] المادة 19 من النظام رقم 25-02 ،يحدد شروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع واعتمادهم وممارسة نشاطهم.

[3] عينين فضيلة ، القانون البنكي(وفق القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، ص 57.

[4] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 178.

بمقتضاه مؤسسة محترفة أو متخصصة ولو مؤقتا أموالا تحت تصرف أشخاص طبيعية أو معنوية أو تتعاقد لفائدتها بإلتزام موقع، وهو ما نص عليه القانون النقدي والمصرفي في المادة 70 منه ولتنفيذ هذه الرقابة يلجأ البنك المركزي لعدة أساليب لضبط نشاط الائتمان والتحكم به.

أولا: الرقابة الكمية

والغرض منها التأثير على الحجم الكلي للقروض الممنوحة من طرف البنوك، وذلك من خلال التأثير على جملة الإحتياطات النقدية المتواترة لدى النظام المصرفي.

ولممارسة الرقابة الكمية يستخدم البنك المركزي عدة طرق وأساليب وأدوات[1].

1 – سياسة سعر إعادة الخصم: وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم ما تحوزه من قروض وسلفيات مضمونة بمثل هذه الأوراق وغيرها، وهذه الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي يكون نظير تقديم قروض قصيرة الأجل[2].

أما بخصوص خفض أو رفع سعر إعادة الخصم فذلك تمليه الأوضاع و المعطيات في السوق النقدي، أو ما يعرف بفترة الرواج أو الكساد وذلك بإستخدام آليتين:

أ- زيادة سعر إعادة الخصم أو تخفيضه: قد ينتهج البنك المركزي سياسة إنكماشية(حالة الركود) وذلك في أوقات الرواج بحيث يقلل من الائتمان، والتقليل من حجم النقود المتداولة و ذلك عن طريق رفع سعر إعادة الخصم، وبالتالي ارتفاع أسعار الفائدة لدى البنوك التجارية، ومقتضى ذلك أنه كلما إرتفع سعر إعادة الخصم إرتفع سعر الفائدة على القروض حين تقوم بإقراض الأموال للعملاء وتحقيق هامش ربح يتناسب مع إرتفاع سعر إعادة الخصم، وبالتالي إذا كان الإقتصاد يعاني من حالة ركود يتم تخفيض معدل إعادة الخصم والذي يؤدي إلى تخفيض معدل الخصم، وهو ما يمنح البنوك التجارية القدرة على التوسع في منح الائتمان، أما في أوقات الكساد فيقوم البنك المركزي بتخفيض سعر إعادة الخصم وبالتالي تخفيض أسعار الفائدة من القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها مما يؤدي إلى زيادة حجم الودائع المصرفية[3].

[1] بن بوعزيز آسية ، مرجع سابق، ص 314.

[2] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 179.

[3] مليكة غمام جريدي، مرجع نفسه، ص180.

ب – سياسة السوق المفتوحة: والمقصود بها العمليات التي يتحكم بواسطتها البنك المركزي في حجم الكتلة النقدية من خلال شراء أو بيع بعض أصوله مثل الخزينة او السندات الحكومية أو الأوراق المالية والتجارية، بهدف تحويلها الى أصول نقدية وضخ السيولة أو إمتصاصها[1]، وبالتالي إذا كان الإقتصاد يعاني من حالة ركود يقوم البنك المركزي بشراء السندات ، مما يؤدي إلى إرتفاع الاحتياطات النقدية وهو يعطي للبنوك القدرة على التوسع في منح الإئتمان ، والعكس إذا كان الاقتصاد يعاني من حالة تضخم يقوم البنك المركزي ببيع السندات مما يؤدي إلى إنخفاض الاحتياطات النقدية، وهو ما يحد من قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان فينتقل الإقتصاد الى حالة الإنكماش التي تسهم في معالجة التضخم وهو ما يعرف بالسياسة التوسعية [2].

2 – سياسة الإحتياطي القانوني: وهو عبارة عن نسبة قانونية من ودائع الجمهور في شكل رصيد دائم يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية، والتي يتم استلامها والاحتفاظ بها في حساب بإسم هذه البنوك بدون فائدة، والهدف منها تغطية العجز في السيولة لدى البنوك التجارية[3]، كما يحق لبنك الجزائر تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان، والهدف من سياسة الإحتياطي القانوني هو حماية المودعين من سوء تسيير البنوك التجارية و التعثرات المالية التي يمكن أن تعترضها، فهي أداة للرقابة يستخدمها البنك المركزي للتأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان في التضخم أو الركود في الإقتصاد.

ففي أوقات التضخم يلجأ البنك المركزي إلى رفع نسبة الإحتياطي القانوني وبالتالي تقل نسبة سيولة البنوك التجارية وتنخفض قدرتها على الإقراض، أما في حالة الركود الإقتصادي وعندما ينخفض عرض النقود يقوم البنك المركزي بإنتهاج سياسة توسعية وذلك عن طريق تخفيض نسبة الإحتياطي القانوني، وبالتالي تكون هناك زيادة تطرأ على مستوى ميزانيات البنوك التجارية ونتيجة لذلك ترتفع قدرتها على خلق الائتمان [4].

الجدير بالذكر أن بنك الجزائر أصدر بيان ذكر أن لجنة عمليات السياسة النقدية على مستواه، قررت الرفع من نسبة الإحتياطات الإلزامية من 01 % إلى 03 % إبتداءا من 15 افريل 2023

[1] شرح معنى "معدل إعادة الخصم | (Re-discount Rate) "دليل مصطلحات هارفارد بزنس ريفيو، تاريخ الدخول للموقع يوم 2025/05/12 على الساعة 08:30 .

[2] شرح معنى "معدل إعادة الخصم | (Re-discount Rate) "دليل مصطلحات هارفارد بزنس ريفيو ، مرجع سابق.

[3] بن بوعزيز آسية ، مرجع سابق، ص 319.

[4] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق ، ص185.

وأيضا تعزيز عمليات سحب السيولة الثنائية التي تم إدراجها في شهر سبتمبر 2020 لتصبح 600 مليار دينار[1].

3 – السقوف الإئتمانية: قد يلجأ البنك المركزي في كل دول العالم إلى هذا الأسلوب للرقابة على الإئتمان المصرفي وضبطه، وتستعمل البنوك المركزية هذا الأسلوب عندما يكون الإقتصاد يعاني من درجة عالية من التضخم لتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية، وبهذه الوسيلة يقوم البنك المركزي بتحديد حد أقصى لا يسمح بتجاوزه خلال فترة زمنية محددة فيما يخص محفظة القروض[2].

ثانيا: الرقابة النوعية

ويمكن إعتبارها الرقابة التي تشمل ضمان الأوجه المثلى في إستعمالها أو ما يطلق عليه بالإنتقائية في منح القروض، وذلك بإتخاذ جملة من التدابير والإجراءات من طرف بنك الجزائر وتكون لها صفة الرقابة غير المباشرة[3].

ويستخدم البنك المركزي لتنفيذ هذه الرقابة عدة آليات منها:

1- آلية تأطير الائتمان: وبمقتضى هذا الإجراء تقوم البنوك المركزية بتحديد السقوف التمويلية لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية، بإجراءات إدارية مباشرة بنسب محددة خلال العام بهدف الحد من التوسع في التمويل الإجمالي، وكذا توزيع القروض في اتجاه القطاعات الحيوية التنموية أو تلك التي تتطلب مواد مالية كبيرة ويتخذ أسلوب تأطير الائتمان عدة أشكال من طرف بنك الجزائر كالتحكم في هامش الضمان، بمعنى إذا أراد البنك المركزي زيادة الائتمان الممنوح لبعض النشاطات الإقتصادية، يطلب من البنوك التجارية تخفيض نسبة الائتمان إلى الضمان المقدم، و في الحالة العكسية إذا أراد البنك المركزي الحد من حجم الائتمان يطلب رفع هامش الضمان إلى 50 % وهو ما يؤدي إلى عزوف الأفراد والمشروعات على طلب الإئتمان[4].

[1] بنك الجزائر: ارتفاع نسبة الاحتياطي الإلزامي الى 3 % – المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري ، تاريخ الدخول للموقع 2025/05/12 على الساعة 13:30.

[2] مليكة غمام جريدي، مرجع نفسه ، ص186.

[3] بن بوعزيز آسية ، مرجع سابق، ص 312.

[4] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق ، ص187.

وقد يلجأ البنك المركزي إلى أسلوب تخصيص التمويل وهو إتجاه السلطات النقدية الى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات الحيوية أو التي تستدعي موارد مالية ضخمة، والتي يجب أن تهدف إلى تطوير وسائل الإنتاج و تمويل الصادرات وكذا إنجاز السكن.

كما يمكن للبنوك المركزية في هذا الإطار منافسة البنوك التجارية في بعض العمليات المصرفية بصفة عارضة أو بصفة دائمة كمنح القروض لبعض القطاعات الحساسة والتي قد تمتنع البنوك التجارية أو تعجز عن تقديم مثل هذه القروض[1].

2 – تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة: تفرض البنوك التجارية فوائد على أصول ذات كمية كبيرة من السيولة كأذونات الخزانة، في حين أنها لا تدفع فوائد على الحساب الجاري لدى بنك الجزائر، وبالتالي إن زيادة ما لدى البنوك التجارية من الودائع يزيد من أرباحها مما يدفع البنوك التجارية الى التسابق من أجل المزيد من الودائع، وبالتالي تلجأ إلى منح الفوائد على الودائع الجارية لديها و يمكن أن تكون نسبة الفوائد مرتفعة لذلك يتدخل البنك المركزي ليضع حدا أقصى على سعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية ويمنع تجاوزه من البنوك التجارية.

ثالثا : الرقابة المباشرة على الإئتمان المصرفي

بالرجوع للقانون النقدي والمصرفي نجده نص على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا ضمان توازنها المالي، ويمكن حصر وسائل الرقابة المباشرة فيمايلي:

1- **إصدار تعليمات وتوجيهات مباشرة للبنوك التجارية:** يصدرها بنك الجزائر فيما يتعلق بالإئتمان وأنواعه الذي تمنحه البنوك التجارية لعملائها، وعن طريق هذه التعليمات والتوجيهات يمكن للبنك المركزي أن ينظم ويؤطر عمليات الإئتمان ويقيد البعض منها التي تضر الإقتصاد القومي مثل المضاربة في السوق المالي، أو شراء سلع إستهلاكية، كما يوجه البنك المركزي توجيهات لتحفيز الإئتمان للمساهمة في حل المشاكل الإقتصادية[2].

2- **قواعد الحذر:** هي مجموعة المعايير والضوابط التي يلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية بها لضمان السيولة لتجنب المخاطر التي تخل بتوازنها وتضر بودائع الأفراد، يقوم البنك المركزي بتحديد القواعد الواجبة الإتباع في مجال المخاطر وتغطيتها و تسيير الديون وتصنيفها حسب درجة المخاطر التي يتعرض

[1] انظر المواد من 35الى 39 من القانون 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[2] سعد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني،النقد والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط 2010 ، عمان- الأردن، 2010، ص 164.

لها البنوك وتكوين الإحتياطات والتي تتمثل في النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات، نسب السيولة، النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين، النسب بين الودائع والإستعمالات، إستعمال الأموال الخاصة، توظيفات الخزينة[1].

الفرع الثاني: إدارة المخاطر المصرفية

تعمل البنوك على إدارة المخاطر من خلال إتباع أساليب وقواعد مدروسة لتجنبها أو التخفيف منها، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مفهومها وأنواعها، و إلى أنظمة قياس المخاطر.

أولا: المقصود بإدارة المخاطر البنكية

تعتبر إدارة المخاطر كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا، كما يقصد بها العمل على تحقيق العائد من خلال تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن مع المحافظة على متطلبات السيولة ، ويقصد بها وفقا للمفهوم المالي تقلب العوائد وعدم إستقرارها او التقلبات في القيمة السوقية للمصرف، وعدم وضوح الرؤية بشأن التدفقات النقدية المستقبلية والتأكد منها فهي غير مؤكدة[2].

وبالرجوع إلى لجنة بازل للرقابة البنكية فإنها تعرف إدارة المخاطر بأنها:" عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يضعها البنك للتأكد من أن جميع المخاطر الجوهرية يتم تحديدها، وقياسها و تقييمها وضبطها، بهدف التخفيف من حدتها، على أساس شامل، وفي الوقت المناسب"[3].

أما فيما يخص إجراءات إدارة المخاطر والتي أشارت لها المادة 97 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 فتتمثل في وضع أنظمة قياس المخاطر و كذا أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية: وتقسم حسب عدة طرق وهي :

1 - **المخاطر الإستراتيجية:** ويقصد بها تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يحتمل أن يتعرض لها البنك والتي يكون لها تأثير على إيراداته وعلى رأس ماله نتيجة لإتخاذ قرارات خاطئة أو تنفيذها الخاطئ وعدم الاستجابة للتغيرات الحاصلة في القطاع البنكي، فوجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسب للبنك يعود الى مجلس إدارة البنك و إدارة البنك العليا،ويترتب عن عدم وجودها المسؤولية عن كل المخاطر الإستراتيجية، وذلك نظرا لدورها المحوري في معرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها، في المدى القصير والمدى

[1] بن بوعزيز آسية ، مرجع سابق، ص 317.

[2] عينين فضيلة، مرجع سابق، ص 128.

[3] Basel committee on banking supervision." **Guidelines corporate governance principles for banks**".

الطويل، وللوصول إلى ذلك يجب توفير أنظمة معلومات مناسبة تسمح للبنك بالتنبؤ ومراقبة الأوضاع الإقتصادية في المستقبل مثل النمو الإقتصادي وتقلبات الأسعار، وسعر الصرف والتضخم وغيرها من الظروف الإقتصادية لتفادي مثل هذه المخاطر[1].

2 – **المخاطر المالية:** وتتمثل فيمايلي :

أ- **المخاطر الإئتمانية:** وهي المخاطر الحالية والمستقبلية التي تنشأ عن عدم قيام العميل بالوفاء بإلتزاماته تجاه البنك في الوقت المحدد.

ب- **مخاطر السيولة:** وهو خطر الشح في الموارد المالية للبنك وعدم توفر السيولة وعدم القدرة على مواجهة طلب السحب للأموال، سواء سحب الودائع أو عدم القدرة على الإقراض، ومن أهم اسباب مخاطر السيولة نجد : أن فقدان الثقة اتجاه البنك من شأنه أن يجعل الزبون يقوم بسحب ودائعه، حالة وجود أزمة عامة للسيولة في السوق، وضعية البنك اتجاه أسواق التمويل كالسوق النقدية، حالة إفلاس مقترض أو عدة مقترضين[2].

ج- **خطر سعر الفائدة:** وهو الخطر الحالي والمستقبلي الذي له تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأس ماله الناتج عن التقلبات المعاكسة في سعر الفائدة، فخطر سعر الفائدة الكبير يمكن أن يشكل تهديد كبير لقاعدة الأرباح ورأس المال بالنسبة إلى البنك.

د - **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:** و يقصد بها المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله والناتجة عن الحركات المعاكسة في سعر الصرف، وتظهر إحتمالية الخسارة في حالات إعادة التقييم للعملة المحلية مقابل العملات الأجنبية[3].

هـ - **المخاطر التشغيلية:** وهي المخاطر الناجمة عن الفشل في النشاط الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية للبنك وبالتالي ترتب الخسارة الغير متوقعة له، ومن أهم أشكال هذا النوع من المخاطر، الإختلاس والتزوير، تزييف العملات، السرقة والجرائم الإلكترونية[4].

[1] إبراهيم الكراسنة،أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد العربي، ط الثانية ،ابو ظبي، مارس 2010 ، ص 36.

[2] عز الدين نشاد، نبيل بهوري، أيوب صكري، المخاطر البنكية وإشكالية تسييرها وطرق علاجها والحد منها، مجلة التحولات الإقتصادية،المجلد 03 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 82.

[3] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق ، ص177.

[4] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق ، ص 37.

ونظرا لحجم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية يصدر البنك المركزي مجموعة أنظمة تلزم هذه البنوك بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر.

ثالثا : وضع أنظمة قياس المخاطر

هذه الأنظمة تصدر عن بنك الجزائر وتتمثل في مايلي :

1- إدارة مخاطر القرض: البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بوضع نظام لتجنب مخاطر القرض وقياسها من خلال تقييمها بالنظر إلى الوضعية المالية للمستفيد وقدرته على السداد والضمانات المحصل عليها، وقياس مخاطر القرض بتحديدها من مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية التي بفعلها يتعرض البنك أو المؤسسة المالية للخطر المترتب عن عجز طرف مقابل، كما يشمل الجهاز مجموعة من الحدود ونظام تسجيل ومعالجة المعلومات يسمح بالحصول على القروض الممنوحة والإقتراضات المتحصل عليها وإجراءات المتابعة ورقابة الحدود الموضوعة[1].

2- إدارة مخاطر السيولة:وتتمثل مخاطر السيولة في عدم القدرة على مواجهة إلتزامات أو عدم القدرة على فك أو تعويض وضعية تسببها حالة السوق في أجل محدد وبتكلفة معقولة ولذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتعريف وقياس وتحليل الخطر المنبثق عن السيولة، بالإضافة الى وجوب امتلاك كمية كافية من السيولة لمواجهة إلتزاماتها وضمان تنويع مصادر تمويلها، لذا تقوم بالإختبار المتواتر حول إمكانيات الإقتراض المؤكدة وغير المؤكدة، وأيضا آليات لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر وكذا إجراءات الإنذار، ووضع مخططات عمل في حال تجاوزات الحدود، ومخططات إستعجالية التي تمكن من التحضير ومواجهة الأزمات المالية[2].

كما يلزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز لتحديد وقياس وتسيير السيولة بهدف تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطر السيولة[3].

3 – نظام بنك الجزائر يحدد نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية: حسب النظام رقم **14-01** تلزم البنوك والمؤسسات المالية بضمان قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها والمتمثلة في إحترام على سبيل الاستمرار وعلى اساس فردي أو مجمع معدل أدنى قدره 9.5 **%** من مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض، المخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، وأيضا تغطية الأصول

[1] عينين فضيلة، مرجع سابق، ص 134.

[2] المواد 01و02، والمواد 20 و21 و24،من النظام رقم 11-04، المؤرخ في 24 مايو 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير خطر السيولة، ج ر ع 54 ، الصادرة بتاريخ 02 اكتوبر 2011.

[3] عينين فضيلة، مرجع نفسه، ص 135.

الخاصة، القاعدية لكل مخاطر القرض ومخاطر العمليات، ومخاطر السوق بواقع07 % على الأقل، وتشكيل وسادة الأمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 % من مخاطرها المرجحة[1].

4- نظام متعلق بتقسيم المخاطر الكبرى والمساهمات في البنوك: يحدد نظام بنك الجزائر رقم 14-02[2] المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية، في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات حيث يجب على كل بنك أن يحترم بإنتظام نسبة قصوى لا تفوق 25 % بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة المرجحة، وأن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة، وأيضا أن لا تتجاوز المساهمات 15 % من الأموال الخاصة لكل مساهمة و 60 % لمجموع المساهمات.

5 - نظام تصنيف المستحقات والإلتزامات بالتوقيع للبنوك وتكوين المؤونات عليها:

يحدد نظام رقم14-03[3] تصنيف المستحقات والإلتزامات بالتوقيع للبنوك وتكوين المؤونات عليها، وكيفية تسجيلها المحاسبي، والمقصود بها القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المسجلة في ميزانية البنك أو المؤسسة المالية، وتصنف هذه المستحقات في شكل مستحقات جارية يكون تحصيلها الكلي في الآجال التعاقدية محققا، ويجب تكوين مؤونات على هذه المستحقات، وتكون هذه المؤونة خارج الفوائد غير المحصلة وبعد طرح الضمانات غير المقبولة، وبعد إنقضاء 05 سنوات، إبتداءا من أول تخفيض في تصنيف المستحقات المصنفة والمغطاة بضمانات عينية يجب تكوين مؤونات كليا على المستحقات دون طرح الضمانات التابعة لها، ومراجعة تصنيف مستحقاتها كل ثلاثة أشهر وكفاية الضمانات المحصل عليها سنويا، وتسجل محاسبيا وفق أحكام النظام رقم 09-04[4] المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

6- أنظمة قياس المخاطر أخرى: هناك العديد من أنظمة قياس المخاطر منها إدارة مخاطر عدم المطابقة والتي تتضمن تعيين مسؤول مكلف بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة يمنع عليه ممارسة أية عملية تجارية أو مالية أو محاسبية، بالإضافة الى العمل على وضع كل الوسائل الموضوعة الكافية والملائمة لنشاطهم المشتمل على رقابة المطابقة.

---

[1] نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، منشور على موقع بنك الجزائر الرسمي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18ماي 2025 المواد رقم 2 و 4 و32و33.

[2] نظام بنك الجزائر رقم 14- 02 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، منشور على موقع بنك الجزائر الرسمي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18ماي 2025 المادة 01 .

[3] نظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بتصنيف وتخصيص المستحقات وإلتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، منشور على موقع بنك الجزائر الرسمي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18ماي2025.

[4] النظام رقم 09-04 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

وفي إطار إدارة مخاطر السوق يجب أن يتم يوميا تسجيل عمليات الصرف وفقا للأحكام التنظيمية المتعلقة بمحفظة التفاوض، و أن تضع أنظمة خاصة لضمان قياس ومتابعة ورقابة عملياتها في الأسواق المالية.

ولإدارة مخاطر التوقف عن الدفع يوضع نظام خاص لقياس تعرضها لمخاطر الدفع وخاصة فيما يتعلق بعمليات الصرف، والوقوف على مختلف مراحل عملية الدفع[1]، إضافة إلى تفعيل نظام قواعد الحذر وتسيير المخاطر البنكية وحسب منظور البنك المركزي، فإن تنظيم الحذر وضع أساسا بهدف تدعيم إستقرار النظام المصرفي، لذلك حرص على إيجاد تنظيمات موافقة لرقابة فعالة ومردودية كافية للبنوك، وهو ما أكد عليه النظام رقم 95-04، يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية[2].

كما نصت التعليمة رقم 02-2022[3] المؤرخة في 28 جويلية 2022، المتعلقة بإدارة مخاطر توطين عمليات التجارة الخارجية في المادتين 02و03 منها على وجوب إحترام الإجراءات والأنظمة الداخلية للبنوك الوسيطة المعتمدة المشار إليها في النظام رقم 07-01[4] والنظام 11-08[5] المتعلق بالرقابة الداخلية، لا سيما فيما يتعلق بإدارة المخاطر، وفيما يخص توطين عمليات التجارة الخارجية يتعين على البنوك الوسيطة المعتمدة تقييم المخاطر ذات الصلة مع الأخذ بعين الإعتبار بصفة خاصة نوعية الأطراف التجارية وتحديد التدابير الكفيلة لتخفيف هذه المخاطر.

[1] عينين فضيلة، مرجع سابق، ص 135.

[2] انظر نظام بنك الجزائر رقم 95-04 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1415هـ الموافق لـ 20 ابريل 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، منشور على موقع بنك الجزائر الرسمي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18ماي 2025.

[3] التعليمة رقم 02-2022 المؤرخة في 28 جويلية 2022، المتعلقة بإدارة مخاطر توطين عمليات التجارة الخارجية، الموقع الرسمي لبنك الجزائر، تم الإطلاع عليها يوم 2025/05/19.

[4] النظام رقم 07-01 ، مرجع سابق.

[5] أنظر نظام بنك الجزائر رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، تم الإطلاع عليها يوم 2025/05/19

الفرع الثالث : الرقابة على الودائع

تمثل الرقابة على الودائع المصرفية أهم وظائف البنك المركزي لإرتباطها بالإقتصاد القومي للبلاد والعملة الوطنية وعرض النقد و كذلك حماية لحقوق المودعين والغير.

أولا : مفهوم الرقابة على الودائع: تعتمد البنوك في منح الإئتمان والإقراض على الودائع المصرفية تحت إشراف وتأطير البنك المركزي الذي يراقبها بنظام قانوني خاص[1]، وهذه الرقابة تمثل أبرز أدوار البنك المركزي للتحكم في عرض النقد والحفاظ على حقوق المودعين، واستقرار العملة الوطنية وخلق نوع من التوازن بين العرض النقدي والعرض السلعي وزيادة النتائج والدخل القومي الحقيقي، وحسب المادة 69[2] من القانون النقدي والمصرفي ترد الودائع المصرفية او النقدية على الأموال المتلقاة من الجمهور بناءا على عقد يتم بين العميل والبنك يمتلك بمقتضاه البنك حق استعمال هذه الأموال، بشرط إعادتها في الموعد المتفق عليه حسب الشروط المتفق عليها [3].

غير أنه وحسب الفقرة الثانية من المادة 69 [4]من القانون 23-09 هناك بعض الأموال مستثناة من الودائع المصرفية وهي الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة 05 % من رأس المال و لأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين ومحافظي الحسابات، والأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة ، وكل فئة أخرى من الأموال محددة بنظام لبنك الجزائر[5]، وهو ما أكد عليه قرار المحكمة العليا حيث نص على أنه لا تعد سندات الصندوق المودعة لدى البنك ضمانا لدين وديعة لإنعدام عقد الإيداع ، المقاصة بين مبلغ مالي وبين هذه السندات مقاصة صحيحة، وبالرجوع إلى حيثيات القرار نجده نص على انه" حيث من الثابت من الملف وغير متنازع فيه ان سندات الصندوق قد تم إيداعها كضمان للدين يمكن للبنك التصرف فيها لإستيفاء دينه وليس كوديعة وعليه يشترط تحرير عقد إيداع لتطبيق ذات الفقرة، ولما اعتبر القضاة أن المقاصة صحيحة يكونو قد طبقو صحيح القانون[6].

[1] عينين فضيلة، مرجع سابق، ص 84.

[2] انظر المادة 69 من القانون 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق ، ص194.

[4] انظر المادة 69 من القانون 23 -09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[5] عينين فضيلة، مرجع نفسه، ص 85.

[6] قرار المحكمة رقم 135646، المؤرخ في 05-11-2008، قضية الشركة ذات الأسهم آل خليفة بنك ضد ذ.م.م العيادة المركزية خ والبنك الخارجي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا، ع 01 ، 2012، ص 230.

ثانيا: أدوات الرقابة على الودائع

لتنفيذ هذه الرقابة يستخدم البنك المركزي وسيلتين وهما الرقابة الكمية والرقابة النوعية وذلك وفقا لأطر محددة و قوانين خاصة.

1- الأدوات الكمية: وتتمثل في تحديد نسبة الإحتياطي ونسبة رأس المال على الودائع.

أ - تحديد نسبة الإحتياطي للودائع المصرفية: وذلك عن طريق إحتفاظ البنوك التجارية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي والتي يحددها هذا الأخير بموجب تعليمات يصدرها للبنوك التجارية، وذلك حسب الأوضاع الإقتصادية للبلاد، حيث نصت التعليمة رقم 02-2023[1] على أنه يحدد معدل الإحتياطات الإجبارية بـ 03 % من وعاء الإحتياطات الإجبارية، أما التعليمة رقم 02-2021[2] المؤرخة في 07 فيفري 2021 حددت معدل الإحتياطات الإجبارية بـ 02% من وعاء الإحتياطات الإجبارية، وبالتالي فبنك الجزائر يفرض النسبة على البنوك التجارية بغرض التحكم في سيولتها حسب تغيرات الإقتصاد الراهنة.

ب- تحديد نسبة الحد الأدنى من رأس المال: يلزم بنك الجزائر البنوك التجارية بعدم إنخفاض رأس مال البنوك عن نسبة محددة من الودائع عن طريق تعليمات صادرة من طرفه، وبالتالي يجب على البنك التوقف على قبول الودائع أو زيادة رأسماله عند وصول نسبة الودائع الى نسبة معينة، وفي هذا الخصوص نصت المادة 97 من القانون النقدي والمصرفي على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تثبت في كل حين أن أصولها تفوق فعلا خصومها التي هي ملزمة بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل رأس مال الأدنى الذي يحدده نظام يتخذه المجلس، وفي المقابل نص النظام رقم 24-02 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والذي حدده كالآتي[3]:

* بنك : عشرون مليار دينار جزائري 20.000.000.000 دج.

*بنك أعمال: عشرون مليار دينار جزائري 20.000.000.000 دج.

*بنك رقمي: عشرة ملايير دينار جزائري 10.000.000.000 دج.

[1] التعليمة رقم 02-2023 المؤرخة في 13 افريل 2023 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية.

[2] التعليمة رقم 02-2021 المؤرخة في 07 فيفري2021 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

[3] نظام رقم 24-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

*مؤسسة مالية: ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري 6.500.000.000 دج[1].

2- الأساليب الكيفية: وهي مكملة لأعمال الرقابة الكمية وتتمثل في مجموعة التدابير التي تضمن سلامة الإجراءات المتعلقة بالودائع وتسييرها، وتندرج أساسا في تحديد أنواع الأموال السائلة التي يعنى البنك التجاري بالإحتفاظ بها والتي تطبق على مجمل الودائع مهما كانت طبيعتها ، وكذلك تحديد الأموال التي تدخل في نسبة السيولة والتي تتشكل من الأرصدة الدائنة المحققة خلال فترة تكوين الإحتياطات وتشتمل على حسابات جارية مفتوحة في دفاتر بنك الجزائر ، والعناصر الداخلة في حساب الإحتياطات تستخرج من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية، و الودائع تحت الطلب وشهادات الإستثمار[2].

ثالثا: دور بنك الجزائر في ضمان الودائع المصرفية

يعتبر نظام ضمان الودائع آلية تعكس سعي المشرع لضمان الحماية للمودعين وتكريسا للدور الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر على البنوك التجارية، ولتحقيق ذلك تلتزم البنوك المعتمدة بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر مهمته رد الودائع لأصحابها حسب المادة 134 من القاتون 23-09، وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها (01 %) على الأكثر من مبلغ ودائع البنك[3]

1- نطاق الودائع التي يشملها نظام الضمان : يسهر بنك الجزائر على ضمان الودائع المصرفية ، لتعويض المودعين عن ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد[4] لدى البنك في حال تعرض البنك لأزمة مالية تعجزه عن ردها وتشمل أيضا ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة و الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، وذلك من خلال صندوق ضمان الودائع المصرفية والذي تسيره شركة هي شركة ضمان الودائع المصرفية ، والتي تتخذ شكل شركة مساهمة وتتولى تسيير صندوق الودائع

[1] نظام رقم 24-02 ، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سايق.

[2] مليكة غمام جريدي، مرجع سابق ، ص198.

[3] نصت المادة 134 من القانون 23-09 على: "يجب على البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر، يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة(01 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه تحسب وتدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات"البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية "و"شبابيك الصيرفة الإسلامية" من خلال تخصيص حساب خاص بها، يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكور في الفقرة 02 اعلاه ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع، تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك ولحاجات هذه المادة وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة، لا يمكن إستعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها"

[4] الودائع القابلة للإسترداد" هي كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية إنتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي إستردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لا سيما في مجال المقاصة

المصرفية حسب المادة 06 من النظام رقم 04-03 متعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[1]، كمانص النظام رقم 20-03 [2]المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على الودائع التي يشملها نظام ضمان الودائع وتتمثل في الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، الأموال المتلقاة أوالمتروكة في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 05 % من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ولمحافظي الحسابات، الودائع الإستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات، ودائع الموظفين المساهمين ، ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الإجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي يصدرها البنوك ، الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر، الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك، ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية[3].

2 – إجراءت نظام التعويض : تقدر قيمة التعويض بالعملة الوطنية حصرا وإذا كانت عملة أجنبية فلا من تحويلها بالسعر المعمول به بتاريخ إعلا ن اللجنة المصرفية يعدم توفر الودائع ، أو من تاريخ صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، وقد حددت قيمة التعويض في حدود مبلغ 600.000 دج كحد أقصىممنوح لكل مودع ، هذا التعويض شامل لكل الودائع المودعة سواءا سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية، غير أنه بصدور النظام رقم 18-03 المعدل للنظام 04-03 جعل الحد الأقصى الممنوح لكل مودع مليوني دينار جزائري، وأيضا النظام 20-03 حافظ على نفس الحد[4].

الفرع الرابع : دوربنك الجزائرفي تفعيل الحوكمة كوسيلة رقابية على أنشطة البنوك التجارية

تعتبر الحوكمة قضية بالغة الأهمية حضيت بإهتمام في مختلف المحافل الوطنية و الدولية ومنظمة التعاون و التنمية و لجنة بازل للرقابة المصرفية[5]، وهي أحد الآليات الأساسية لتحقيق الثبات المالي ووسيلة لمواجهة المخاطر والأزمات المالية التي تعترض البنوك[6].

[1] النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، يتعلق بنظام الودائع المصرفية ، ج ر ج ج ع 25 ، الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2004.
[2] نظام رقم 20-03 مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بنظام الودائع المصرفية ، ج ر ، ع 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
[3] بوزيدي إلياس، قراءة في أحكام نظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد02،المركز الجامعي مغنية، الجزائر ، سنة 2020، ص 242 .
[4] بوزيدي إلياس، قراءة في أحكام نظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،مرجع نفسه، ص 243.
[5] بعيط عطا الله، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في السياحة ،الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، 2023-2024، ص 199.
[6] جمال بوستة، التوجهات الحديثة لبنك الجزائر في إصلاح النظام المصرفي على ضوء القانون 23-09، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، ، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق جامعة ام البواقي، الجزائر، السنة 2024، ص 422.

1- تعريف الحوكمة:تعرف الحوكمة على أنها الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يؤثر في تحديد أهداف البنك مع مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين[1]، كما تعرف على أنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها إبتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال[2]، والتي تقوم على مبادىء عدة ومنها الرقابة والمساءلة وإمكانية التنبؤ بتوجهات السياسة العامة بالإضافة إلى التجاوب أو حسن الإستجابة والفعالية والكفاءة بالإضافة للعمل المتناسق بين الهيئات الفاعلة وكذا إدارة المخاطر[3].

2 – الحوكمة المصرفية لبنك الجزائر: في إطار الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 23-09 والتي تندرج في مواكبة أبعاده وتحصينا لنظامه من الأزمات والصدمات المالية، ومن ضمن هذه الإصلاحات التركيز على الحوكمة كآلية وقائية، حيث نص المشرع على آليتين ألزم بهما البنوك بموجب المادة 107[4] نفس القانون.

أ - قواعد الحوكمة الداخلية: وبالرجوع إلى لجنة بازل 2006 نجدها نصت على قواعد الإدارة الناجحة حيث أصدرت وثيقة تعرف" بالممارسات السليمة للحكم الجيد" وهي ثمانية(8) مبادىء وهي التأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وقدرتهم على إصدار القرارات المناسبة لتسيير البنك وتنظيم شؤونه، وتحديد أهداف إستراتيجية من طرف مجلس الإدارة ومتابعتها، لتوجيه نشاط البنك، إضافة الى التوزيع السليم للمسؤوليات من طرف مجلس الإدارة ووضع قواعد وحدود واضحة لها والمساءلة والمحاسبة على مستوى البنك، ووجود نظام فعال للرقابة الداخلية وإدراك المراقبين لأهمية الدور المنوط بهم، وكذلك الاستفادة المثلى من العمل الذي يقوم به المدققون الداخليون والخارجيون، مع توافر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال الإدارة وفي التقارير الصادرة عنها، لقد عمل المشرع على تفعيل مصطلح الحوكمة على مستوى المؤسسات المصرفية لما لها من تأثير مباشر على ثبات واستقرار النظام المصرفي، وبالتالي لها

[1] بعيط عطا الله، المركز القانوني لبنك الجزائر، مرجع سابق، ص 200.

[2] بن علي بلعزوز، عبد الرزاق جبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 06.

[3] جمال بوستة، المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[4] نصت المادة 107 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على:"**تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية. يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهازفعال للرقابة الداخلية".**

دور جوهري في المساهمة في إحترام معايير التسيير الموجهة لضمان السيولة وقدرة البنوك على الوفاء تجاه المودعين والغير[1].

ب – جهاز الرقابة الداخلية للحوكمة: حسب المادة 108 من القانون 23-09 يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية على الإجراءات والتنظيم الداخلي، التي تضمن المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بهاو الضمانات التي تمنحها تتمثل في السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات، وموثوقية العمليات المالية، وكذا أمن الأصول.

تتيح هذه الأجهزة الموضوعة بالتعرف والقياس والتقليل والتخفيف من المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، وذلك عن طريق تكييفها مع طبيعة النشاطات التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية و حجمها وشبكاتها ايضا وبالتالي يكون دورها المحوري وقائيا[2].

[1] جمال بوستة، مرجع سابق ، ص 425.

[2] انظر المادة 108 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

خاتمة

شكل بنك الجزائر قلب هذه الدراسة والتي خلصنا من خلالها إلى أهمية وجود بنك مركزي لإدارة النظام النقدي والمالي ، فهو من أهم المؤسسات المالية في الدولة، فإذا كان النظام المصرفي هو المحرك الخفي والأساسي لعجلة الإقتصاد والتنمية فإن البنك المركزي هو الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في الحياة الإقتصادية، ويرجع ذلك للمركز السامي والمكانة المحورية والأساسية التي يحظى بها ضمن القانون النقدي والمصرفي، وتتجلى هذه المكانة السامية في إعتباره المستفيد الأول من إمتيازات السلطة العامة ، وتبرز أيضا من خلال طبيعة الوظائف والمهام المنوطة به والمتعلقة بالنظام النقدي والمالي والاقتصادي.

وهو ما لمسناه من خلال تطرقنا مختلف التعاريف القانونية والفقهية الخاصة به، وبيان نشأته وذلك من خلال المراحل التي مر بها ، خاصة النظام المخطط المركزي و ومرورا بالمرحلة الإنتقالية في محاولة للإنخراط في إقتصاد السوق وخصائصه والتعرض لمختلف تسميات بنك الجزائر المختلفة التي أطلقت عليه وتحديد طبيعته القانونية له فهو يتمتع بالسيادة و الإستقلالية ويلعب دورا جوهريا في تنفيذ السياسة النقدية والرقابة عليها.

وتم من خلال دراستنا إبراز **هيكل بنك الجز ائر التنظيمي**، والتعريج على وظائفه وصلاحياته و النشاطات الإشرافية والرقابية التي يمارسها بإعتباره القائد والمشرف الأول على النظام المصرفي والمالي والنقدي والإقتصادي على مستوى دولة ، ودوره في تنظيم التداول النقدي وتمويل مشاريع التنمية الإقتصادية، وتسيير ومراقبة منح الإئتمان ودوره في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج ، و آلياته في تنظيم وتسيير عمليات سوق الصرف، وكما يضطلع بمهام رقابية على البنوك والمؤسسات المالية تتجلى في الرقابة المؤسساتية والأطر القانونية التي تتعلق بالرقابة على تأسيسها وتسييرها.

وكذا الآليات المستحدثة بموجب القانون 23-09 والتي تعتبر اليات رقابية تتماشى وعصرنة القطاع المصرفي المنشود، إضافة إلى تعزيز دور الحوكمة المصرفية وتفعيلها والسهر على تنفيذها من طرف بنك الجزائر، تحقيقا للإستقرار المالي بإعتبارها وسيلة وقائية في مواجهة المخاطر والأزمات الفجائية، وفي ظل ترسيخ وأقننة الصيرفة الإسلامية، جسد بنك الجزائر هذا الإصلاح من خلال تأطير الصيرفة الإسلامية وإخضاعها لرقابة مصرفية تتماشى مع طبيعة نشاطها وطرق تسييرها وتتوافق مع الأسس الشرعية، وفي ظل إنتشار الرقمنة إستحدث المشرع السماح بتأسيس البنوك الرقمية وعملتها الرقمية والتي يسهر بنك الجزائر على تأطيرها ومراقبتها.

كما يقوم بمراقبة وتسيير الإئتمان و الودائع بإستخدام عدة أدوات، بإعتباره المخول بإصدار تعليمات في يتعلق بتنظيم نسب الإحتياطي القانوني للبنوك التجارية، ونسب السيولة، إضافة لدور بنك الجزائر في إدارة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية وذلك عن طريق مختلف الإجراءات التي يقوم بها و التعليمات التي يوجهها لها، والتنظيمات التي يصدرها بهذا الخصوص، و إصدار التنظيمات الخاصة بالمعايير الإحترازية .

وفي إطار الإصلاحات البنكية التي تبناها المشرع الجزائري ومسايرة للعولمة والتطور التكنولوجي تم إصدار قانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والذي يعتبر بنك الجزائر اليد والأداة الفاعلة الأساسية في تنفيذ هذه الإصلاحات، فقد أعطى هذا القانون لبنك الجزائر صلاحيات واسعة ومنحه الضوء الأخضر لمباشرة مهامه الحقيقية بما يتماشى وتطورات النظام المصرفي العالمي والسياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة، منحه مهام حقيقية للبنك المركزي للاستجابة للمعطيات الاقتصادية والمالية العالمية وهذا ما أكده القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

1- بنك الجزائر يقع في أعلى هرم الجهاز المصرفي ويتمتع بمركز سامي في النظام المصرفي والأداة الأساسية في يد الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية والمالية ويعتبر المهندس لهذه السياسة ويمارس سلطة الإشراف والرقابة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية، ومر بعدة تغييرات منذ نشأته قبل الحقبة الإستعمارية ومرورا بها ثم مرحلة الإستقلال ووصولا إلى ما هو علية اليوم بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09 .

2- بنك الجزائر مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، لا يسعى لتحقيق الربح ولا يتعامل مع الأفراد بل هدفه الصالح العام، ويعتبر بنك الحكومة ومستشارها، والملجأ الأخير للبنوك التجارية .

3- توسيع تشكيلة مجلس النقدي والمصرفي حيث أصبح يضم 11 عضوا منهم أعضاء مجلس الادارة إضافة إلى 03 موظفين سامين ،وبذلك يكون الفصل بين مجلس الإدارة والمجلس النقدي والمصرفي شكلي، وبالتالي لا يتحقق مبدأ الفصل بين الجهازين فالأغلبية ممثلة من أعضاء مجلس الإدارة.

4- إزدادت صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 23-09، والتي أصبحت تمكنه من مواكبة التحولات الوطنية والعالمية التي تشهدها الحياة المصرفية، منها إختصاص إعتماد البنوك الإستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع والوسطاء المستقلون، والترخيص بفتح مكاتب الصرف.

5- قام المشرع بتعديل تركيبة المجلس النقدي والمصرفي وذلك لتجنب هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على نشاط المجلس النقدي والمصرفي والتأثير على قراراته وتحقيق الإستقلال العضوي .

6- توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية وتخويلها سلطة الإشراف على العمل المصرفي والبت في مخالفات البنوك والمؤسسات المالية للوائح والقوانين.

7- وإستحداث لجنة الاستقرار المالي لتعزيز صلابة النظام المالي بما يضمن قدرته على امتصاص الصدمات المالية نص المادة157 ، وذلك من خلال التنسيق بين سياسة إدارة المخاطر الكلية والسياسات الإقتصادية الأخرى، وبالتالي يساهم هذا التناسق في تفادي المخاطر البنكية من حيث تكونها أو التخفيف من شدة تأثيرها على استقرار النظام المالي،وذلك بإتخاذ إجراءات وقائية إستباقية.

8- وضع الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية وترسيخها من أهم المستجدات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي 23-09 خاصة المواد 71و 72 و 73، وذلك تعزيزا للمعاملات المالية الشرعية والتمويل الإسلامي والتمويل الأخضر، والذي حدد الإطار القانوني للمنتجات والخدمات المصرفية، بما لا يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية والتي تصادق عليها الهيئة الوطنية الشرعية، وكذا تكييف أدوات التدخل في السوق النقدي، بما يتلاءم مع الصيرفة الاسلامية، والتمويل الأخضر.

9 – تعزيز الحوكمة المصرفية من طرف بنك الجزائر، ومنح المجلس النقدي والمصرفي صلاحيات جديدة مسايرة للتحولات العالمية، وذلك بوضع قواعد رقابية ويسهر على مدى تطبيقها بشكل سليم وذلك لدعم وسلامة الجهاز المصرفي ، وتفعيلها

10- من جديد القانون 23-09 إصدار العملة الرقمية، وضع الإطار القانوني لها، والتي يطورها بنك الجزائر ويصدرها ويسيرها ويراقبها، تحت مسمى الدينار الرقمي الجزائري.

11- لمواكبة التحولات العالمية والتطور التكنولوجي قام المشرع بموجب القانون 23-09 بالترخيص بإنشاء البنوك الرقمية وعملتها الإلكترونية، إضافة إلى صدور النظام الخاص بتأسيس هذه البنوك .

12- بموجب المادة 163 من القانون 23-09 تم إنشاء اللجنة الوطنية للدفع، برئاسة محافظ بنك الجزائر، تضطلع بعدة مهام أبرزها وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها، قصد تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي، وذلك بعد المصادقة على المشروع من قبل السلطات العمومية .

13- يعتبر بنك الجزائر مهندس السياسة النقدية والمسؤول عن إعدادها وتنفيذها والتحكم بها، بإستخدام عدة آليات وأدوات تقليدية ومستحدثة منها أداة إسترجاع السيولة، والتسهيلة المغلة للفائدة، والتحكم في معدل الإحتياطي القانوني.

14- يصدر بنك الجزائر أنظمة وتعليمات هدفها تنظيم العمل المصرفي، والتي تلتزم البنوك التجارية والمؤسسات المالية بتطبيقها، وذلك لتوفير حماية لزبائن هذه البنوك و حفاظا على الإستقرار النقدي والمالي،

15- يتمثل الدور الرقابي لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية في الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية و الرقابة على التسيير والتي تتجلى في إتخاذ أي بنك أو مؤسسة مالية يرغب في ممارسة النشاط المصرفي أن يتخذ شكل شركة ذات أسهم، والحصول على الترخيص ومقرر الإعتماد ، بالإضافة إلى الرقابة الميدانية والمستندية على كل العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية .

16- لتجسيد الدور الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر على البنوك التجارية يقوم بإصدار أنظمة وتعليمات، منها الخاصة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، والخاصة بتحديد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وكذلك تلك التي تخص نظام ضمان الودائع المصرفية وغيرها لتنظيم العمل المصرفي.

17 - يقوم بنك الجزائر في إطار دوره الرقابي بالتدخل للتأثير على حجم الكتلة النقدية بإستخدام أدوات مناسبة حسب الأهداف المرسومة، وتنظيم والإشراف على الإئتمان، وضبط السيولة المصرفية، بالإضافة الى الرقابة على الودائع وحماية المودعين والغير، وكذلك القيام بالإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر المصرفية والتقليل من حدتها الى أدنى حد ممكن، إضافة الى دوره في مساعدة التي تعاني من تعثرات مالية من خلال الوقاية من هذه الصعوبات ومعالجتها، كما يقوم بتسيير العمليات المالية

المرتبطة بالخارج سواءا تدخلاته في سوق الصرف الأجنبي أو تسيير المديونية الخارجية أو تسيير الإحتياطات النقدية من العملة الأجنبية.

الإقتراحات:

1 – ضرورة تحديد صلاحيات اللجنة المصرفية بشكل أوضح خاصة من ناحية تنظيمها الإداري، ومن ناحية التحقيق في الحيثيات التي ترتبط بالتوبيخ والإنذار ، وكذلك سحب الإعتماد .

2 – من المهم منح المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية الإستقلال المالي والشخصية المعنوية وذلك لمنحهم استقلالية أكبر في أداء مهامهم خاصة أهلية التقاضي

3- من الضروري إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم الجانب البشري لمختلف أجهزة بنك الجزائر خاصة ما تعلق منها برئاسة محافظ البنك لكل هاته الأجهزة وهو ما يعتبر تقويضا للأستقلالية العضوية لها، ويؤثر ذلك على قراراتها، ويمكن تعيين أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين لتحقيق نوع من التوازن العضوي.

4 – ضروري تحرير المجلس النقدي والمصرفي من رقابة السلطة التنفيذية في مجال إصدار الأنظمة، خاصة دعوى الإلغاء، وذلك تعزيزا لاستقلاليته.

5- يجب تكييف الأطر القانونية لبنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج، في ظل التوجهات الحديثة والإنفتاح الإقتصادي المرتكزة على تنويع الاقتصاد و المتبناة من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، وذلك لتحقيق النتائج المسطرة، خاصة أن الجزائر تبحث عن تنويع صادراتها والتخلي تدريجيا عن الإقتصاد الريعي .

6 – ضرورة دسترة التنظيمات التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي، في غياب التأسيس الدستوري لها، أو الترخيص للسلطة التشريعية بإمكانية التعديل في الإختصاصات التنظيمية الممنوحة للسلطة التنفيذية و تخويلها لسلطات مستقلة أخرى(المجلس النقدي والمصرفي بإعتباره سلطة ضبط إقتصادي)، خاصة أن هذه القرارات تأخذ بعدين اولهما أنها تأخذ شكل القرارات الإدارية من الناحية الشكلية خاصة أنها تصدر بإرادة سلطات إدارية تابعة للدولة والتي تدخل في فئة القرارات التنظيمية وتأخذ أحكام القرارات الإدارية كدعوى الإلغاء، والثاني أنها من ناحية الموضوع تأخذ طابع القانون

خاصة من حيث العمومية والتجريد، إضافة إلى حجيتها بالنسبة للمخاطبين بها كالقواعد التشريعية، لذلك ضرورة إعادة النظر بهذا الخصوص من طرف المؤسس الدستوري.

7- ضرورة تعزيز الحوكمة المصرفية عن طريق إستحداث أجهزة متخصصة توضع على مستوى البنوك ، يسيرها ويشرف عليها بنك الجزائر ، إضافة إلى وجوب تعزيز أطر التنظيم الإحترازي دعما للإستقرار المالي وحماية البنوك من التعثرات المالية التي قد تواجهها.

8 –ضرورة توفير الحماية الكافية للمودعين من طرف بنك الجزائر ، خاصة فيما يخص الحصول على التعويض من طرف الصندوق "شركة ضمان الودائع المصرفية" ، التي لا تكفل الحماية لكبار المودعين وهو ما يوجب ضرورة تدخل بنك الجزائر لتوفير هذه الحماية عن طريق تعديل النظام المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية والعمل بمعيار النسبة المئوية حسب حجم مبلغ الوديعة .

قائمة المصادر

والمراجع

- **القرآن الكريم**

1- سورة المجادلة، الآية 11،رواية ورش .

- **<u>المصادر:</u>**

الوثائق الدولية

1 - صندوق النقد الدولي،دليل الإحصاءات النقدية و المصرفية: الإحصاءات المالية الدولية – ديسمبر 1988.

2 - صندوق النقد الدولي، دليل الإحصاءات النقدية والمالية ، أكتوبر 2000.

3 - Fond, monétaire international: – Manuel des st atistiques monétaires, et financiéres, 1995,p03,21.

4- Fond, monétaire international: – Manuel des st atistiques monétaires, et financiéres, 1995,.

Basel committee on banking supervision." **Guidelines corporate governance principles for banks**

الوثائق الداخلية

أولا- الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: النصوص القانونية

أ – الأوامر:

1 - الأمر رقم 70-93 ،المؤرخ في 1970/12/31 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،ج ر ، العدد 109 ،الصادرة بتاريخ 1970/12/31.

2- امر رقم 71-47 المؤرخ في 30يونيو 1971 ،يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ،ج ر ،العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 06يوليو 1971.

3 - أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني الجزائري،ج ر ج ع 78 ،صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

5- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ،(الغى القانون رقم 90-10)، ج ر ج العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2003.

11 - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ،(الغى القانون رقم 90-10)، ج ر ج العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2003.

12 - الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010، المتضمن تعديل قانون النقد و القرض ، ج ر ج العدد 50 لسنة 2010.

ب- القوانين:

1- القانون رقم 62-144المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 10 ،الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

2 - قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20 غشت 1986 .

3 - القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988 ، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

4 - قانون 88-01 ،والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الإقتصادية،ج ر العدد 02 ، الصادرة في 13 جانفي 1988.

5- قانون 86-12 ،المتعلق بنظام البنك والقرض ، ج ر العدد 34 ، الصادرة بنتاريخ 09اوت 1986 ،ملغي بموجب القانون رقم 90-10.

6 - قانون رقم 88-06 ،الصادر في 12 جانفي 1988 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المتعلق بالبنك والقرض ،ج ر العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 19 غشت 1986.

7- قانون 90-10 ،الصادر بتاريخ 1990/04/14، المتعلق بالنقد و القرض، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 18 الصادرة بتاريخ 1990/04/14.

8- القانون رقم 17-01، المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ع 02 الصادرة في 11 يناير 2017.

ج- المراسيم:

01 - المرسوم الرئاسي رقم 92-384 المؤرخ في 20 أكتوبر 1992 المتضمن الموافقة على إتفاق القرض الموقع بطوكيو في 31 مارس سنة 1992 بين الجمهورية الجزائري الديمقراطية و " إكزيم بنك"الياباني و المخصص لتطهير وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية و القطاع المالي، ج ر ج ع 76، الصادرة بتاريخ 21 اكتوبر سنة 1992

د – التنظيمات:

1 - النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها ، ج ر ع 15 المؤرخة في 07 مارس 1993.

2- نظام بنك الجزائر رقم 95-04 مؤرخ في 20 ابريل 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، منشور على موقع بنك الجزائر الرسمي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18ماي 2025.

3 - نظام بنك الجزائر رقم 96-07، المؤرخ في 03 يوليو سنة 1996، يتضمن تنظيم الميزانيات وسيرها، ج ر ع 64، الصادرة في 27 اكتوبر سنة 1996.

4 - النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 ، بتعلق بنظام الودائع المصرفية ، ج ر ج ج ع 25 ، الصادرة بتاريخ 02 فيفري 2004.

4 - نظام 07-01 مؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق لـ 3 فبراير 2007،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ع 31، ص 16.والمعدل والمتمم بالنظام 21-01المؤرخ في 28 مارس 2021.

5 - نظام رقم08-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر ع 33، الصادرة في 22 يونيو سنة 2008.

6- النظام 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية المؤرخ في 26 ماي 2009 يتعلق بعمليات السياسة النقدية وادواتها واجراءتها

7 - نظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 يوليو 2009م، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ع 79، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009 م

8 - النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 اكتوبر 2009،يتظمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج ر ع 79، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009 م

9- نظام بنك الجزائر رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، تم الإطلاع عليها يوم 2025/05/19.

10 - نظام رقم 12-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ع 45 ، الصادرة في 13 يونيو سنة 2012.

11 - نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، منشور على موقع بنك الجزائر الرسمي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18ماي 2025.

12 - نظام بنك الجزائر رقم 14- 02 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، منشور على موقع بنك الجزائر الرسمي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18ماي 2025.

13 - نظام رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ،المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

14 - نظام رقم 20-03 مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بنظام الودائع المصرفية ، ج ر ، ع 16 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

15 - النظام رقم 23-01 ،المتعلق بشروط تأسيس مكاتب الصرف وإعتمادها ونشاطها، المؤرخ في 2023/09/21، ج رج ج ع 69، الصادرة بتاريخ 30 اكتوبر سنة 2023 م.

16 - نظام رقم 24-02 مؤرخ في 06 فبراير 2024، يتعلق في الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

17 - نظام رقم 24-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج ر ع 77 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2024،

18- نظام رقم 24-02 مؤرخ في 06 فبراير2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

19 - النظام رقم 25-02 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2025، يحدد شروط الترخيص بتأسيس مزودي خدمات الدفع واعتمادهم وممارسة نشاطهم، ج رج ج، ع 28، الصادرة بتاريخ 07 مايو2025.

هـ - التعليمات

1 - التعليمة 08-04 المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ع 72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

2 - التعليمة رقم 02-2023 المؤرخة في 13 افريل 2023 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية

3 - التعليمة رقم 02-2021 المؤرخة في 07 فيفري2021 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الإحتياطات الإجبارية

و- الأحكام والقرارات القضائية

1 - قرار مجلس الدولة رقم 111200، المؤرخ في 08-05-2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، الغرفة الخامسة، مجلة مجلس الدولة،ع 06، سنة 2005.

2 - قرار مجلس الدولة رقم 19081، المؤرخ في 30ديسمبر 2003، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري bcia ، ضد اللجنة المصرفية، الغرفة الثالثة ، مجلة مجلس الدولة ، ع 06، سنة 2005 .

3 - قرار مجلس الدولة رقم 12101، المؤرخ في 01-04-2003، قضية ألجيريان أنتر ناسيونال بنك (شركة AIB) ضد محافظ البنك المركزي، الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، ع 06، 2005.

4 - قرار المحكمة رقم 135646، المؤرخ في 05-11-2008، قضية الشركة ذات الأسهم آل خليفة بنك ضد ذ.م.م العيادة المركزية خ والبنك الخارجي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا، ع 01 ، 2012.

- **المراجع:**

- المراجع العامة

1 - أحمد شعبان محمد علي ، موسوعة البنوك والإئتمان السياسة الإئتمانية للبنوك ،دار التعليم الجامعي،2019.

2 - بلعيساوي محمد الطاهر،القانون البنكي (التنظيم ووسائل الدفع)،الطبعة الاولى2025،ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع ،وهران ،الايداع القانوني 2024.

3 - سامي خليل، إقتصاديات النقود والبنوك، الكتاب الأول،"النقود والبنوك"،الكويت،شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع،الطبعة الاولى،**2006.**

4- مدحت صالح محمد العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية،بيروت، 1983.

5 - يوسف حسن يوسف ، البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول ،دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، مضر،ط 1 ، 2014.

6 - محمد زكي الشافعي ،مقدمة في النقود والبنوك ، دار النهضة ، بيروت ، لبنان ، 1970

7 - عينين فضيلة ، القانون البنكي وفق القانون 23-09 ، الطبعة الاولى ،بيت الافكار ، الدار البيضاء -الجزائر- .

8 - ايمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،دار بلقيس ،الدار البيضاء،الجزائر

9 - حمزة محمود زبيدي، إدارة المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الإئتمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،الطبعة الأولى ، 2000.

10 - سليمان بوذياب ، إقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

11 - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بوهران، الطبعة الثالثة، 2008 .

12 - زينب حسين عوض الله، إقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، ب د س ن.

13 - محمود سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، قسنطينة ،2003

14 - علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، الجزائر

15 - محمد احمد الأفندي، الإقتصاد النقدي والمصرفي ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان، 2017

16 - إبراهيم الكراسنة،أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الإقتصادية، صندوق النقد العربي، ط الثانية ،ابو ظبي، الإمارات العربية المتحدة ، مارس 2010.

- المراجع المتخصصة

1 - زكرياء الدوري ويسرى السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الطبعة العربية ،2006،عمان - الأردن-.

2 - سليمان ناصر، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الاولى، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2006.

3- محمد سلمان شكير،رقابة البنك المركزي على المصارف،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2019

4 - سعد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني،النقد والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط 2010 ، عمان- الأردن، 2010

المقالات

1 - بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11.

2 - جميعة فاطمة ، السياسة النقدية وتحقيق الإستقرار النقدي بالجزائر في إطار تلاحق الأزمات النفطية دراسة تحليلية للفترة (2000- 2021)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 06، العدد 02 (2023)،جامعة عمار ثليجي –الأغواط – ، الجزائر ،2023.

3 - يحي عبد الحكيم ، أزوا عبد القادر، دور البنك المركزي في الوقاية ومعالجة الصعوبات المالية للبنوك (دراسة في القانونين المصري والجزائري)،المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد01.

4 - بوحنيك هدى، دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج،مجلة الباحث، جامعة تبسة، الجزائر،2010/08.

5 - دردر نصيرة، سبل تفعيل السوق النقدي في الجزائر، مجلة الإصلاحات والإندماج في الإقتصاد العالمي، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، الجزائر، العدد14-2014

6 - رايس حدة، دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي،كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، مجلة العلوم الانسانية، العدد التاسع، مارس 2006.

7 - محمود جمام،عمر سعيدان، فعالية السياسة النقدية في تخفيض معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة:2000-2016، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الرابع عشر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2016

8 - بن بوعزيز آسية، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،المجلد 5، العدد 3،السنة 2018، جامعة باتنة1 – الحاج لخضر.

9 - مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو/ الاغواط،العدد الخامس(5)،سبتمبر 2020

10 - حمو محمد ، تطويع الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لدعم النشاط المصرفي للبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر،مخبر البحوث والدراسات الإقتصادية الأورومتوسطية، المجلد 19، العدد 32 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

11 - جمال بوستة، التوجهات الحديثة لبنك الجزائر في إصلاح النظام المصرفي على ضوء القانون 23-09، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، ، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق جامعة أم البواقي، الجزائر، السنة 2024.

12 - قسوري إنصاف ، عبة فريد، تداعيات إصدار الدينار الرقمي الجزائري" E-DZD" في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال،المجلد 13، العدد 01، 2024.

13- عز الدين نشاد، نبيل بهوري، أيوب صكري، المخاطر البنكية وإشكالية تسييرها وطرق علاجها والحد منها، مجلة التحولات الإقتصادية،المجلد 03 ، العدد 02 ، 2023 .

14 - حمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، المحلل القانوني ، مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصاديةواجتماعية، المجلد 06، العدد جوان 2024، جامعة البويرة، الجزائر، 30-06-2024.

15- بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،المجلد 04 ، العدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2019.

16 - قروي سميرة، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر(قراءة في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11 ، العدد 02، مخبر الحوكمة والقانون الإقتصادي، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2024.

17- بوزيدي إلياس، قراءة في أحكام نظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد02،المركز الجامعي مغنية، الجزائر ، سنة 2020.

18 - بلعزام مبروك، الشمول المالي في القانون النقدي والمصرفي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 09، العدد 02،جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف2، الجزائر، 2024.

الرسائل والأطروحات العلمية

1 - محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق،2014-2015.

2 - جازية حسيني ، خوصصة البنوك في الجزائر واقع و آفات ، رسالة ماجستر في العلوم الإقتصادية ،تخصص نقود ومالية ، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف- ، 2007-2008.

3 - ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر،2012.

4 - فايزة بن يخلف، تقييم سياسات الاصلاح المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية- دراسة مقارنة لبعض الدول (رسالة دكتوراه)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر،

5 - إيهاب غازي زيدان، مدى تطبيق معايير بازل على قطاع المصرف الخاصة، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، سوريا، 2009.

6- بعيط عطا الله، المركز القانوني لبنك الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث في السياحة ،الإقليم والمؤسسات، جامعة غرداية، 2023-2024

7 - مذكرة مليكة غمام جريدي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 1-، كلية الحقوق، 2013-2014.

8 - مريم بن عاشور، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، صلاحيات البنك المركزي في التشريع الجزائري، السنة الجامعية 2019-2020

9 - كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي ، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي،2018-2019، ص 38.

10 - مليكة غمام جريدي، المركزي القانوني للبنك المركزي ودوره الرقابي على أداء البنوك التجارية- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013-2014

11 - راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على اعمال البنوك في ظل المعايير الدولية-دراسة حالة الجزائر- شهادة ماجستير في علوم التسيير ،تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3 ، 2010- 2011 .

12 - الشيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010 .

13 - المركز القانوني للبنك المركزي ودوره الرقابي على اداء البنوك التجارية –دراسة حالة الجزائر-،شهادة ماجستير في القانون العام ،فرع قانون التنظيم الاقتصادي،كلية الحقوق-جامعة قسنطينة1-2014/2013

14 - حمري يسرى ،اليات الرقابة الخارجية على البنوك التجارية وفعاليتهافي ظل الاصلاحات المصرفية في الجزائر،مذكرة ماستر،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،2020/2019 ،

مداخلات لملتقيات علمية

1- بلعزوز بن علي ،كتوش عاشور ،دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية ،الملتقى الدولي حول السياسات الإقتصادية في الجزائر ،الواقع والآفاق ،جامعة تلمسان.

2 - بن علي بلعزوز، عبد الرزاق جبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،أيام 20-21 أكتوبر2009

مطبوعات ومحاضرات رسمية

1 - حديوش سعدية ،محاضرات في مقياس قانون النقد والقرض ، سنة ثالثة ، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة البويرة .

2 - بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثالثة، ديوان المبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر ،2008

مو اقع الأنترنت

1 - https://jiamcs.centre-univ-mila.dzتاريخ الدخول2025/04/22على الساعة1:40 .

2 - شرح معنى "معدل إعادة الخصم | (Re-discount Rate) "دليل مصطلحات هارفارد بزنس ريفيو، تاريخ الدخول للموقع يوم 2025/05/12 على الساعة 08:30.

3 - شرح معنى "معدل إعادة الخصم | (Re-discount Rate) "دليل مصطلحات هارفارد بزنس ريفيو

4 - بنك الجزائر: ارتفاع نسبة الاحتياطي الإلزامي الى 3 % – المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري ، تاريخ الدخول للموقع 2025/05/12 على الساعة 13:30.

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	7-1
الفصل الأول: ماهية البنك المركزي الجزائري	48-8
المبحث الأول: مفهوم البنك المركزي الجزائري	26-9
المطلب الأول: تعريف ونشأة وخصائص البنك المركزي الجزائري	21-9
الفرع الأول: تعريف البنك المركزي	14-9
الفرع الثاني: نشأة البنك المركزي الجزائري	18-15
الفرع الثالث: خصائص البنك المركزي	21-18
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للبنك المركزي ومدى استقلاليته	26-21
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للبنك المركزي	25-21
الفرع الثاني: مدى استقلالية البنك المركزي	26-25
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	48-27
المطلب الأول : تشكيلة مجلس الإدارة والمجلس النقدي والمصرفي	37-27
الفرع الأول : المحافظ ونوابه	29-27
الفرع الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر	32-30
الفرع الثالث: المجلس النقدي والمصرفي	37-33
المطلب الثاني: هيئات المراقبة وأطر التنظيم الإحترازي	48-37
الفرع الأول : هيئات المراقبة	43 -37
الفرع الثاني: أطر التنظيم الإحترازي	44-43
الفصل الثاني: دور بنك الجزائر في تأطير العمل المصرفي	97-49
المبحث الأول: سلطة الإشراف المصرفي للبنك المركزي على نشاطات البنوك التجارية	67 -50
المطلب الأول: مهام البنوك المركزية في المجال المصرفي	57 -50
الفرع الأول : إصدار النقود	51 -50
الفرع الثاني : الإشراف والرقابة على البنوك التجارية	52 -52
الفرع الثالث: تنظيم التداول النقدي وتمويل مشاريع التمنية الإقتصادية	54 -53
الفرع الرابع: البنك المركزي مسؤول على السياسة النقدية وتنفيذها	57-54
المطلب الثاني: مهام بنك الجزائر ودوره في تأطير العمليات المالية المرتبطة بالخارج ودوره في السوق النقدي	67 -58
الفرع الأول: عمليات بنك الجزائر في ظل القانون 23-09	62 -58
الفرع الثاني : بنك الجزائر يؤطر ويسير العمليات المالية المرتبطة بالخاج	65-62
الفرع الثالث: دور بنك الجزائر في السوق النقدي	67 -65
المبحث الثاني: سلطة بنك الجزائر الرقابية على البنوك التجارية	97-68
المطلب الأول : آليات الرقابة المصرفية على البنوك التجارية	82-68
الفرع الأول : مفهوم الرقابة المصرفية	70-68

الفهرس

الفرع الثاني: الأطر القانونية الكفيلة بالرقابة على البنوك التجارية	74-70
الفرع الثالث: رقابة بنك الجزائر للصيرفة الإسلامية والبنوك الرقمية والبنوك الإستثمارية في ظل القانون 23-09	79 -75
الفرع الرابع: المؤسسات المساعدة	82- 79
المطلب الثاني: رقابة بنك الجزائر على نشاطات البنوك التجارية	97-82
الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر على عمليات الائتمان	87 -82
الفرع الثاني : دور بنك الجزائر في إدارة المخاطر المصرفية	91 -87
الفرع الثالث: رقابة بنك الجزائر على الودائع المصرفية	95-92
الفرع الرابع: دور بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة المصرفية كوسيلة رقابية على البنوك التجارية في ظل القانون 23-09	97-95
خاتمة	103-98
قائمة المصادر والمراجع	115-104
الفهرس	
ملخص الدراسة باللغة العربية	
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني لبنك الجزائر ودوره في تأطير العمل المصرفي، بإعتبار البنك المركزي يحظى بمكانة سامية ضمن النظام المصرفي، وأحد أجهزته الأساسية، ويمثل الهيئة العليا على هرم النظام المصرفي، ومن خلال الدراسة تم تبيان بنك الجزائر وهياكله وأهم أدواره لتأطير العمل المصرفي، وتبيان مختلف الأدوات والأساليب الإشرافية والرقابية التي يستخدمها البنك المركزي، فهو المسؤول على إصدار النقد وتسيير وتأطير مختلف العمليات المصرفية، ويراقب ويشرف على نشاطات البنوك التجارية والمؤسسات المالية والتي تتم بينها وبين العملاء لتحقيق الإستقرار النقدي، ومراقبة الإئتمان، والرقابة على الودائع وإدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، ومساعدة البنوك المتعثرة والتي تواجه صعوبات مالية ،والتحكم في عرض النقد وتنظيم إصداره، ويسير العمليات المالية المرتبطة بالخارج، بالإضافة إلى تدخلاته في السوق النقدي، ويمارس البنك المركزي وظائفه بإستخدام وسائل وآليات قانونية ومؤسساتية تشمل عمليات الصرف التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وكذا التجارة الخارجية والقروض وغيرها من العمليات المصرفية، وفي ظل التحولات العالمية جاء القانون النقدي والمصرفي 23-09 لعصرنة القطاع المصرفي الجزائري، من أهم إصلاحاته تكليف بنك الجزائر بتفعيل نظام الحوكمة المصرفية كآلية رقابية على البنوك التجارية ومراقبة مدى تطبيقها حفاظا على الإستقرار المالي والترخيص بإنشاء البنوك الرقمية وعملتها الإلكترونية ، مواكبة لتطور العولمة المصرفية، والترخيص بإنشاء مصارف إسلامية والإنفتاح على المعاملات المالية الشرعية وترسيخها ضمن القانون23-09، وتسيير منتجاتها،خاصة أنها أثبتت صلابتها أمام الأزمات المالية العالمية.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي، البنك المركزي، أنظمة بنك الجزائر، البنوك التجارية.

The summary

This study aims to identify the legal system of the Bank of Algeria and its role in framing banking operations, considering that the Central Bank enjoys a high status within the banking system, and is one of its basic bodies, and represents the highest authority at the top of the banking system pyramid,Through the study identifies the Bank of Algeria, its structures, and its most important roles in regulating banking operations. It also highlights the various supervisory and oversight tools and methods used by the Central Bank, which is responsible for issuing currency and managing and regulating various banking operations, It controls and supervises the activities of commercial banks and financial institutions, which take place between them and customers, to achieve monetary stability, monitor credit, control deposits, and manage the risks to which commercial banks are exposed, It also assists troubled banks that face financial difficulties, controls the money supply and regulates its issuance, and manage financial operations related to abroad, in addition to its interventions in the money market. The Central Bank Practice its functions using legal and institutional means and mechanisms that include exchange operations that carries out by banks and financial institutions. As well as foreign trade, loans and other banking operations, in light of global transformations, the Monetary and Banking Law 23-09 came to modernize the Algerian banking sector. Among its most important reforms is the assignment of the Bank of Algeria to activate the banking governance system as a supervisory mechanism for commercial banks and monitor the extent of its implementation to preserve financial stability and authorize the establishment of digital banks and their electronic currency, keeping pace with the development of banking globalization, and authorizing the establishment of Islamic banks and openness to Sharia financial transactions and consolidating them within Law 23-09, and managing their products, especially since they have proven their hardness in the front of global financial crises.

Key words: Banking system, Central bank, Algerian banking systems, Commercial banks.